الطبعة الثانية
مزيدة ومنقحة

التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِئَةُ

بتأصيلات

العلاَّمة الشَّيخ الإمام، أسَد السُّنة الهُمام

محمّد ناصر الدّين الألباني

"رحمه الله"

في مسَائِل الإيمَان، والردّ على المرُجئَة

بقلم

علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد

الحلبي الأثري



منار السبيل
الجزائر

دار المصحف الشريف
الجزائر


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

التَّعْرِيفُ وَالتَّنْبِئَةُ

بِتَأْصِيلاتِ

العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ الإِمَامِ، أَسَدِ السُّنَّةِ الهُمَام
مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-

في

مَسَائِلِ الإِيمَانِ، وَالرَّدِّ عَلَى المُرْجِئَةِ

بِقَلَم
عَلِيِّ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ
الحَلَبِيِّ الأَثَرِي

«مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ بِالإِرْجَاءِ؛ فَقَدْ أَخْطَأَ: إِمَّا أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الإِرْجَاءَ...
وَأَقُولُ كَمَا قَالَ الأَوَّلُ:

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لا أَبَا لأَبِيكُمُ ... مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَالِمٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ -وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثاً أَقْوَى مِنْهُ فَقِيهاً-، وَلا أَعْلَمُ لَهُ كَلاماً يَدُلُّ عَلَى الإِرْجَاءِ -أَبَداً-.
لَكِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُكَفِّرُوا النَّاسَ يَقُولُونَ عَنْهُ، وَعَنْ أَمْثَالِهِ: إِنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ! فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّلْقِيبِ بِأَلْقَابِ السُّوءِ».

قالَهُ الشَّيْخُ العَلامَةُ
مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ العُثَيْمِين
-نَفَعَ اللهُ بِهِ-

الطبعة الثانية
مزيدة، ومنقَّحة



الطبعة الثانية

1422 هـ / 2001 م

يطلب من : « دار ابن باديس »

5، شارع علي بستاني باب الواد ـ الجزائر

الهاتف : 97.66.32 (021)   الفاكس : 97.62.39 (021)

البريد الإلكتروني : Benbadis@caramail.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

«خِلافُ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ المُرْجِئَةِ ثَلاثٌ:

- يَقُولُونَ: الإِيمَانُ قَوْلٌ، لا عَمَلٌ! وَنَقُولُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ.
- وَنَقُولُ: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ!
- وَنَحْنُ نَقُولُ: النِّفَاقُ، وَهُمْ يَقُولُونَ: لا نِفَاقَ !».

قَالَهُ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

«صِفَةُ المُنَافِقِ» (ص٧٥)

لا يَفْزَعَنْكَ قَعَاقِعٌ وَفَرَاقِعٌ ... وَجَعَاجِعٌ عَرِيَتْ عَنِ البُرْهَانِ

فَالبَهْتُ عِنْدَهُمُ رَخِيصٌ سِعْرُهُ ... حَثْواً بِلا كَيْلٍ وَلا مِيزَانِ

فَاحْمَدْ إِلَهَكَ أَيُّهَا السُّنِّيُّ إِذْ ... عَافَاكَ مِنْ تَحْرِيفِ ذِي البُهْتَانِ

يَا مَنْ يُشِبُّ الحَرْبَ جَهْلاً مَا لَكُم ... بِقِتَالِ حِزْبِ اللَّهِ قَطُّ يَدَانِ

وَجُنُودُكُمْ مَا بَيْنَ كَذَّابٍ وَدَجَّا ... لٍ وَمُحْتَالٍ وَذِي بُهْتَانِ

أَنَّى تَقُومُ جُنُودُكُمْ لِجُنُودِهِمْ ... وَهُمُ الهُدَاةُ وَنَاصِرُو الرَّحْمنِ

قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ

«الكَافِيَةُ الشَّافِيَةُ فِي الانْتِصَارِ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ»

مِنْ هَدْيِ السَّلَفِ ...

* « عَلامَةُ أهلِ البِدَعِ الوَقِيعَةُ فِي أهلِ الأثَرِ ».

قَالَهُ الإِمَامُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ

«شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١/ ٢٠٠).

* « إذَا ظَهَرَ لَكَ مِنْ إِنْسَانٍ شَيءٌ مِنَ البِدَعِ؛ فَاحذَرْهُ، فَإِنَّ الَّذِي أخفَى عَنْكَ أكثَرُ مِمَّا أظهَرَ ».

قَالَهُ الإِمَامُ البَرْبَهَارِيُّ

«شَرْحُ السُّنَّةِ» (رَقْم ١٤٨).

* « لُحُومُ العُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ ».

قَالَهُ الإِمَامُ ابْنُ عَسَاكِر

«الصَّارِمُ المَسْلُول» (٢/ ٣١٧).

* « مَا مِنْ ضَلالَةٍ إلاَّ عَلَيهَا زِينَةٌ، فَلا تُعَرِّضْ دِينَكَ لِمَنْ يُبَغِّضُهُ إِلَيكَ ».

قَالَهُ الإِمَامُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ

«الحُجَّةُ فِي بَيَانِ المَحَجَّةِ» (٢/ ٤٨٤).

* « أهلُ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ يَتَّبِعُونَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَيُطِيعُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ؛ فَيَتَّبِعُونَ الحَقَّ، وَيَرحَمُونَ الخَلقَ ».

قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيمِيَّةَ

«مَجْمُوعُ الفَتَاوَى» (٣/ ٢٧٩).

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقدمَةُ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ

إِنَّ الحَمْـدَ للَّـهِ؛ نَحْمَـدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعوذُ باللَّهِ مِنْ شُرورِ أَنْفُسِنا، وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمالِنا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ، فلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ؛ فَلا هادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لا شَريكَ لَهُ-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسولُهُ.

أَمّا بَعْدُ:

فَقَدْ وَفَّقَ اللَّهُ -تَعالَى- وَلَهُ الحَمْـدُ في عَلْيائِهِ - إلى تَصْنيفِ هذا الكِتَابِ وَطَبْعِـهِ، وَنَشْرِهِ؛ مِمّا كانَ لَهُ أَثَرٌ كَبيرٌ عالٍ في إِسْكاتِ أَصْواتِ -نَشازٍ-؛ كانَتْ تَنْبُعُ مِنْ هَا هُنَا! وَتَصْدُرُ مِنْ هَا هُنَا! تَتَّهِمُ بِجَهْلٍ، وَتَتَكَلَّمُ بِظَنٍّ!!

وَمِـنْ عَجَبٍ أَنَّ بَعْضَ (مَنْ لا يَفْهَمُ) تَفاصَحَ -بِغَيْرِ ثَبْتٍ!- مُدَّعِياً أَنَّ ما في هذا الكِتَابِ إنّما هُوَ تَراجُعٌ (!)، وَأَنَّهُ كذا.. وَكَذا!!

سُبْحانَ اللَّـهِ! إِنْ كـانَ -حَقًّا- تَراجُعاً: أَفلا يُسْعِدُكَ ذَلِكَ؟! بَدَلاً مِنْ إِظْهارِ (الشَّماتَةِ)، وَجَلْبِ الاسْتِعْداءِ، والاسْتِعْلاءِ؟!

وَإِنْ كـانَ تَوْضِيحـاً لِلَفْظٍ غامِضٍ، أَوْ كَشْفاً لِكَلِمَةٍ مُبْهَمَةٍ: أَفَلا يُفْرِحُكَ ذَلِكَ -وَيَسُرُّكَ-؛ رَغْبَةً في (وَحْدَةِ الصَّفِّ)، وَجَمْعِ الكَلِمَةِ؟!

فـإِذا كـانَ ذَلِـكَ -كَذَلِكَ- مَزيداً مِنَ التَّحْقيقِ والتَّنْقيحِ، وَالشَّرْحِ وَالتَّوضِيحِ: أَفَـلا يَكـونُ ذَلِـكَ سَبِيلاً (شَـرعِيًّا) تَصِلُ بِهِ إِلَى بابِ وُجوبِ المَحَبَّةِ (لأَخِيكَ) ما

تُحِبُّ لِنَفْسِكَ؛ فَتَدْعُوَ لَهُ، وَتَأْنَسَ بِهِ؟!

هـذا -كُلُّـهُ- وَغَـيْرُهُ - يَـرِدُ عَلَى الذِّهْنِ، وَيَسْنَحُ عَلَى الخاطِرِ - في خِضَمٍّ (صِـراعٍ) مُصْطَنَـعٍ، مُخْـتَرَعٍ، ظـاهِرِ الافتِعال، لا مَوْرِدَ لَهُ في البال، وَلا طَرِيقَ لَهُ إلاَّ مَحْضُ الخَيَال!!

إِرْجاءٌ، وَمُرْجِئَةٌ!!

... أَلَمْ يَجِدُوا غَيرَ هذِهِ (التُّهْمَة) لِيُلْبِسُونا -وَشَيْخَنا- إِيَّاها؟!!

هَلْ (ضَاقَتْ) بِهِمْ (تُهَمُ) الدُّنْيا، وَدَعَاوَاها، وافْتِراءاتُها؛ إلاَّ هَذِهِ؟!

وَوَاللَّـهِ، وَتاللَّـهِ، وَباللَّـهِ؛ إِنَّ عَقِيـدَةَ أَهْلِ الإرْجاءِ -وَفِكْرَ المُرْجِئَةِ- لَتَنْفِرُ مِنْها -وَمِنْ آثارِها- الفِطَرُ السَّلِيمَة، فَضْلاً عَنِ العُقولِ العَلِيمة...

وَبالمِثال يَتَّضِحُ الاسْتِدْلال:

فَقَـدْ سَـمِعَنِي (عـامِّيٌّ) -في بَلَدِنا الأرْدُنِّ- وَأَنَا أَرُدُّ قالَةَ -وَفِرْيَةَ- المُتَّهِمِينَا بالإرْجاءِ، وَأَنْقُضُها، وَأُبْطِلُها...

فَسَأَلَنِي هذا (العَامِّيُّ) -مُسْتَغْرِباً-: ما مَعْنَى (الإرْجاءِ) الَّذي (يَرْمُونكُمْ) بِهِ؟!

فَقُلْـتُ -شـارِحاً-: الإرْجـاءُ؛ عَقِيـدَةٌ خَبِيثَـةٌ لِفِرْقَـةٍ ضالَّـةٍ اسْمُها (المُرْجِئَةُ)؛ تَدَّعِـي -بالبـاطِلِ- أُمـوراً عِـدَّةً؛ أَهَمُّهَـا: أَنَّ أَعْمـالَ الجَوارِحِ لَيْسَتْ مِنَ الإيمانِ! وَبالتَّـالِي؛ فإنَّهـا لا تُؤَثِّرُ فِيـهِ -زِيـادَةً وَلاَ نَقْصـاً-!! وَعَلَيْـهِ؛ فَـالمُؤمِنُونَ وَالعُصَـاةُ -جَمِيعًا- كَامِلُو الإيمَانِ !!!

فَقَالَ لِيَ (العَامِّيُّ) -وَقَدِ ازْدادَ اسْتِغْرابُهُ-:

يَتَّهِمُونكُمْ (أَنْتُمْ) بِهذا؟!

فَقُلْتُ: نَعَمْ..

فَقَالَ: كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تَقولُونَ (لَنَا) -دائِمًا-: «ما زادَ عَنِ الكَعْبَيْنِ: فَفي النَّارِ»!

كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تَقولُونَ (لَنَا): مَنْ يُقَصِّرُ مِنْ لِحْيَتِهِ دُونَ القَبْضَةِ: آثِمٌ، وَمُتَوَعَّدٌ -بِقَدْرِ مَعْصِيَتِهِ- بالنَّارِ!

كَيْفَ؟! وَأَنْتُمْ تُرَدِّدونَ -وَتُكَرِّرونَ- في خُطَبِكُمْ، وَدُروسِكُمْ، وَمُحاضَراتِكُمْ: «.. وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَة، وَكُلّ بِدْعَةٍ ضَلالَة، وَكُلَّ ضَلالَةٍ في النَّارِ»!

وَمَعَ هذا!! يَتَّهِمونَكُمْ (أَنْتُم) بالإِرْجاءِ؟!

فَقُلْتُ: نَعَمْ؛ وَإِلى اللَّهِ المُشْتَكَى، وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ باللَّهِ [1].

... نَعَمْ -واللَّهِ-؛ إِنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيمَةَ -بِبَدَاهَتِها، وَنَقائِها- لَتَرْفُضُ رَفْضاً باتّاً هذِهِ العَقِيدَةَ الشَّوْهاءَ! وهذا الاعْتِقادَ الأَبْتَرَ!!

فَما بالُكُمْ -أَيَّدَكُمُ اللَّهُ بِهُدَاهُ- بِمَنْ هُمْ دُعاةُ السُّنَّةِ السَّنِيَّة، وَحُماةُ الآثارِ المُحَمَّدِيَّة -في صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ-، حَتّى وَصَلَ بِهِمُ الحَالُ -مَعَ مُخَالِفِيهِم- إِلَى أَنِ (اتُّهِمُوا) -مِنْ قِبَلِ بَعْضِ القاصِرِينَ، المَنْقُوصِينَ! -بِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ إِلى (القُشُورِ)- يُرِيدونَ -عَامَلَهُمُ اللَّهُ بِعَدْلِهِ- السُّنَنَ النَّبَوِيّة -!!!

---

(١) وَعِنْدَ لِقائِي المُبارَكِ بِسَماحَةِ الشَّيْخِ المُفْتِي عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ آلِ الشَّيْخِ -رَئِيسِ هَيْئَةِ كِبارِ العُلَماءِ، وَرَئِيسِ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للإِفْتاءِ -وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَراضِيهِ- في مَنْزِلِهِ -في مَدِينَةِ الرِّياضِ السُّعُودِيَّةِ- مساءَ يَوْمِ الاثْنَيْنِ: ١٢/ رَجَب / ١٤٢١هـ - بَتَرْتِيبٍ مِنْ مَعَالِي الأَخِ الشَّيْخِ صَالِحِ بْنِ عَبدِالعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -زَادَهُ اللَّهُ تَوفيقًا- وَزِيرِ الأَوقَافِ وَالشُّؤُونِ وَالمُقَدَّسَاتِ الإِسلامِيَّةِ؛ فِي السُّعُودِيَّةِ-، وَبِصُحْبَةِ فَضِيلَةِ الأَخِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنٍ آلِ الشَّيْخِ - عُضْوِ الإِفْتاءِ -أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَهُ-، وَبِحُضورِ عَدَدٍ مِنْ طُلاّبِ سَمَاحَةِ المُفْتِي -وَفَّقَهُمُ اللَّهُ- ذَكَرْتُ لِسَمَاحَتِهِ - مِنْ ضِمْنِ ما ذَكَرْتُ؛ مُبَيِّناً، وَمُوضِحاً - قِصَّةَ هذا (العامِّيِّ)، واسْتِغْرابَهُ هذا الاتِّهامَ ... فافْتَرَّ ثَغْرُ سَمَاحَتِهِ عَنِ ابْتِسامَةٍ لَطِيفَةٍ رائِقَةٍ، دونَ أَنْ يُعَقِّبَ عَلَى ذَلِكَ -أَوْ غَيرِهِ- بِشَيءٍ ...

فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً، وَأَصْلَحَ بِهِ، وَزادَهُ مِنْ فَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ ...

فَكَيْفَ -إذاً- يَجْتَمِعُ النَّقِيضَان؟! وَيَلْتَقِي -مَعاً- الضِّدَّان؟!

وَما أَجْمَلَ ما قالَ شَيْخُ الإِسْلامِ الإِمامُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَإذا كانَتْ سَعادَةُ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ هِيَ بِاتِّباعِ المُرْسَلِين؛ فَمِنَ المَعْلومِ: أَنَّ أَحَقَّ النّاسِ بِذَلِكَ؛ أَعْلَمُهُمْ بآثارِ المُرْسَلِين، وَأَتْبَعُهُمْ لِذَلِكَ: فالعالِمُونَ بأَقْوالِهِمْ وَأَفْعالِهِمْ، المُتَّبِعُونَ لِها؛ هُمْ أَهْلُ السَّعادَةِ -في كُلِّ زَمانٍ وَمَكانٍ-؛ وَهُمُ الطّائِفَةُ النّاجِيَةُ مِنْ أَهْلِ كُلِّ مِلَّةٍ، وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ والحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ»[1].

... فَكَيْفَ -والحالُ- أَنَّ شَيْخَنا وَأُستاذَنا شَيْخَ الإِسْلام، وَدُرَّةَ بِلادِ الشّام، وَحَسَنَةَ الأَيّام، وأَسَدَ السُّنَّةِ الهُمَام، والعَلاَّمَةَ الإمام: أَبا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد ناصِرِ الدِّينِ الالبانِي -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ، وَبَوَّأَهُ أَعْلَى دَرَجاتِهِ- هُوَ حامِلُ رايَةِ السُّنَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، وَرافِعُ لِواءِ الهَدْيِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيف -في العَصْرِ الحَدِيثِ-؟!!

ثُمَّ يُقالُ: مُرْجِئٌ؟!

أَوْ: عِنْدَهُ إِرْجاءٌ؟!

أَوْ: وافَقَ المُرْجِئَةَ؟!

... وَلَقَدْ كانَ لِكِتَابِي هذا -«التَّعْرِيفِ والتَّنْبِئَة» -فِي طَبعَتِهِ الأولَى- بِحَمْدِ اللَّهِ- كَمَا ذَكَرتُ- أَبْلَغُ الأثَرِ -وَأَكْبَرُهُ- في إِحْقاقِ الحَقِّ، وَإِظْهارِهِ، والرَّدِّ عَلَى الخالِفِين المُخالِفِين، المُتَكَلِّمِين بِغَيْرِ حَقٍّ مُبِين، والخائِضِين -بالظَّنِّ الباطِلِ- دونَ اليَقِين!!

فَسَكَتُوا... وَلَمْ يَجِدوا مِنْ جَواب -صَواب- يُواجِهونَ بِهِ -وَيُجابِهُونَ- هذا الكِتاب!!

---

(١) «الدُّرَرُ السَّنِيَّة» (٢/ ٢١).

وَمَنْ (تكَلَّمَ) مِنْهُمْ: فَفي دائِرَةِ التَّقَوُّلِ، والظَّنِّ -مَرَّةً أُخْرَى!-!!

أَمَّا إخوانُنا -أَهْلُ السُّنَّةِ السَّنِيَّةِ، وَدُعاةُ مَنْهَجِ السَّلَفِ الحَقِّ- فَفَرِحوا بِهِ، وَقَرَّتْ عُيونُهُمْ بِمُحْتَواهُ، وَسَعِدُوا بِمَضْمُونِهِ...

فَكَانَ -بِحَمْدِ اللَّهِ- (بَلْسَماً) لأهْلِ الحَقِّ وَراغِبِيهِ، وَ (عَلْقَماً) عَلَى المُخالِفِين لِلْحَقِّ وَمُناقِضِيه...

وَهَؤُلاءِ -المُخالِفونَ -مِنْ بَعْدُ-؛ إِمّا أَنْ (يَتُوبوا)؛ فَلْيَحْمَدُوا اللَّهَ عَلَى ذَلِك، أَوْ (يَذُوبوا)؛ فَلا يَبْقَى لَهُمْ أَثَرٌ فِيما هُنالِك!!

وَرَجاؤُنا رَبَّنَا -في الأولَى-: أَكْثَرُ، وَأَوْفَرُ، وَأَكْبَرُ...

وَإِنّا لَمُنْتَظِرون...

وَلَقَدْ زِدْتُ في هَذِهِ الطَّبْعَةِ -الثّانِيَةِ - مِنْ كِتَابِي هذا- زَوائِدَ شَتَّى، وَفَوائِدَ عِدّة؛ نَثَرْتُها في مَواضِعِها، وَأَثْبَتُّها في مَحَالِّها...

وَمِمّا يَنْبَغِي ذِكْرُهُ -ها هُنا- لُزوماً - أَنَّهُ بَعْدَ طَبْعِ كِتَابِي -هذا- بأَسابِيعَ: صَدَرَتْ فَتْوَى مِنَ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ للإفْتاءِ - في المَمْلَكَةِ العَرَبِيّةِ السُّعودِيّةِ - بِرئاسَةِ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ المُفْتِي عَبْدِالعَزيزِ بْنِ عَبْدِاللّه آلِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِ- بِتارِيخِ (١٤/ جُمادَى الآخِرَةِ / ١٤٢١هـ) تُنَبِّهُ عَلَى سِتَّةٍ -أَوْ سَبْعَةِ- (مَواضِعَ) مِنْ كِتابِي «التَّحْذير مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفير»، ثُمَّ أُلحِقَ بِهِ (!) - تَبَعاً لَهُ - (!) كِتَابِي الآخَرُ «صَيْحَة نذير بِخَطَرِ التَّكْفير»!-!!

وَلَكِنْ -وَللأسَفِ- لَمْ يَقْتَصِرِ التَّنْبِيهُ عَلَى هَذِهِ (المَواضِعِ) -حَسْبُ- لِتُصَحَّحَ! أَو تُحَرَّر؛ أَوْ -حَتَّى- تُحْذَفَ (!) أَوْ تُغَيَّرا-: لَهَانَ -إذاً- الخَطْبُ!! وَلَكِنَّ الَّذي جَرَى (!) هُوَ التَّحْذِيرُ مِنَ «التَّحْذِيرِ» -كُلِّهِ!- بِقُلِّهِ وَجُلِّهِ!- فَوا أَسَفِي الشَّدِيد-...

وَقَدْ كَتَبْتُ جوابَيْنِ عِلْمِيَّيْنِ عَلَى هذِهِ الفَتْوَى:

الأوَّلُ: مُخْتَصَرٌ ؛ وَعُنْوانُهُ: «نَقْد الفَتْوَى»، في عَشْرِ صَفْحات.

والثَّاني: مُطَوَّلٌ؛ وَعُنْوانُهُ: «الأَجْوِبَة المُتَلائِمَة عَلَى فَتْوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة»، في نَحْوِ خَمْسينَ صَفْحَةً.

وَثَمَّةَ جَوابٌ ثالِثٌ -وَسَطٌ- بِعُنْوانِ: «الحُجَّة القائِمَة عَلَى فَتْوَى اللَّجْنَة الدَّائِمَة» -تَحتَ الإِعدادِ-؛ وَهُوَ عِبارَةٌ عَنْ تَوْثِيقِ نُقُولِي -بِنُصُوصِها الأَصْلِيَّةِ- تَصْوِيراً مِنْ مَصادِرِها وَمَراجِعِها، مُقارَنَةً مَعَ نَقْدِ اللَّجْنَةِ في فَتْواها؛ حَتّى يُقارِنَ النَّصَّيْنِ -النَّقْدَ والمُنْتَقَدَ- أَيُّ أَحَد...

عِلْماً أَنِّي قَدْ أَرْسَلْتُ -بالبَرِيدِ (السَّرِيعِ، المَضْمُونِ، المُمْتاز) لِسَماحَةِ الشَّيْخِ المُفْتِي -رَعاهُ اللَّهُ- جَوابِي (المُخْتَصَر) -بَعْدَ نَوْعٍ يَسِيرٍ مِنَ التَّعْدِيلِ- تَحْتَ اسْمِ «رِسالَة مَفْتُوحة إلى سَماحَةِ المُفْتِي الشَّيْخِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ آلِ الشَّيْخِ» ، مُرْفِقًا مَعَها الطَّبعَةَ الأولَى مِنْ كِتابِي -هذا- «التَّعْرِيف والتَّنْبِئَة»-؛ وَذلِكَ في مُنْتَصَفِ العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ شَهْرِ جُمادَى الآخِرَةِ -هذا العام-؛ أَيْ: قَبْلَ نَحْوِ أَرْبَعِينَ يَوْماً مِنْ تارِيخِ كَتْبِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ-...

وَلَمّا التَقَيْتُهُ -في بَيْتِهِ- بِتَرْتِيبٍ مِنْ مَعالِي الأخِ المُكَرَّم، الأستاذِ الفاضِلِ، العالِمِ المُتَفَنِّنِ، فَضِيلَةِ الشَّيْخِ صَالِح بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- كَمَا أَشَرْتُ مِنْ قَبْلُ-: سَأَلْتُهُ عَنِ (الرِّسالَةِ) و (الكِتابِ)؟ فَأَشارَ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- إلى عَدَمِ وُصُولِهِما؛ فَضْلاً عَنِ الوُقوفِ عَلَيْهِما...

وَقَبْلَ إِرْسالِي -هذا- كانَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ الحُصَيِّن -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ -المُسْتَشارُ الدِّيني السُّعودِي -في الأُرْدُنّ- قَدْ أَرْسَلَ رِسالَةً -سَابِقَةً- إلى سَماحَتِهِ -بِتارِيخِ: ٢٩/ ٥/ ١٤٢١هـ- مُرْفَقَةً بِبَعْضِ كِتابَاتِنا، وَمُؤَلَّفاتِنا -مَعَ بَعْضِ إِخْوانِي

طَلَبَةِ العِلْمِ في الأرْدُنّ- تَرُدُّ (شَيْئاً) مِنِ افْتِراءاتِ بَعْضِ الحِزْبِيِّين، وَتَنْقُضُ (عَدَداً) مِنْ كَذِباتِ بَعْضِ التَّكْفِيرِيِّين..بالإضافَةِ إلى رِسالَةٍ مُفْرَدَةٍ -لَعَدَدٍ مِنْ إخْوَانِنَا- عُنْوانُها: «مُجْمَلُ مسائِلِ الإيمانِ العِلْمِيّة، في أُصولِ العَقِيدَة السّلَفِيّة»[1]...

وَقَدْ كانَ مِمّا كَتَبَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ سَعْدِ الحُصَيِّن -بارَكَ اللَّهُ فِيهِ- في رِسالَتِهِ المُشارِ إلَيْها - وَاصِفاً إخْوانَنا طَلَبَةَ العِلْمِ (المَعْرُوفِينَ) -فِي الأرْدُنِّ-، بِقَوْلِهِ:

«وَهَؤُلاءِ الإخْوَةُ -كَما عَرَفْتُهُمْ؛ مُنْذُ بِضْعَ عَشْرَةَ سَنَةً- هُمْ في الحَقِيقَةِ أَعْلامُ السُّنَّةِ فِي الأرْدُنِّ؛ بَلْ بِلادِ الشّامِ قاطِبَةً؛ بِفَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، وَاصْطِفائِهِ لَهُمْ، وَهُمْ خَيْرُ الدُّعاةِ إلى مِنْهاجِ النُّبُوّةِ في الدِّينِ، وَفِي الدَّعْوَةِ إلَيْهِ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمْ عَشَراتُ المُؤَلَّفاتِ في خِدْمَةِ الحَدِيثِ...».

ثُمّ قالَ: «وَهُمْ أَبْرَزُ وَرَثَةِ الشَّيْخِ ناصِرِ الدّينِ الألبانِي في العِلْمِ (وَفي خِدْمَةِ الحَدِيثِ خاصَّةً)، وَكُلُّهُمْ مِنْ بَنِي آدَمَ - يُخْطِئونَ وَيُصِيبونَ -، وَلَكِنَّ مُخالِفِيهِمْ (هَدانا اللّهُ وَإيّاهُمْ -جَمِيعاً-) يَمْلَؤونَ فَراغَهُمْ بِمُحاوَلَةِ إساءَةِ سُمْعَتِهِمْ -حَسَداً مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ، أَوِ اسْتِجابَةً لِوَسْوَسَةِ الشَّيْطانِ- (بالفَهْمِ الخاطِئِ لِمَناهِجِهِمْ، وَعَمَلِهِمْ)؛ لِتَبْقَى البِدْعَةُ فِي العَقْدِ والعَمَلِ هِيَ الغالِبَةَ عَلَى قُلوبِ المُسْلِمينَ وَجوارِحِهِمْ».

وَقالَ: «أَمّا تُهْمَةُ الإرْجاءِ الّتِي قَذَفَها الشَّيْطانُ وَأَعْوانُهُ في طَرِيقِ دُعاةِ التَّوْحِيدِ والسُّنَّةِ -وَبِخاصَّةٍ الألبانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَوَرَثَتَهُ - وَفَّقَهُمُ اللَّهُ -؛ فإنّما يُثِيرُها الحَرَكِيّونَ والحِزْبِيّونَ الّذينَ أَخَذوا عَنْ سَيّد قُطْب -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَدْنَى فِكْرِهِ؛ وَهُوَ تَكْفِيرُ المُسْلِمينَ (دُوَلاً وَجَماعاتٍ)...» إلخ...

---

(١) وَقَدْ طُبِعَتْ هَذِهِ الرِّسالَةُ -قَرِيبًا -بِحَمْدِ اللَّهِ-، وَفي مُقَدِّمَتِها صُورَةُ النَّصِّ الكامِلِ لِرِسالَةِ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ سَعْدِ الحُصَيِّن، إلى سَماحَةِ الشَّيْخِ المُفْتي -حَفِظَهُما اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِمَا-.

وَقَدْ سألتُ سَماحَةَ المُفْتِي -بارَكَ اللَّهُ فِيهِ- عَنْ وُصُولِ هَذِهِ الرِّسالَةِ -أَيضًا-، وَما أُرْفِقَ مَعَها؟

فأفادَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ-؛ بأَنَّها لَمْ تَصِلْ -أَيْضاً-...

... وَلَقَدْ كانَتْ زِيارَتِي -هَذِهِ- لِبِلادِ الحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ[1] عَقِبَ صُدورِ الفَتْوى المَذْكُورَةِ! -بِناءً عَلَى دَعْوَةٍ رَسْمِيَّةٍ مُوَجَّهَةٍ مِنْ مَعالِي الأخِ الشَّيْخِ صالِحِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ آلِ الشَّيْخِ -زادَهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ- بِتارِيخِ (١٨/ جُمادَى الآخِرَة / ١٤٢١هـ) -عَنْ طَرِيقِ مُجَمَّعِ المَلِك فَهْدٍ لِطِباعَةِ المُصْحَفِ الشَّرِيفِ؛ (لِحُضورِ) نَدْوَةٍ عِلْمِيَّةٍ قُرآنِيَّةٍ، في المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ... فَجَزاهُ اللَّهُ خَيْراً؛ مِنْ أَخٍ فاضِلٍ بَرٍّ نَبِيل...

ثُمَّ إِنَّهُ حَصَلَتْ -في هذِهِ الزِّيارَةِ المَيْمُونَةِ -إنْ شاءَ اللَّهُ- لِقاءاتٌ عِلْمِيَّةٌ نافِعَةٌ مَعَ عَدَدٍ كَبِيرٍ[2] مِنْ أَفاضِلِ العُلَماءِ، وَطَلَبَةِ العِلْمِ الكِبارِ؛ أَبْرَزُ ذَلِكَ -عِنْدِي- وأَهَمُّهُ: لِقاؤُنا بِفَضِيلَةِ أُسْتاذِنا العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ الوالِدِ أَبي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّد ابْنِ صالِحِ العُثَيْمِينَ -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَقَوّاهُ، وَعافاهُ- في مَنْزِلِ بَعْضِ أَبْنائِهِ -في مَدِينَةِ الرِّياضِ- قَبْلَ مَغْرِبِ يَوْمِ الجُمُعَةِ: ٩/ رجب / ١٤٢١هـ- بِصُحْبَةِ الأخِ الدُّكْتور خالد بْنِ عَلِيّ بْنِ مُحَمّد، وَالأخِ الدّكتورِ صالِح الصّالِح، وَبِحُضورِ أَحَدِ أَبْناءِ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ-، وَهُوَ الأخ عَبْد الرّحمَن -وَفَّقَهُ اللَّه-.

---

(١) وَقَدْ سُجِّلَتْ (مُجْمَلُ) حَيْثِيّاتِ رِحْلَتِي -هذِهِ- إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ الشّرِيفَيْنِ -في مُحاضَرَةٍ عامَّةٍ -أَلْقَيْتُها فِي بَعضِ مَساجِدِ عَمّانَ الأردُنّ- عُنْوانُها: «رِحْلَتِي إلى بِلادِ الحَرَمَيْنِ»؛ في قَرِيبِ ساعَتَيْنِ...

(٢) مِنْهُمْ: الشَّيْخُ رَبيع بنُ هادِي، والشَّيْخُ عَبْد المُحْسن العَبّاد، وَالشَّيخُ عَبْدُالمُحسِن العُبَيكان، والشَّيخ عُبَيْد الجابِرِيّ، والشَّيْخُ مُحمّد بن عُمَر بازمول، والشَّيْخُ عَبْد السّلام بَرْجس، والشّيخ عَبْد العزيز السّدحان، والشّيخ عَبْد الرّحمن الفريوائِي ... وغَيرهم كَثِير.

وَلَمّا تكَلَّمْتُ مَعَ الشَّيْخِ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- حَوْلَ فَتْوَى اللَّجْنَةِ، وَحَيْثِيّاتِها، و(آثارِها)، وَتَبِعاتِها؛ قالَ -ما نصُّهُ- بِالتَّحْدِيد- واللَّهُ عَلَى ما أَقولُ شَهِيد-:

«هذا غَلَطٌ مِنَ اللَّجْنَةِ.

وَأَنا مُسْتاءٌ مِنْ هذِهِ الفَتْوَى.

وَلَقَدْ فَرَّقَتْ هذِهِ الفَتْوَى المُسْلِمينَ في أَنْحاءِ العَالَمِ؛ حَتّى إِنَّهُمْ يَتَّصِلُونَ بِي مِنْ أَمْرِيكا وَأُوروبّا.

وَلَمْ يَسْتَفِدْ مِنْ هذِهِ الفَتْوَى إِلاَّ التَّكْفِيرِيّونَ، والثَّورِيّونَ».

وَقَدْ كَانَ فَضِيلَةُ الشَّيخِ -حَفِظَهُ اللَّهُ وَرَعَاهُ- سُئِلَ -قَبْلاً- [1] مِنْ قِبَلِ بَعْضِ إِخْوَانِنَا اليَمَنِيِّينَ -كَمَا سَمِعْتُهُ (بِنَفْسِي) مِنْ صَوتِهِ فِي شَرِيطِ التَّسْجِيلِ-، فَقَالَ:

«الكِتَابَانِ: مَا قَرَأْتُهُمَا.

وَهَذِهِ الفَتْوَى: لا أُحِبُّ أَنَّهَا صَدَرَتْ؛ لأَنَّ فِيهَا تَشْوِيشًا عَلَى النَّاسِ.

وَنَصِيحَتِي لِطَلَبَةِ العِلمِ: أَنْ لا يَعْبَؤُوا بِفَتْوى فُلانٍ، وَلا فُلان».

أَقـولُ: وَهُوَ كَلامٌ -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَى وَجهِ التَّمَامِ؛ يُغْنِي عَنْ كَثيرٍ مِنَ الكَلامِ؛ مِنْ عالِمٍ إمام، وَحَبْرٍ هُمَام...

وَلا أَجِدُ مِنْ تَعْلِيقٍ عَلَيْه -أَوْ أَدْنَى إضافَةٍ -إِلَيْه-...

والخُلاصَةُ؛ لَقَدْ كانَتْ رِحْلَتِي -هذِهِ- بِحَمْدٍ مِنَ اللَّهِ، وَمِنَّةٍ- ذاتَ خَيْرٍ كَبِيرٍ، وَفضائِلَ حَسَنَةٍ؛ نَرْجُو اللَّهَ -سُبْحانَهُ- أَنْ يَكونَ لَها (آثارُها) النّافِعَةُ الّتي (تَمْحو) ما قَبْلَها -مِمَّا يُضادُّها-، وَ(تُزِيلُ) أَوْضارَها، وَأَضْرارَها؛ بِما يَكونُ خَيراً لَنا

---

(١) وَذَلِكَ يَومَ الاثنين، المُوافِق: (٢٨/ جُمادى الآخرة/ ١٤٢١).

-جَمِيعـاً- عُلَمـاءَ، وَطَلَبَةَ عِلْـمٍ-؛ فـي الدُّنْيـا والآخِـرَةِ؛ حِفْظـاً للأمَّـةِ، وَصِيانَـةً (لِشَبابِها)...

وَآخِرُ دَعْوانا أَنِ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العالَمِين [1].

□□□□□

(١) وَكَتَبَهُ: عَلِيُّ بْنُ حَسَنٍ الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-؛ بتاريخ ٢٧/ رجب/ ١٤٢١ هـ.

(تَنْبِيهٌ): بَعْـدَ فَرَاغِـي مِنْ إِعْدَادِ هَذِهِ الطَّبْعَةِ -الثَّانِيَةِ-، وَإِضَافَةِ الفَوَائِدِ الزَّوَائِدِ عَلَيهَا: وَقَفْتُ -ثَمَّـةَ- عَلَى عِدَّةِ نُصُوصٍ مُهِمَّةٍ -فِي كُتُبِ شَيخِنَا، وَتَآلِيفِهِ- تَتَعَلَّقُ بِمَسَائِلِ الإِيْمَانِ -بِعَامَّةٍ-، وَالرَّدِّ عَلَـى المُرجِئَـةِ وَالإرجَاءِ -بِخَاصَّةٍ-؛ فَلَمْ أَجِدْ لَهَا مَكَانًا -هُنَا-؛ فَآثَرتُ -بِنَاءً عَلَى طَلَبٍ كَرِيمٍ، مِنْ أَخٍ فَـاضِلٍ -مِـنْ كِبَـارِ إِخوَانِنَـا طَلَبَةِ العِلـمِ فِـي الرِّيَـاضِ السُّعُودِيَّة- أَنْ تَكُونَ هَذِهِ النُّصُوصُ -مَعَ غَيرِهَـا- فِـي كِتَـابٍ مُسْـتَقِلٍّ مُفْـرَدٍ؛ رَأَيتُ أَنْ يَكُونَ عِنوَانُهُ: «**الجُهُودُ العِلْمِيَّة -لِلشَّيخِ المُجَدِّدِ نَاصِرِ الدِّيـن الأَلْبَـانِيِّ- فِـي نُصْـرَةِ العَقِيـدَةِ السَّـلَفِيَّة، وَالنَّقْـضِ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ الرَّدِيَّة**» -يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَهُ، وَنَشْرَهُ-.

(تَنْبِيهٌ ثَـانٍ): قَـدْ انْتَفَعْـتُ مِـنْ مُلاحَظَاتِ عَدَدٍ مِنْ إِخوَانِنَا طَلَبَةِ العِلمِ- عَلَى طَبْعَةِ الكِتَابِ الأولَـى-، وَبِخَاصَّـةٍ مُلاحَظَـات فَضِيلَـةِ الأخِ المُكرَمِ، الشَّيخِ الدُّكتُورِ حُسَين بْنُ عَبدِالعَزِيزِ آلِ الشَّيخِ -وَفَّقَهُ اللَّهُ لِمَرَاضِيهِ-؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيرًا.

مُقَدِّمَةُ الطَّبعَةِ الأولَى

إِنَّ الحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَهُ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ-.

وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً. يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ، وَكُلَّ ضَلالَةٍ فِي النَّارِ.

وَبَعْدُ:

فَقَدْ كَثُرَ الخَوْضُ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَاشْتَدَّ الطَّعْنُ بِأَهْلِ العِلْمِ بِلا حِلْمٍ؛ وَارْتَفَعَتْ لِلْبَاطِلِ أَصْوَاتٌ -مِنْ هُنَا وَهُنَاكَ- تُنَادِي بِالبِدَعِ، وَتُسِيءُ دونَ وَرَعٍ!

وَلَقَدْ رَوَى الإِمَامُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ الفَسَوِيُّ فِي «المَعْرِفَةِ والتَّارِيخ» (١/ ٦٧) عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ أَنَّهُ قَالَ: بَكَى رَبِيعَةُ -يوماً- بُكَاءً شَدِيداً، فَقِيلَ لَهُ: أَمُصِيبَةٌ نَزَلَتْ بِكَ؟! فَقَالَ:

«لا ! ولَكِنِ اسْتُفْتِيَ مَنْ لا عِلْمَ عِنْدَهُ، وَظَهَرَ فِي الإِسْلامِ أَمْرٌ عَظِيمٌ».

... وَلَمَّا تَنَاهَى إِلَى أَسْمَاعِنَا خَبَرُ بَعْضِ المُنْتَقِدِينَ -بِغَيْرِ حَقٍّ- شَيْخَنَا العَلاَّمَةَ الإِمَام، **أَسَدَ السُّنَّةِ الهُمَام**: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّد نَاصِر الدِّينِ الأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً-: **صَبَرْنَا وَنَظَرْنَا، وَتَأَمَّلْنَا وَانْتَظَرْنَا.... فَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ أَنَّ** شَيْخَنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ- كَسَائِرِ أَهْلِ العِلْمِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً- بَشَرٌ كَالبَشَرِ؛ **يُخْطِئُ** وَيُصِيبُ؛ فَلَعَلَّنَا وَاجِدُونَ -عِنْدَ أُوْلاءِ- خَطأً -لَهُ- نُصَحِّحُهُ ! **أَوْ قَوْلاً ضَعِيفاً -عِنْدَهُ- نُرَجِّحُهُ!! مِنْ غَيْرِ تَعَصُّبٍ لَهُ، وَدُونَ تَعَنُّتٍ عَلَيْهِ...**

فَبِمَاذَا ظَفِرْنَا؟!

شُبُهَاتٌ وَجَهَالات.. كَلِماتٌ خَاوِيَات...

وَلَيْتَ الأَمْرَ -عِنْدَ هَؤلاءِ- مَوْصُولٌ بِمَسَائِلِ الفِقْهِ وَالحَدِيثِ... لَسَهَلَ -إذاً- الأَمْرُ؛ **لَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ -وَيَتَصَيَّدُونَ- وَيَتَقَوَّلُونَ- فِي مَسَائِلِ الاعْتِقَاد، وَيُكْثِرُونَ فِيهَا النَّقْدَ والانْتِقَاد!!**

وَجُلُّ مَا هُمْ فِيهِ -فيه- تَقْلِيدٌ وَتَبَعِيَّة، وَجَهْلٌ وَعَصَبِيَّة، كَصَاحِبِ غَزِيَّة!!

وَهَلْ أَنَا إِلاَّ مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

... وَلَقَدْ وَرَدَتْ إِلَيَّ -وَإِلَى عَدَدٍ مِنْ إِخْوَانِي طَلَبَةِ العِلْمِ- اسْتِفْسَارَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ مِنْ بُلْدَانٍ شَتَّى -**هَاتِفِيَّةً وَكِتَابِيَّةً**- حَوْلَ شَيءٍ مِنْ هذِهِ الشُّبُهَات؛ مُسْتَفْصِلَةً عَمَّا تَحْوِيهِ مِنْ مُفْتَرَيَاتٍ وَاتِّهَامَات...

مِـنْ ذَلِـكَ: رِسَـالَةٌ أَمِينَـةٌ بَعَـثَ بِهَـا أَخٌ فَاضِلٌ غَيُورٌ مُشْفِقٌ -وَلا أُزَكِّيهِ عَلَى اللَّهِ- مِنْ بِلادِ شِنْقِيطَ-؛ حَيْثُ كَتَبَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- قَائِلاً:

«لا يَخْفَـى عَلَيْكُـمْ وَاقِـعُ أُمَّتِنَـا الإِسْلامِيَّةِ، وَحَالُ الطَّائِفَةِ المَنْصُورَةِ بَيْنَ فِرَقِ الضَّـلال، وَمَـا نُقَاسِيهِ، وَنُعَانِيهِ، وَنَسْمَعُهُ -مِنْ أَشْبَاهِ المُتَعَلِّمِينَ- عَنْ عُلَمَائِنَا، وَعَنْ أَصْحَـابِ المَنْهَـجِ السَّـلَفِيِّ -مِمَّـا لا يَعْلَمُـهُ إِلاَّ اللَّهُ-؛ فَمِنْ قَائِلٍ يَقُولُ بِأَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ مِنْ مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ! وَآخَرَ يَقُولُ... وَيَقُولُ...

كَـلامٌ كَثِيرٌ لا يَتَّسِـعُ الوَقْـتُ لِذِكْـرِهِ، وَأَعْتَقِـدُ أَنَّـهُ لا طَائِلَ تَحْتَ سَرْدِهِ؛ فَلَوْ تَفَضَّلْتُـمْ عَلَيْنَـا بِأَجْوِبَـةٍ شَـامِلَةٍ، وَمُفَصَّلَـةٍ، تَشْفِي عَلِيلَنَا، وَتُرِيحُ صدورنَا، وَتُنِيرُ لَنَا الطَّرِيقَ ...».

فَوَقَعَ كَلامُ هذَا الأَخِ المُشْفِقِ فِي نَفْسِي؛ مَحَبَّةً وَتَوَاصِياً، مَوَدَّةً وَتَعَاوُناً...

وَلَقَـدْ وَافَـقَ كَلامُـهُ -سَـدَّدَهُ اللَّـهُ[1]- مَـا قَـدْ كَـانَ بَلَغَنَا - مِنْ هذَا البَابِ نَفْسِهِ- مِـنْ قَبْـلُ -مِـنْ كَـلامِ مَنْ يَتَفَاصَحُ بِلِسَانِهِ، مُثَوِّراً لأَخْدَانِهِ؛ قَائلاً: الأَلْبَانِيُّ (مُرْجِئ)!!

فَلَمَّا قِيلَ لَهُ فِي ذلِكَ؟! قَالَ: لا أَدْرِي! المُهِمُّ أَنَّهُ (مُرْجِئ)!

نَعَمْ؛ هَكَذَا يَذْكُرُونَهَا، وَهَكَذَا يُكَرِّرُونَهَا؛ بِدُونِ فَهْمٍ، وَمِنْ غَيْرِ وَعْيٍ...

وَبَعْضُ مِنْهُمْ (!) يَتَحَفَّظُ (!) -كَيَاسَةً- قَائلاً: (عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ)!!

---

(١) وَهـذَا الدُّعَـاءُ المُبَـارَكُ مِمَّـا حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْهِ -بِقَوْلِهِ -فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: «قُلِ: اللَّهُمَّ اهْدِنِي، وَسَدِّدْنِي...»، رَوَاهُ مُسْلِم (١٨٧٤-«مُخْتصر مسلم»)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَد (١/ ١٢٤): «قُلِ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الهُدَى وَالسَّدَادَ...».

وَدُعَـاءُ الأَخِ لأَخِيـهِ -بِـهِ- مِـنْ بَـابِ قَوْلِـهِ -تَعَالَى-: ﴿رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ...﴾...

﴿... وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾.

وَبَعْضٌ آخَر (يَتَلَطَّفُ) -سِيَاسَةً- (!) بِقَوْلِهِ: (وَافَقَ المُرْجِئَةَ)!!

... وَمَا أَجْمَلَ قَوْلَ الإِمَامِ الشَّاطِبِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مِثْلِ ذلِكَ-:

«**حَسْبُكَ مِنْ شَرٍّ سَمَاعُهُ، وَمِنْ كُلِّ بِدْعٍ فِي الشَّرِيعَةِ ابْتِدَاعُهُ**» -كَمَا فِي «المُوَافَقَات» (١/ ٢٥) -لَهُ-.

وَلَوْ أَنَّكَ سَأَلْتَ (هؤلاءِ) -فَضْلاً عَمَّنْ وَرَاءَهُم!- عَنْ حُجَّتِهِمْ فِيمَا قَالُوا؟! لَمَا وَجَدْتَ رَدًّا، وَلا جَوَاباً، وَلَمَا عَرَفْتَ -مِنْهُمْ- حَقًّا، وَلا صَوَاباً...

وَإِنِّي عَلَى عِلْمٍ يَقِينِيٍّ -وَقَدْ ذَكَرْتُ ذلِكَ لِبَعْضِهِمْ (!) مُنْذُ زَمَنٍ- أَنَّ شَيْخَنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- قَدْ أَصَّلَ مَنْهَجَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مَسَائِلِ (**الإِيْمَانِ وَالكُفْرِ**) تَأْصِيلاً قَوِيًّا مُنْضَبِطاً، وَرَدَّ عَلَى **المُرْجِئَةِ** -**فَضْلاً عَنِ الخَوَارِجِ**- أَبَاطِيلَهُمْ، وَضَلالاتِهِمْ، وَنَسَفَ أُصُولَهُمْ، وَاقْتَلَعَ جُذُورَهُمْ: قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ اللَّهُ -تَعَالَى- أَكْثَرَ (هَؤلاءِ) بِعَشَرَاتِ السِّنِينِ؛ وَإِلاَّ: **وَهُمْ مَعَ الصِّبْيَانِ يَلْعَبُونَ، وَيَتَلَهَّوْنَ** ...

وَذلِكَ مِنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِتَأْصِيلاتٍ مُخْتَصَرَةٍ جَامِعَة، وَتَقْعِيدَاتٍ مُوجَزَةٍ مَاتِعَة... عَلَى حَدِّ قَوْلِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: «**كَلامُ السَّلَفِ قَلِيلٌ كَثِيرُ البَرَكَةِ، وَكَلامُ الخَلَفِ كَثِيرٌ قَلِيلُ البَرَكَةِ**» ...

وَلَقَدْ صَعِدَتْ -**بَلْ هَوَتْ وَسَقَطَتْ!**- أَنْفَاسُ شُبُهَاتٍ جَدِيدَةٍ تَنَالُ مِنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِطُرُقٍ مُلْتَوِيَةٍ غَيْرِ مُبَاشِرَةٍ!! لَمْ يَتَجَرَّأْ قَاذِفُ -أَوْ قَاذِفُو- الشُّبْهَةِ -عَلَى ذلِكَ- **إِلاَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ!** نَذْكُرُ (آخِرَهَا) -سَرِيعاً- تَنْبِيهاً وَتَحْذِيراً-:

مِنْ ذلِكَ: قَوْلُ القَائِلِ: (**لَيْسَ لِلشَّيْخِ الأَلْبَانِيِّ تَلامِيذ**)!!

وَمَنْ عَلا (!) قَلِيلاً -مِنْهُمْ-، قالَ: (**...إِلاَّ فُلان**)! وَيَا لَيْتَهُ -حَقًّا- قَدْ كَانَ!!

وَقَدْ يَكُونُ أُوْلَئِكَ أَرَادُوا (!) بِكَلامِهِمْ هذَا -حَسْبُ- (الغَمْزَ) بِهَؤلاءِ التَّلامِيذِ المُشَارِ إِلَيْهِمْ، أَوْ بَعْضِهِمْ -عَلَى الأَقَلِّ-؛ **لِسَبَبٍ أَوْ آخَرَ** !!

لَكِنَّ حَقِيقَةَ هذَا (الغَمْزِ) -وَمَآلَهُ- يَرْجِعُ إِلَى شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَيَعُودُ عَلَيْهِ!! وَإِلاَّ: فَعَلَى دَعْوَتِهِ، وَمَنْهَجِهِ -إِرَادَةَ كَتْمِهَا، وَكَبْتِهَا- (لَوْ) كَانُوا يَعْلَمُونَ!

وَكَيْفَ لا يَكُونُ!! وَقَدْ قَضَى هذَا (الشَّيْخُ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا يَزِيدُ عَلَى سِتَّةِ عُقُودٍ مِنْ عُمُرِهِ المَيْمُونِ؛ دَعْوَةً، وَتَأْلِيفاً، وَتَصْفِيَةً، وَتَرْبِيَةً، وَتَعْلِيماً، وَجِهَاداً، وَاجْتِهَاداً، وَصَبْراً، وَمُصَابَرَةً... كُلُّ ذلِكَ فِي ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَلَى مَنْهَجِ سَلَفِ الأُمَّةِ ...

ثُمَّ يُقَالُ: لا تِلْمِيذَ لَهُ إِلاَّ فُلانٌ!!

أَوْ : لا تَلامِيذَ لَهُ!!

إِنَّ هذَا لَشَيءٌ عُجَابٌ...

وَقَدْ قَالَ آخَرُ[1] -وَظَاهِرُهُ خَيْرٌ وَفَضْلٌ- فِي خُطبَةٍ (مَشهُودَةٍ)-: إِنَّ بَعْضَ تَلامِيذِ الشَّيْخِ فِيهِمْ دَخَنٌ !!

فَنَقُولُ: مَنْ هُمْ؟! وَمَا هُوَ دَخَنُهُمْ؟!

وَهَلْ هُوَ (دَخَنٌ) -حَقِيقَةً-؟! أَمْ أَنَّهُ مِن اخْتِرَاعِ- أَوْ تَوَهُّمِ- مُدَّعِيهِ؟!

وَهَلْ جَهِلَ (الشَّيْخُ) ذَلِكَ عَنْهُمْ؟ أَمْ عَرَفَهُ مِنْهُمْ؟!

وَمَاذَا كَانَ مَوْقِفُهُ تُجَاهَهُمْ؟!

---

(١) وَهُوَ الشَّيخُ مُحَمَّد المنجِّد! وَلَكِنْ؛ لِلأَمَانَةِ أَقُولُ: لَقَدْ كَانَ هذَا الأَخُ -سَدَّدَهُ اللَّهُ لِمَزِيدٍ مِنَ الحَقِّ- مُؤَدَّباً، وَرَجَّاعاً إِلَى الحَقِّ؛ فَقَدْ وَفَّقَنِي اللهُ -قُبَيْلَ حَجِّ عَامِ (١٤٢٠هـ)- لِلصَّلاةِ فِي مَسْجِدِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ وَيَخْطُبُ -فِي مَدِينَةِ الخُبَرِ السُّعُودِيَّةِ-؛ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَصَافَحْتُهُ، ثُمَّ ابْتَدأَ هُوَ -جَزَاهُ اللهُ خَيْراً- بِالاعْتِذَارِ عَمَّا قَالَ، مُشيراً إِلَى أَنَّ ذلِكَ شَيءٌ لَقَّنَهُ(!) إِيَّاهُ (البَعْضُ) هَاتِفِيّاً، وَلَمْ يَتَنَبَّهْ -هُوَ- لَهُ، مُسْتَعْجِلاً بِهِ! وَكَيْفَ أَنَّهُ -بَعْدَ ذلِكَ- اسْتَدْرَكَ عَلَى شَرِيطِ التَّسْجِيلِ؛ فَحُذِفَ بَعْضُهُ، وَتُرِكَ هذَا -خَطأً وَسَهْواً-...

أَقُولُ: وَالوَاجِبُ (الشَّرْعِيُّ) -كَمَا لا يَخْفَى عَلَيهِ!- يَقْتَضِيهِ لُزُومُ البَيَانِ وَالتَّنْبِيهِ ...

وَمَا مَدَى تَأْثِيرِ (هذَا) عَلَى الشَّيْخِ؛ وُجُوداً وَعَدَماً؟!

و.. و.. و..

كُلُّ هذِهِ أَسْئِلَةٌ عِلْمِيَّةٌ (مَشْرُوعَةٌ)، يُوَاجِهُ بِهَا المُنْتَقِدُ المُخَالِفُ لِلصَّوَاب...

فَهَلْ عِنْدَهُ -لَهَا- مِنْ جَوَاب؟!

وَالاكْتِفَاءُ بِالتَّعْمِيم: يُورِثُ التَّعْمِيَةَ وَالتَّعْتِيم ...

وَهَا هُنَا تَنْبِيهٌ آخَرُ؛ أَشَارَ إِلَيهِ بَعْضُ إِخْوَانِنَا الأَفَاضِلِ؛ فَاسْتَحْسَنْتُهُ -جِدًّا-؛ وَهُوَ:

أَنَّ المُنْتَقِدِينَ شَيْخَنَا -فِي مَنْهَجِيَّتِهِ وَعِلْمِيَّتِهِ- إِنَّمَا أَرَادُوا -هَدَاهُمُ اللَّهُ- بِصَنِيعِهِمِ السُّوءِ (هَذَا) بَتْرَ دَعْوَتِهِ، وَتَشْوِيهَ طَرِيقَتِهِ، وَاسْتِئْصَالَ أَثَرِهِ (!)؛ بَدْءًا وَانْتِهَاءً!!

أَمَّا بَدْءًا: فَهُم يَدَّعُونَ: لا شَيخَ لَهُ!

وَأَمَّا انْتِهَاءً: فَهُمْ يَتَقَوَّلُونَ: لا تَلامِيذَ عِنْدَهُ!!

وَهُمْ -وَاللَّهِ- مُبْطِلُونَ فِي ذَلِكَ -كُلِّهِ-؛ فَشُيُوخُ أُسْتَاذِنَا مَعْرُوفُون، وَتَلامِذَتُهُ مَشْهُورُون، وَأَنْوَارُ عِلْمِهِ وَدَعْوَتِهِ بَيْنَ هَذَينِ نَيِّرَةٌ مُشْرِقَةٌ؛ كَالدُّرِّ المُصَفَّى المَكْنُون ...

وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ حَالُ ذَاكَ الغُمْرِ [1] الَّذِي يَدَّعِي السَّلَفِيَّةَ (الشَّرْعِيَّةَ)،

---

(١) هُوَ (د. مُحَمَّد أبو رُحَيِّم) !!

كَتَبَ فِي مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ رِسَالَتَينِ! -ثُمَّ (دَمَجَهُمَا) مَعاً-: فَرِحَ بِهِمَا الجَاهِلُونَ، وَطَارَ بِذِكْرِهِمَا الحِزْبِيُّونَ، وَانْتَشَى بِسَفَهِهِمَا التَّكْفِيرِيُّونَ!! وَهُمَا -وَاللَّهِ- ﴿عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ﴾؛ بَلْ مُنْهَارٍ!! عَقِيدَةً، وَلُغَةً، وَمَنْهَجاً، وَسُلُوكاً !!!

وَتَحْتَ الطَّبْعِ -عِنْدِي- رَدًّا عَلَيْهِ- كِتَابٌ بِعنوَانِ: «طَلِيعَةُ كَشْفِ الجَهْلِ المُخَيِّم ...»، وَيَتْلُوهُ -مِنْ بَعْدُ- إِنْ شَاءَ اللهُ- «أَصْلُهُ».

ثُمَّ كَتَبَ -عَامَلَهُ اللَّهُ بِعَدلِهِ- (وِشَايَةً) مُفْتَرَاةً؛ مِلؤُهَا البُهْتَانُ وَالكَذِبُ؛ أَرسَلَ بِهَا إِلَى بَعضِ (الجِهَاتِ) -اسْتِعدَاءً وَتَأْلِيبًا-؛ وَقَدْ نَقَضْتُهَا -بِحَمدِ اللَّهِ- كُلَّهَا- فِي أَكْثَرَ مِنْ عَشرَةِ أَضعَافِهَا! -نَحوًا مِنْ خَمْسِينَ صَفحَةً- بِعُنوَان: «صَفَعَاتُ البُرهَان عَلَى صَفحَاتِ البُهْتَان»!

وَيَنْتَسِبُ إِلَيْهَا (!)، كَيْفَ وَصَفَ الشَّيْخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَوَّلاً- بِـ (إِمَام أَهْلِ السُّنَّةِ)، ثُمَّ رَمَاهُ -بَعْدُ- بِمُوَافَقَةِ (الْمُرْجِئَةِ وَأَهْلِ الإِرْجَاءِ)!!

وَلَيْسَ بَيْنَ كَلامِهِ الأَوَّلِ وَالآخِرِ سِوَى أَشْهُرٍ قَلِيلَةٍ!!

ثُمَّ؛ إِذَا بِهِ -أَخِيراً- بَعْدَ مَوْتِ الشَّيْخِ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ -يَكْتُبُ فِي رِثَائِهِ، **كَأَنَّمَا مِدَادُهُ مِنْ دَمْعِ بُكَائِهِ**[1]!!

وَهُوَ فِي ذَلِكَ -كُلِّهِ- عَلَى غَيْرِ صِدْقٍ وَلا سَدَادٍ؛ فَلَوْ كَانَ هذَا الَّذِي كَتَبَهُ -أَخِيراً- عَلَى مَا فِيهِ!- هُوَ الحَقَّ الخَالِصَ: لَمَا اسْتَنْكَفَ عَنْ أَنْ يَتَرَاجَعَ عَنْ تِلْكَ التُّهْمَةِ البَاطِلَةِ لإِمَامِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِي (شَيَّخَهُ) -هُوَ- عَلَى نَفْسِهِ!! وَلأَعْلَنَ تَوْبَتَهُ مِنْهَا، وَرُجُوعَهُ عَنْهَا؛ وَعَلَى مَلإٍ مِنَ النَّاسِ، وَبِدُونِ أَدْنَى مُوَارَبَةٍ أَوِ الْتِبَاسٍ!!!

وَلَكِنْ؛ إِنَّهُ الهَوَى يَهْوِي بِصَاحِبِهِ وَيُرْدِيهِ! وَإِلَى البَاطِلِ يَجُرُّهُ وَيُدْنِيهِ!!

وَلَوْ أَنَّ هَؤُلاءِ -هذَا، أَوْ ذاكَ، أَوِ الثَّالِثَ!- وَطَّنُوا أَنْفُسَهُمْ عَلَى قَبُولِ الحَقِّ -مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي جَاهٍ، أَوْ لَقَبٍ، أَوْ مَكَانَةٍ!-: لأَتَوُا البُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا، وَعَرَفُوا الحَقَائِقَ بِأَسْبَابِهَا؛ وَلَكِنَّهُمْ -وَعَسَى أَنْ يُغَيِّرُوا!!- رَضُوا لأَنْفُسِهِمْ بِهذَا البَلاءِ؛ فَأَيْنَ مِنَ السَّلَفِ، وَحَالِ السَّلَفِ، وَأَخْلاقِ السَّلَفِ -هؤلاء-؟!!

قَالَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَان: كُنْتَ رَأْساً، وَكُنْتَ إِمَاماً فِي أَصْحَابِكَ، فَخَالَفْتَهُمْ؛ فَصِرْتَ تَابِعاً؟! قَالَ: **إِنِّي أَنْ أَكُونَ تَابِعاً فِي الحَقِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ أَكُونَ رَأْساً فِي البَاطِلِ**[2] ؟!

... مِنْ أَجْلِ هذَا كُلِّهِ -وَغَيْرِهِ- رَأَيْتُ مِنَ الوَاجِبِ -الوَاجِبِ- عَلَيَّ- أَنْ أَذْكُرَ نُبَذاً مِنَ تَأْصِيلاتِ **شَيْخِنَا** -رَحِمَهُ اللَّهُ- العِلْمِيَّةِ؛ فِي بَيَانِ الحَقِّ فِي مَسْأَلَةِ

---

(١) انظُرْ تَعَقُّباً -مُجْمَلاً- عَلَيْهِ فِي رِسَالَتِي «مَعَ شَيْخِنَا نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ...» (ص٣١ -٣٦).

(٢) «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٥/ ٢٣٣).

الإِيمَانِ -وَبَعْضِ مَا لَهَا مِنَ التَّوَابِعِ-، وَمَا رَدَّ بِهِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى المُرْجِئَةِ الضَّالَّةِ -وَكُلُّهَا ضَالَّةٌ- مِمَّنْ خَالَفُوا هذَا الحَقَّ بِغَيْرِ الحَقِّ...

وَجُلُّ ذلِكَ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ- مِنْ كَلامِهِ المَسْطُور، وَهُوَ فِي كُتُبِهِ وَمُؤَلَّفَاتِهِ -لأَهْلِ العِلمِ، وَطَلَبَتِهِ- مَعْرُوفٌ وَمَنْظُور...

لَكِنَّ (أُوْلَئِكَ) المُتَطَاوِلِينَ يَقُولُونَ مَا لا يَعْلَمُونَ! وَيَتَفَوَّهُونَ بِمَا هُمْ لَهُ -وَبِهِ- جَاهِلُون!!

وَلا نَقُولُ لَهُمْ إِلاَّ مَا قِيلَ -قَدِيماً-:

يَا نَاطِحَ الجَبَلِ العَالِي لِيَكْلِمَهُ   أَشْفِقْ عَلَى الرَّأْسِ لا تُشْفِقْ عَلَى الجَبَلِ

وَمِثْلُهُ:

كَنَاطِحٍ صَخْرَةً يَوْماً لِيُوهِنَهَا   فَلَمْ يَضِرْهَا وَأَوْهَى قَرْنَهُ الوَعِلُ

... وَلَقَدْ حَرَصْتُ أَنْ أَرْبُطَ كَلامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَأَقْوَالَهُ بِكَلامِ أَئِمَّةِ العِلْمِ الرَّبَّانِيِّينَ الثِّقَاتِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً-؛ كَشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ، وَتِلْمِيذِهِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ، وَالإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ -وَأَبْنَائِهِ، وَحَفَدَتِهِ-، وَسَمَاحَةِ المُفْتِي الشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيم آلِ الشَّيخِ، وَسَمَاحَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ الإِمَامِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ بَازٍ، وَفَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ صَالح العُثَيْمِينَ... وَمَنْ سَارَ عَلَى سَبِيلِهِمْ، وَاقْتَفَى سُلُوكَهُمْ، وَاتَّبَعَ مَنْهَجَهُم وَطَرِيقَتَهُمْ.

وَهُمُ القَوْمُ لا يَشْقَى مُتَّبِعُهُم، وَلا الآخِذُ بِقَوْلِهِمْ ...

❑ ❑ ❑ ❑ ❑

-مَدْخَلٌ-

بَيْنَ الأَمْسِ واليَوْمِ

شُبُهَاتُ أَهْلِ الأَهْوَاءِ تَصْدُرُ مِنْ (مُسْتَنْقَعٍ) وَاحِدٍ، وَتَخْرُجُ مِنْ (حُفْرَةٍ) وَاحِدةٍ، **يَجْمَعُ بَيْنَهَا السُّوءُ النَّاقِع، وَتُفَرِّقُهَا الأَسْبَابُ وَالدَّوَافِع...**

فَهَا هُمُ الإِبَاضِيَّةُ يَتَّهِمُون عُلَمَاءَنَا بِأَنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ! وَيَتَّهِمُونَ عَقِيدَتَنَا -نَحْنُ أَهْلَ السُّنَّةِ- بِالإِرْجَاءِ!!! وَ «الخَوَارِجُ وَالمُعْتَزِلَةُ [أَيْضاً] يَنْبِزُونَ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ بِالإِرْجَاءِ» [١] ! حَتَّى الرَّوَافِضُ -أَيْضاً- كَذلِكَ يَفْعَلُونَ [٢] !!!

وَلَقَدْ رَدَّ فَضِيلَةُ الأُسْتَاذِ الشَّيْخِ صَالِح بْن فَوزان الفَوزَان -وَفَّقَهُ اللَّهُ، وَنَفَعَ بِهِ- عَلَى (بَعْضِ) هَؤُلاءِ الأَدْعِيَاء -رَدًّا جَلِيلاً بِعُنْوَانِ: **(تَحْذِيرُ الشَّيْخِ السَّيَابِي [الإِبَاضِيِّ] مِنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَوَصْفُهُمْ بِالتَّجْسِيمِ وَالإِرْجَاءِ)** [٣]، قَالَ فِيهِ:

«...ثُمَّ بَيَّنَ [الإِبَاضِيُّ] العَقِيدَةَ الَّتِي يُحَذِّرُ مِنْهَا [الإِبَاضِيَّةُ]؛ حَيْثُ قَالَ: (... وَيُحَذِّرُونَ مِنْ عَقِيدَةِ التَّجْسِيم والإِرْجَاءِ)، **وَهُوَ يَقْصِدُ بِذلِكَ عَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ الَّذِينَ يُثْبِتُونَ رُؤْيَةَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَيُسَمِّي هذَا تَجْسِيماً! وَيَقُولُونَ بِعَدَمِ تَخْلِيدِ المُؤْمِنِ العَاصِي فِي النَّارِ، وَيُسَمِّي هذا إِرْجَاءً!**

---

(١) «ظَاهِرَةُ الإِرْجَاءِ...» (٢/ ٧٢٤)!! (لِلدكْتُور) سَفَر الحَوَالي...

قُلْتُ: وَمَا أَشْبَهَ اليَوْمَ بِالأَمْسِ !!!

وَمِنْ ذَلِكَ -أَيضاً- اتِّهَامُ (المَنْصُورِيَّةِ) -مِنْهُم!- أَهْلَ السُّنَّةِ -المُرْجِئِينَ عَدَمَ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ- بِذَلِكَ ! كَمَا فِي كِتَابِ «البُرْهَانِ فِي عَقَائِدِ أَهْلِ الأَدْيَانِ» (ص ٣٥) - لِلسَّكْسَكِيِّ الحَنْبَلِيِّ.

(٢) كَمَا فِي «عِلَلِ الحَدِيثِ» (ص ٦٥- رِوَايَةُ المَرُّوذِيِّ) للإِمَامِ أَحْمَد.

(٣) وَهَذَا هُوَ عنْوَانُ رِسَالَتِهِ -سَدَّدَهُ اللَّهُ-.

وَهـذَا مِـنْ جَهْلِـهِ بِمَعْنَـى الإرْجَـاءِ، وَبِمَنْ قَالَ بِهِ!! فَإِنَّ الإِرْجَاءَ مَعْنَاهُ تَأْخِيرُ الأعْمَـالِ عَـنْ مُسَـمَّى الإِيْمَـانِ، وَلَيْـسَ هُـوَ عَقِيـدَةَ أَهْـلِ السُّـنَّةِ؛ إِنَّمَـا هُـوَ عَقِيدَةُ الجَهْمِيَّةِ، وَهُوَ القَوْلُ بِأَنَّ الإِيمَانَ مُجَرَّدُ المَعْرِفَةِ بِالقَلْبِ، وَلَوْ لَمْ يَحْصُلْ عَمَلٌ!-.

أَوْ أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ -فَقَط-؛ كَمَا يَقُولُ الأَشَاعِرَةُ!

أَوْ هُوَ التَّصْدِيقُ بِالقَلْبِ مَعَ النُّطْقِ بِاللِّسَانِ!

وَهذَا -الأَخِيرُ- قَدْ يَقُولُ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَجُمْهُورُهُـمْ عَلَى خِلافِهِ؛ يَقُولُونَ: إِنَّ الإِيْمَانَ قَوْلٌ بِاللِّسَانِ، وَاعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَعَمَلٌ بِالجَوَارِحِ؛ يَزِيدُ بِالطَّاعَةِ وَيَنْقُصُ بِالمَعْصِيَةِ[1].

وَأَمَّـا قَـوْلُ أَهْـلِ السُّـنَّةِ: إِنَّ مُرْتَكِـبَ الكَبِيرَةِ مِنَ المُؤْمِنِينَ لا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ: فَلَيْسَ إِرْجَاءً، وَإِنْ سَمَّاهُ هُوَ إِرْجَاءً!

وَكَذلِـكَ رُؤْيَـةُ المُؤْمِنِيـنَ لِرَبِّهِـمْ يَوْمَ القِيَامَةِ -كَمَا أَثْبَتَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَأَثْبَتَهُ رَسُـولُهُ ﷺ فِـي سُـنَّتِهِ-: لَيْـسَ تَجْسِيماً! وَإِنْ سَمَّاهَا هُوَ [أَيْ: الإِبَاضِيّ] تَجْسِيماً، فَذلِكَ لا يُغَيِّرُ مِنَ الحَقِّ شَيْئاً.

فَـأَهْلُ السُّـنَّةِ لا يَهُمُّهُمْ مِثْلُ هذِهِ التَّشْنِيعَاتِ، مَا دَامُوا عَلَى الحَقِّ؛ مُتَمَسِّكِينَ بِالكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ، فَمَـا زَالَ أَهْـلُ الحَقِّ فِي كُلِّ زَمَانٍ يُلَقَّبُونَ بِأَشْنَعِ الأَلْقَابِ؛ وَهذَا مِمَّا يَرْفَعُ دَرَجَاتِهِمْ عِنْدَ اللَّهِ.

﴿ولا يَحِيـقُ المَكْـرُ السَّـيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِـهِ فَهَلْ يَنْظُرُونَ إِلاَّ سُنَّةَ الأَوَّلِينَ فَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَحْوِيلاً﴾» ا.هـ.

قَالَ أَبُو الحَارِثِ -كَانَ اللَّهُ لَهُ-:

وَهَـا هُنَـا تَنْبِيـهٌ مُهِـمٌّ -غَايَـةً-؛ وَهُوَ أَنَّ كَثِيراً مِنَ المُنْحَرِفِينَ عَنِ الحَقِّ -فِي

---

(١) وَهذَا هُوَ الصَّوَاب، بِلا ارْتِيَاب ...

هـذِهِ المَسْـأَلَةِ الدَّقِيقَـةِ- نَرَاهُـمْ يَسْتَدِلُّونَ بِكَـلامِ لِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّـهُ- يَظُنُّونَهُ حُجَّةً لَهُمْ! وَهُوَ -فِي الحَقِيقَةِ- إِمَّا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ! أَوْ كَلامٌ فِيهِ إِجْمَالٌ وَإِبْهَام، يُوَضِّحُهُ كَلامٌ آخَرُ (بَيِّنٌ) لِشَيْخِ الإِسْلامِ!!

وَلَقَـدْ وَقَفْـتُ عَلَـى كَـلامٍ لِشَـيْخِ الإِسْـلامِ -رَحِمَـهُ اللَّهُ- يَذْكُرُ فِيهِ مِثْلَ هذَا الحَـالِ -ذَاتِـهِ- فِـي مَسْـأَلَةِ خَلْقِ القُرْآنِ، وَانْتِحَالِ الطَّوَائِفِ المُخْتَلِفَةِ [1] -فِيهَا- لِكَلامِ الإِمَامِ أَحْمَدَ!!! فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢/ ٣٦١):

«وَمَـعَ هـذَا؛ فَكُـلُّ وَاحِـدَةٍ مِـنَ الطَّائفَتَيْنِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَفْظُنَا بِالقُرْآنِ غَيْرُ مَخْلُـوقٍ)! وَالَّذِينَ يَقُولُونَ: (لَفْظُنَا وَتِلاوَتُنَا مَخْلُوقَةٌ)! تَنْتَحِلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ [أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَـل]، وَتَحْكِـي قَوْلَهَـا عَنْـهُ، وَتَزْعُـمُ أَنَّـهُ كَانَ عَلَى مَقَالَتِهَا؛ لأَنَّهُ إِمَامٌ مَقْبُولٌ عِنْدَ الجَمِيـعِ، وَلأَنَّ الحَـقَّ الَّـذِي مَـعَ كُـلِّ طَائِفَةٍ يَقُولُهُ أَحْمَد، وَالبَاطِلَ الَّذِي تُنْكِرُهُ كُلُّ طَائِفَةٍ عَلَى الأُخْرَى يَرُدُّهُ أَحْمَد...».

وَلَكِـنَّ الحَـقَّ أَعْلَـى مِنْ هَؤلاءِ -جَمِيعاً- وَأَسَدّ، وَالحُجَّةُ فَوْقَهُمْ -بِلا حَصْرٍ وَلا حَدّ-.

وَمَـنْ غَلِـطَ -أَمْـسِ- فَلْيُسَـارِعْ بِالرُّجُوعِ اليَوْم، وَلَيسَ عَلَيهِ -فِي ذَلِكَ- أَدْنَى ضَيرٍ أَو لَوم ...

وَإِذْ بَنُـو آدَمَ خَطَّـاؤونَ: فَلْنُوَطِّـنْ قُلُوبَنَـا وَعُقُولَنَـا عَلَى الإِنَابَةِ وَالعَوْد، لا عَلَى التَّعَصُّبِ لِلرَّأْيِ، وَالتَّمَسُّكِ بِالقَوْلِ؛ وَكَأَنَّنَا لا (نُرِيدُ) الرُّجُوعَ عَنْهُ إِلَى الأَبَدِ!!

وَرَحِمَ اللَّهُ الإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ -القَائِلَ لِتِلْمِيذِهِ أَبِي يُوسُفَ-:

«وَيْحَـكَ يَـا يَعْقُـوبُ! لا تَكْتُـبْ كُـلَّ مَـا تَسْـمَعُ مِنِّـي؛ فَإِنِّي قَدْ أَرَى الرَّأْيَ

(١) وَانْظُـر مِثَـالاً -آخَـرَ- عَلَى ذَلِكَ -فِي كِتَابِ «دَعَاوَى المُنَاوِئِينَ لِدَعْوَةِ الشَّيخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ» (ص ٢٠٩) لِلدُّكتور عَبْدالعَزِيز العَبْدِ اللَّطِيفِ.

-اليَوْمَ-، وَأَتْرُكُهُ غداً، وَأَرى الرَّأْيَ -غَداً-، وَأَتْرُكُهُ بَعْدَ غَدٍ»[1].

□□□□□

(١) انْظُرْ تَخْرِيجَهُ فِي كِتَابِ «صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤٧) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ-.

الأصْلُ الأوَّلُ

بَيَانُ حَقِيقَةِ (الإيمَانِ) العِلْمِيَّةِ، عِنْدَ أئِمَّةِ السَّلَفِيَّةِ

حَتَّى يَلْتَقِيَ دُعَاةُ السَّلَفِ قَوَاعِدَ أَئِمَّتِهِمْ، وَلِكَيْ لا يَكُونَ مِنْهُمْ خُرُوجٌ عَنْهُمْ؛ كَانَ لا بُدَّ مِنْ رَبْطِ الخَالِفِ بِالسَّالِفِ، وَالفَرْعِ بِالأَصْلِ...

فَهذِهِ (بَعْضُ) نُقُولٍ عِلْمِيَّةٍ عَنْ أَئِمَّةٍ فُحُولٍ مِنَ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ، وَأَئِمَّةِ السَّلَفِ:

* **الأَوَّلُ**: الإِمَـامُ ابْـنُ قُتَيْبَـةَ الدِّينَـوَرِيُّ [1] -المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٧٦هـ)- رَحِمَهُ اللَّهُ-:

---

(١) تُسْتَدْرَكُ هـذِهِ النُّقُولُ عَلَى كِتَابِ «عَقِيدَةِ الإِمَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ» لِلدُّكْتُورِ عَلِيِّ بْنِ نُفَيِّعٍ العُلْيَانِي؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا إِلاَّ القَلِيلَ -إِشَارَةً-؛ كَمَا فِي (ص ١١٩) -مِنْهُ-.

وَقَدْ أَثْنَى عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٧/ ٣٩١-٣٩٢) بِقَوْلِهِ:

«وَابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ مِنَ الْمُنْتَسِبِينَ إِلَى أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، وَالْمُنْتَصِرِينَ لِمَذَاهِبِ السُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَلَهُ فِي ذَلِكَ مُصَنَّفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ.

قَالَ فِيهِ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّحْدِيثِ بِمَنَاقِبِ أَهْلِ الْحَدِيثِ»: وَهُوَ أَحَدُ أَعْلامِ الأَئِمَّةِ، وَالْعُلَمَاءِ وَالْفُضَلاءِ، أَجْوَدُهُمْ تَصْنِيفًا، وَأَحْسَنُهُمْ تَرْصِيفًا، لَهُ زُهَاءُ ثَلاثِ مِئَةِ مُصَنَّفٍ، وَكَانَ يَمِيلُ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ مُعَاصِرًا لإِبْرَاهِيمَ الْحَرْبِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ نَصْرٍ المَرْوَزِيِّ، وَكَانَ أَهْلُ الْمَغْرِبِ يُعَظِّمُونَهُ [أ]، وَيَقُولُونَ: مَنِ اسْتَجَازَ الْوَقِيعَةَ فِي ابْنِ قُتَيْبَةَ يُتَّهَمُ بِالزَّنْدَقَةِ [ب]، وَيَقُولُونَ: كُلُّ بَيْتٍ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ تَصْنِيفِهِ فَلا خَيْرَ فِيهِ [ج]. =

(أ) لَوْ قَالَ: (يُبَجِّلُونَهُ)؛ لَكَانَ أَصْوَبَ.

(ب) إِشَارَةً إِلَى عَظِيمِ خَطَرِ الوَقِيعَةِ فِيهِ، وَشَدِيدِ أَثَرِهِ ...

(ج) هَـذَا مِنْ بَابِ التَّفْخِيمِ لِشَأْنِ مُصَنَّفَاتِهِ، وَكِبَرِ قَدْرِهَا؛ وَإِلاَّ: فَهَلْ يُقَالُ هَذَا فِي بَيْتٍ فِيهِ كِتَابُ اللَّهِ، وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ؟!

فَقَدْ قَالَ هذَا الإِمَامُ الهُمَامُ فِي كِتَابِهِ «**المَسَائِلِ وَالأَجْوِبَة**» (٣٣١-٣٣٢):

«سَأَلْتَ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «الإِيمَانُ نَيِّفٌ وَسَبْعُونَ بَاباً؛ أَفْضَلُهَا: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»، وَقُلْتَ: أَتَقُولُ لِمَنْ لَمْ يُمِطِ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ: نَاقِصُ الإِيمَانِ؟

أَمَّا وَجْهُ هذَا الحَدِيثِ؛ فَالإِيمَانُ صِنْفَانِ: **أَصْلٌ، وَفَرْعٌ**:

فَالأَصْلُ: الشَّهَادَتَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالبَعْثِ وَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالمَلائِكَةِ، وَبِكُلِّ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَأَشْبَاهِ هذَا مِمَّا خَبَّرَ بِهِ رَسُولُهُ عَنْهُ.

وَهذَا هُوَ الأَمْرُ الَّذِي مَنْ كَفَرَ بِشَيْءٍ مِنْهُ؛ فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الإِيمَانِ، وَلا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَلا : نَاقِصُ الإِيمَانِ.

وَمِنَ الأُصُولِ: الصَّلاةُ، وَالزَّكَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَحَجُّ البَيْتِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً؛ **وَهذَا هُوَ الأَمْرُ الَّذِي مَنْ آمَنَ بِأَنَّهُ مَفْرُوضٌ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَصَّرَ فِي بَعْضِهِ بِتَوَانٍ، أَوِ اشْتِغَالٍ؛ فَهُوَ: نَاقِصُ الإِيمَانِ حَتَّى يَتُوبَ وَيُرَاجِعَ.**

وَكَذلِكَ الكَبَائِرُ؛ إِنْ لابَسَهَا -**غَيْرَ مُسْتَحِلٍّ** لَهَا-؛ فَهُوَ نَاقِصُ الإِيمَانِ؛ حَتَّى يَنْزِعَ عَنْهَا.

وَأَمَّا الفُرُوعُ: فَإِمَاطَةُ الأَذَى مِنَ الإِيمَانِ، وَإِفْشَاءُ السَّلامِ مِنَ الإِيمَانِ، وَأَشْبَاهُ هذَا...».

= قُلْتُ [شَيخُ الإِسلامِ]: وَيُقَالُ: هُوَ لأَهْلِ السُّنَّةِ مِثْلُ الْجَاحِظِ لِلْمُعْتَزِلَةِ؛ فَإِنَّهُ خَطِيبُ السُّنَّةِ؛ كَمَا أَنَّ الْجَاحِظَ خَطِيبُ الْمُعْتَزِلَةِ»[أ].

(أ) وَوَصَفَهُ فِي (٢٥/ ٢٣٢) بِأَنَّهُ: (مِنْ أَئِمَّةِ السَّلَفِ وَالسُّنَّةِ وَالحَدِيثِ)، (الَّذِينَ كَانُوا يَتَفَقَّهُونَ عَلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ...).

وَانظُرْ: (٣/ ٣٨٥) وَ(٤/ ١٤١) و(١٢/ ٨٧) و(١٤/ ٢٠٣) و(١٧/ ٤١١)، وَ(٢٥/ ٢٣٢). -مِنْهُ-.

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ - أَيْضاً- فِي «تَأْوِيلِ مُخْتَلَفِ الحَدِيثِ» (ص ١٣٨):

«وَالكُفْرُ عِنْدَنَا صِنْفَانِ:

أَحَدُهُمَا: الكُفْرُ بِالأَصْلِ؛ كَالكُفْرِ بِاللَّهِ -تَعَالَى- أَوْ بِرُسُلِهِ، أَوْ مَلائِكَتِهِ، أَوْ كُتُبِهِ، أَوْ بِالبَعْثِ.

وَهذَا هُوَ الأَصْلُ الَّذِي مِنْ كَفَرَ بِشَيءٍ مِنْهُ، فَقَدْ خَرَجَ عَنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِينَ؛ فَإِنْ مَاتَ، لَمْ يَرِثْهُ ذُو قَرَابَتِهِ المُسْلِمُ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ.

وَالآخَرُ: الكُفْرُ بِفَرْعٍ مِنَ الفُرُوعِ -عَلَى تَأْوِيلٍ-؛ كَالكُفْرِ بِالقَدَرِ[1]، وَالإِنْكَارِ لِلْمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَتَرْكِ إِيْقَاعِ الطَّلَاقِ الثَّلاثِ، وَأَشْبَاهِ هذَا.

وَهذَا لا يُخْرَجُ بِهِ عَنِ الإِسْلامِ، وَلا يُقَالُ لِمَنْ كَفَرَ بِشيءٍ مِنْهُ: كَافِرٌ؛ كمَا أَنَّهُ يُقَالُ لِلْمُنَافِقِ: آمَنَ، وَلا يُقَالُ: مُؤْمِنٌ».

وَقَالَ -فِيهِ- (ص ٢٠٠- ٢٠٢):

«**وَالمَوْصُوفُونَ بِالإِيمَانِ ثَلاثَةُ نَفَرٍ:**

١- **رَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ دُونَ قَلْبِهِ:** كَالمُنَافِقِينَ، فَيُقَالُ: قَدْ آمَنَ؛ كَمَا قَالَ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي المُنَافِقِينَ: ﴿ذلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا﴾، وَقَالَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾؛ لأَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَلَوْ كَانَ أَرَادَ بِـ ﴿الَّذِينَ آمَنُوا﴾ -هَهُنَا- المُسْلِمِينَ، لَمْ يَقُلْ: ﴿مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ﴾؛ لأَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ.

وَإِنَّمَا أَرَادَ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ آمَنُوا بِأَلْسِنَتِهِمْ، وَالَّذِينَ هَادُوا، وَالنَّصَارَى.

---

(١) لَعَلَّهُ يُرِيدُ بَعْضَ مَسَائِلِ القَدَرِ الدَّقِيقَةِ .

وَلا نَقُولُ لَهُ: مُؤْمِنٌ؛ كَمَا أَنَّا لا نَقُولُ لِلْمُنَافِقِينَ: مُؤْمِنُونَ، وَإِنْ قُلْنَا: قَدْ آمَنُوا؛ لأنَّ إِيْمَانَهُمْ لَمْ يَكُنْ عَنْ عَقْدٍ وَلا نِيَّةٍ.

وَكَذَلِكَ نَقُولَ لِعَاصِي الأَنْبِيَاءِ[1] -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «عَصَى وَغَوَى»، وَلا نَقُولُ: «عَاصٍ»، وَلا: «غَاوٍ»؛ لأنَّ ذَنْبَهُ لَمْ يَكُنْ عَنْ إِرْهَاصٍ[2]، وَلا عَقْدٍ -كَذُنُوبِ أَعْدَاءِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

٢- وَرَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، مَعَ تَدَنُّسٍ بِالذُّنُوبِ، وَتَقْصِيرٍ فِي الطَّاعَاتِ -مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ-: فَنَقُولُ: «قَدْ آمَنَ»، وَهُوَ مُؤْمِنٌ مَا تَنَاهَى عَنِ الكَبَائِرِ، فَإِذَا لابَسَهَا لَمْ يَكُنْ فِي حَالِ المُلابَسَةِ مُؤْمِناً مُسْتَكْمِلَ الإِيمَانِ.

أَلا تَرَى أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «لا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، يُرِيدُ: فِي وَقْتِهِ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَبَعْدَ ذَلِكَ الوَقْتِ غَيْرُ مُصِرٍّ، فَهُوَ مُؤْمِنٌ تَائِبٌ...

٣- وَرَجُلٌ صَدَّقَ بِلِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، وَأَدَّى الفَرَائِضَ، وَاجْتَنَبَ الكَبَائِرَ: فَذَلِكَ المُؤْمِنُ حَقًّا، المُسْتَكْمِلُ شَرَائِطَ الإِيمَانِ[3].

وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمْ يُؤْمِنْ مَنْ لَمْ يَأْمَنْ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»؛ يُرِيدُ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الإِيمَانِ.

وَهَذَا شَبِيهٌ بِقَوْلِهِ: «لا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ -تَعَالَى- عَلَيْهِ»؛ يُرِيدُ: لا كَمَالَ وُضُوءٍ، وَلا فَضِيلَةَ وُضُوءٍ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُ عُمَرَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: (لا إِيمَانَ لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ)؛ يُرِيدُ: لا

---

(١) لَعَلَّهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُشِيرُ إِلَى مَا وَرَدَ فِي مِثْلِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى﴾.

(٢) أَيْ: عَنْ قَصْدٍ وَتَثَبُّتٍ.

(٣) تَأَمَّلِ الفَرْقَ بَيْنَ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ...

كَمَالَ إِيمَانٍ.

وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: (فُلانٌ لا عَقْلَ لَهُ)؛ يُرِيدُونَ: لَيْسَ هُوَ مُسْتَكْمِلَ العَقْلِ.

وَ (لا دِينَ لَهُ)؛ أَيْ: لَيْسَ بِمُسْتَكْمِلِ الدِّينَ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ فَهُوَ فِي الجَنَّةِ؛ وَإِنْ زَنَى، وَإِنْ سَرَقَ»؛ فَإِنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ قَالَهُ عَلَى العَاقِبَةِ؛ يُرِيدُ: أَنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ إِلَى الجَنَّةِ، وَإِنْ عُذِّبَ بِالزِّنَى وَالسَّرِقَةِ.

وَالآخَرُ: أَنْ تَلْحَقَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَشَفَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَصِيرَ إِلَى الجَنَّةِ، بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه» (١).

* الثَّانِي: الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه - المُتَوَفَّى (سَنَةَ ٣٩٥هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ (٢)-:

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَنْدَه فِي كِتَابِ «الإِيمَانِ» (١/ ٣٣١-٣٣٢):

«ذِكْرُ اخْتِلافِ أَقَاوِيلِ النَّاسِ فِي الإِيْمَانِ؛ مَا هُوَ؟

فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ المُرْجِئَةِ: الإِيمَانُ فِعْلُ القَلْبِ دُونَ اللِّسَانِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: الإِيمَانُ فِعْلُ اللِّسَانِ دُونَ القَلْبِ؛ وَهُمْ أَهْلُ الغُلُوِّ فِي الإِرْجَاءِ.

---

(١) وَأَشَارَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ قُتَيْبَةَ -هَذَا- الإِمَامُ ابْنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ العُجَابِ «فَتْحِ البَارِي» (١/ ١٣١).

(٢) وَقَدْ جَعَلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢/ ٢٠٧): (مِنَ المُنْتَسِبِينَ إِلَى السُّنَّةِ، وَأَتْبَاعِ أَحْمَد)، وَعَدَّهُ فِي (٣/ ٣٧٩) مِنَ الجَامِعِينَ لِعَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ.

وَانْظُرْ: (٥/ ٢٤ و ٤١٣) و (٦/ ٢١٨)، وَ (١٧/ ٧٤) -مِنَ «الفَتَاوَى»-.

وَقَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الإِرْجَاءِ: الإِيمَانُ هُوَ فِعْلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ -جَمِيعًا-.

وَقَالَتِ الخَوَارِجُ [1]: الإِيمَانُ فِعْلُ الطَّاعَاتِ المُفْتَرَضَةِ (كُلِّهَا)؛ بِالقَلْبِ، وَاللِّسَانِ، وَسَائِرِ الجَوَارِحِ.

وَقَالَ آخَرُونَ: الإِيمَانُ فِعْلُ القَلْبِ وَاللِّسَانِ، مَعَ اجْتِنَابِ الكَبَائِرِ.

وَقَالَ أَهْلُ الجَمَاعَةِ [1]: الإِيمَانُ هُوَ الطَّاعَاتُ كُلُّهَا؛ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ وَسَائِرِ الجَوَارِحِ، غَيْرَ أَنَّ لَهُ أَصْلاً وَفَرْعاً:

فَأَصْلُهُ: المَعْرِفَةُ بِاللَّهِ، وَالتَّصْدِيقُ لَهُ وَبِهِ، وَبِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِهِ -بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ-، مَعَ الخُضُوعِ لَهُ، وَالحُبِّ لَهُ، وَالخَوْفِ مِنْهُ، وَالتَّعْظِيمِ لَهُ، مَعَ تَرْكِ التَّكَبُّرِ وَالاسْتِنْكَافِ وَالمُعَانَدَةِ.

فَإِذَا أَتَى بِهَذَا الأَصْلِ؛ فَقَدْ دَخَلَ فِي الإِيمَانِ، وَلَزِمَهُ اسْمُهُ وَأَحْكَامُهُ، وَلا يَكُونُ مُسْتَكْمِلاً لَهُ حَتَّى يَأْتِيَ بِفَرْعِهِ.

وَفَرْعُهُ: المُفْتَرَضُ عَلَيْهِ، أَو: **الفَرَائِضُ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ.**

وَقَدْ جَاءَ الخَبَرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ -أَو سِتُّونَ- شُعْبَةً؛ أَفْضَلُهَا: شَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»؛ **فَجَعَلَ الإِيمَانَ شُعَباً، بَعْضُهَا بِاللِّسَانِ وَالشَّفَتَيْنِ، وَبَعْضُهَا بِالقَلْبِ، وَبَعْضُهَا بِسَائِرِ الجَوَارِحِ** :

فَشَهَادَةُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ: فِعْلُ اللِّسَانِ [2]، تَقُولُ: شَهِدْتُ أَشْهَدُ شَهَادَةً،

---

(١) تَأَمَّلِ الفَرْقَ بَيْنَ المَنْهَجَيْنِ -بِتَدْقِيقٍ-: يَظْهَرْ لَكَ -بِمِنَّةِ اللهِ- القَوْلُ الفَصْلُ بِالتَّحْقِيقِ ...

(٢) وَلا يَتَعَارَضُ هَذَا -هَكَذَا- مَعَ قَوْلِ المُرْجِئَةِ -الَّذِي نَقَضَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُ: «إِذَا قَالَ؛ فَقَدْ عَمِلَ بِلِسَانِهِ»!! فَهَذَا «قَوْلٌ خَبِيثٌ»؛ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ عَدِّ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ -أَصْلاً- مِنَ الإِيمَانِ !! وَمَا هُنَا -بِحَمْدِ اللَّهِ- لَيسَ كَذَلِكَ؛ فَتَنَبَّهْ، وَانْظُرْ «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٥٥).

وَالشَّهَادَةُ فِعْلُهُ بِالقَلْبِ وَاللِّسَانِ، لا اخْتِلافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ فِي ذلِكَ.

وَالحَيَاءُ: فِي القَلْبِ.

وَإِمَاطَةُ الأذَى عَنِ الطَّرِيقِ: فِعْلُ سَائِرِ الجَوَارِحِ».

أَقُولُ:

وَمِنْ كِلا هذينِ القَوْلَيْنِ -مَفْهُوماً، وَمَضْمُوناً- تَحقِيقُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٣٧): فِي شَرْحِ مَعْنَى (الإِيمَانِ)، وَبَيَانِ حَدِّهِ؛ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«هُوَ مُرَكَّبٌ مِنْ:

- (أَصْلٍ) لا يَتِمُّ بِدُونِهِ.
- وَمِنْ (وَاجِبٍ) يَنْقُصُ بِفَوَاتِهِ نَقْصًا يَسْتَحِقُّ صَاحِبُهُ الْعُقُوبَةَ.
- وَمِنْ (مُسْتَحَبٍّ) يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ عُلُوُّ الدَّرَجَةِ.

فَالنَّاسُ فِيهِ: ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ، وَمُقْتَصِدٌ، وَسَابِقٌ؛ كَالْحَجِّ، وَكَالْبَدَنِ [1]، وَالْمَسْجِدِ، وَغَيْرِها مِنْ الأعْيَانِ، وَالأعْمَالِ، وَالصِّفَاتِ:

فَمِنْ سَوَاءِ أَجْزَائِهِ: مَا إِذَا ذَهَبَ نَقَصَ عَنِ (الأَكْمَلِ).

وَمِنْهُ: مَا نَقَصَ عَنِ (الْكَمَالِ)، -وَهُوَ تَرْكُ الْوَاجِبَاتِ، أَوْ فِعْلُ الْمُحَرَّمَاتِ-.

---

(١) أَيْ: الجَسَد، وَوَقَعَ فِي كِتَابِي «صَيْحَةِ نَذِير» (ص٢٧) ضَبْطُهُ -هَكَذَا-: «وَكَالبُدْن»! وَهُوَ خَطأٌ ظَاهِرٌ!

قَالَ ابنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيّ فِي «الاتّبَاع» (ص ٥٨): «فَإِنَّ مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ -مَثَلاً- لَمْ يَخْرُجْ عَنْ كَوْنِهِ إِنْسَاناً، وَلا انْتَفَى وُجُودُهُ، وَإِنْ كَانَتْ يَدُهُ جُزْءاً مِنْهُ».

وَعَلَيهِ؛ فَيَكُونُ «تَرْكُ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ (إِخْلالاً) فِي الإِيْمَانِ؛ لا (نَقْصًا) بِهِ -فَحَسْبُ-؛ كَمَا هُوَ قَوْلُ العُلَمَاءِ -تَبَعًا لأَئِمَّةِ الهُدَى» -كَمَا قَالَهُ بَعضُ (المُعْتَدِلِينَ)- ...

وَمِنْـهُ: مَـا نَقَص (رُكْنُه) (١)؛ وَهُوَ تَرْكُ الاعْتِقَادِ وَالْقَوْلِ: -الَّذِي يَزْعُمُ الْمُرْجِئَةُ والجهميَّةُ أَنَّهُ مُسَمًّى -فَقَطْ-.

وَبِهذَا تَزُولُ شُبُهَاتُ الفِرَقِ:

وَأَصْلُـهُ القَلْـبُ، وَكَمَالُـهُ العَمَلُ الظَّاهِرُ؛ بِخِلافِ الإِسْلامِ؛ فَإِنَّ أَصْلَهُ الظَّاهِرُ، وَكَمَالَهُ القَلْبُ (٢)».

وَقَـدْ عَلَّـقَ فَضِيلَـةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين - فِي«الأَسْئِلَةِ القَطَرِيَّة»- عَلَى هذَا النَّص -مِنْ كَلامِ شَيخِ الإِسلامِ- بِقَوْلِهِ:

«هـذَا وَاضِـحٌ؛ الإِيْمَـانُ مِنْـهُ مَـا تَرْكُـهُ كُفْرٌ؛ كَمَا لَوْ أَنْكَرَ [مُنْكِرٌ] أَحَدَ أَرْكَانِ الإِيْمَانِ: هذَا كُفْرٌ.

وَمِنْـهُ مَـا هُـوَ كَمَـالٌ، مِثْـلُ قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»؛ المُرَادُ: كَمَالُ الإِيْمَانِ.

وَقَـدْ يَكُـونُ فِيهِ شَيءٌ مُسْتَحَبٌّ؛ كَمَا أَخْبَرَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَـلَّمَ- أَنَّ: «النِّسَـاءَ نَاقِصَـاتُ عَقْلٍ وَدِينٍ»، وَجَعَلَ نُقْصَانَ دِينِهَا أَنْ تَتْرُكَ الصَّلاةَ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، مَعَ أَنَّ هذَا لَيْسَ بِإِرَادَتِهَا؛ هَذَا نَقْصُ الكَمَالِ».

قُلْـتُ: وَمِمَّـا يُوضِـحُ هـذَا التَّـأْصِيلَ -مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَفْسِهِ- قَوْلُهُ فِي (٧/ ٤٢٣):

«وَأَمَّـا مَـنْ كَانَ مَعَهُ أَوَّلُ الإِيمَانِ، فَهذَا يَصِحُّ مِنْهُ؛ لأَنَّ مَعَهُ إِقْرَارَهُ فِي البَاطِنِ بِوُجُوبِ مَا أَوْجَبَهُ الرَّسُولُ، وَتَحْرِيمِ مَا حَرَّمَهُ، وَهذَا سَبَبُ الصِّحَّةِ.

---

(١) تَـأَمَّل التَّفْرِيـقَ بَيْـنَ الرُّكْنِ، وَالوَاجِبِ، وَتَأَمَّلْ وَصْفَ الكَمَالِ، وَالأَكْمَلِ، وَتَأَمَّلِ اقْتِرَانَ (الكَمَالِ) بِـ (الوَاجِبِ)...

(٢) قَالَ شَيخُ الإِسلامِ (٧/ ٣٠٥): «وَالإِسلامُ الظَّاهِرُ يَدْخُلُ فِيهِ المُنَافِقُونَ».
وَانْظُر (٧/ ٤٢٢ و ٤٢٧) -مِنهُ-.

وَأَمَّا كَمَالُهُ: فَيَتَعَلَّقُ بِهِ خِطَابُ الوَعْدِ بِالجَنَّةِ وَالنُّصْرَةِ، وَالسَّلامَةِ مِنَ النَّارِ؛ **فَإِنَّ هذَا الوَعْدَ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ فَعَلَ المَأْمُورَ وَتَرَكَ المَحْظُورَ...»** [١].

وَقَالَ -أَيْضًا- (١١/ ١٣٦) مُنَاظِرًا -وَمُنَاقِشًا- ابْنَ المُرَحِّلِ الأَشْعَرِيَّ: «قَدْ صَرَّحَ -مَنْ شَاءَ اللَّهُ- مِنَ العُلَمَاءِ المَعْرُوفِينَ بِالسُّنَّةِ: أَنَّ الشُّكْرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَالقَولِ، وَالعَمَلِ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ».

وَقَالَ -أَيضًا- (١١/ ١٣٧) -مُتَمِّمًا-:

«لَمَّا كَانَ أَهْلُ السُّنَّةِ لا يُكَفِّرُونَ بِالمَعَاصِي، وَالخَوَارِجُ يُكَفِّرُونَ بِالمَعَاصِي، ثُمَّ رَأَى المُصَنِّفُ [ابْنُ المُرَحِّلِ] الكُفْرَ ضِدَّ الشُّكْرِ: اعْتَقَدَ أَنَّا إِذَا جَعَلْنَا الأَعْمَالَ شُكْرًا: لَزِمَ انْتِفَاءُ الشُّكْرِ بِانْتِفَائِهَا، وَمَتَى انْتَفَى الشُّكْرُ خَلَفَهُ الكُفْرُ! وَلِهَذَا قَالَ: إِنَّهُم بَنَوا عَلَى ذَلِكَ: التَّكْفِيرَ بِالذُّنُوبِ!!

فَلِهَذَا عَزَى إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ إِخْرَاجَ الأَعْمَالِ عَنِ الشُّكْرِ!».

وَقَدْ عَلَّقَ تِلْمِيذُ شَيخِ الإِسْلامِ -الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي- عَلَى هَذَا النَّصِّ- بِقَولِهِ:

«قُلْتُ: كَمَا أَنَّ كَثِيرًا مِنَ المُتَكَلِّمِينَ أَخْرَجَ الأَعْمَالَ عَنِ الإِيْمَانِ لِهَذِهِ العِلَّةِ».

ثُمَّ قَالَ شَيخُ الإِسْلامِ -مُعَلِّقًا عَلَى قَولِ ابْنِ المُرَحِّلِ -السَّابِقِ-:

«وَهَذَا خَطَأٌ؛ لأَنَّ التَّكْفِيرَ نَوعَانِ:

أَحَدُهُمَا: كُفْرُ النِّعْمَةِ.

وَالثَّانِي: الكُفْرُ بِاللَّهِ.

وَالكُفْرُ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الشُّكْرِ: إِنَّمَا هُوَ كُفْرُ النِّعْمَةِ، لا الكُفْرُ بِاللَّهِ، فَإِذَا زَالَ

---

(١) **تَأَمَّلِ الفَرْقَ بَيْنَ (أَوَّلِ الإِيمَانِ)، وَ(الصِّحَّةِ)، وَ (الكَمَالِ)، وَرَبْطَ -هَذَا الأَخِيرِ- بِالفِعْلِ وَالتَّرْكِ ...**

الشُّكْرُ خَلَفَهُ كُفْرُ النِّعْمَةِ، لا الكُفْرُ بِاللَّهِ».

فَقَالَ الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِالهَادِي -مُبَيِّنًا، وَمُوَضِّحًا وَشَارِحًا-:

«عَلَى أَنَّهُ لَو كَانَ ضِدَّ الكُفْرِ بِاللَّهِ؛ فَمَنْ تَرَكَ الأَعْمَالَ شَاكِرًا بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ، وَالكُفْرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا عُدِمَ الشُّكْرِ بِالكُلِّيَّةِ، كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ : **إِنَّ مَنْ تَرَكَ الأَعْمَالَ -شَاكِراً بِقَلْبِهِ وَلِسَانِهِ- فَقَدْ أَتَى بِبَعْضِ الشُّكْرِ وَأَصْلِهِ، وَالكُفْرُ إِنَّمَا يَثْبُتُ إِذَا عُدِمَ الشُّكْرُ بِالكُلِّيَّةِ؛ كَمَا قَالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: إِنَّ مَنْ تَرَكَ فُرُوعَ الإِيْمَانِ لا يَكُونُ كَافِراً، حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الإِيْمَانِ؛ وَهُوَ الاعْتِقَادُ .**

وَلا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فُرُوعِ الحَقِيقَةِ -الَّتِي هِيَ ذَاتُ شُعَبٍ وَأَجْزَاءٍ- زَوَالُ اسْمِهَا؛ كَالإِنْسَانِ: إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ، أَوِ الشَّجَرَةِ: **إِذَا قُطِعَ بَعْضُ فُرُوعِهَا»** [(١)].

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيهِ (٧/ ٤٢٧):

«فَالإِسْلامُ يَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ الإِيمَانِ، **وَهُوَ** الْمُنَافِقُ الْمَحْضُ.

وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَظْهَرَ الإِسْلامَ مَعَ التَّصْدِيقِ الْمُجْمَلِ فِي الْبَاطِنِ، **وَلَكِنْ لَمْ يَفْعَلِ الْوَاجِبَ كُلَّهُ؛ لا مِنْ هَذَا وَلا هَذَا، وَهُمُ الْفُسَّاقُ يَكُونُ فِي أَحَدِهِمْ شُعْبَةُ نِفَاقٍ.**

وَيَتَنَاوَلُ مَنْ أَتَى **بِالإِسْلامِ الْوَاجِبِ** وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ الإِيمَانِ؛ وَلَمْ يَأْتِ **بِتَمَامِ الإِيمَانِ الْوَاجِبِ** [(٢)].

---

(١) وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ (المُنَاظَرَة) -بِتَمَامِهَا- الإِمَامُ ابْنُ عَبْدِ الهَادِي -تِلْمِيذُ شَيخِ الإِسْلامِ- فِي «العُقُودِ الدُّرِّيَّةِ» (ص ٩٨).

وَنَصُّهُ -هذَا- رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَوْضَحِ الشَّرْحِ، وَأَبْيَنِ القَوْلِ، وَأَفْصَحِ العِبَارَةِ...

(٢) **تَأَمَّلِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ (الإِسْلامِ الوَاجِبِ)، وَ(الإِيْمَانِ الواجِب).**

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي (٧/ ٣٦٨): «**كُلُّ مَنْ أَتَى بِالإِيْمَانِ الوَاجِبِ: فَقَدْ أَتَى بِالإِسْلامِ الوَاجِبِ؛ لَكِنَّ النِّزَاعَ فِي العَكْسِ ...».**

وَهَـؤُلاءِ لَيْسُـوا فُسَّاقًا؛ [لا] تَارِكُونَ فَرِيضَةً ظَاهِرَةً، وَلا مُرْتَكِبُونَ مُحَرَّمًا ظَاهِرًا، لَكِـنْ تَرَكُـوا مِـنْ حَقَـائِقِ الإِيمَـانِ الْوَاجِبَـةِ؛ عِلْمًـا وَعَمَـلاً بِـالْقَلْبِ -يَتْبَعُـهُ بَعْض الْجَوَارِحِ- مَا كَانُوا بِهِ مَذْمُومين».

أَقُولُ: وَكُلُّهُ كَلامٌ قَوِيم، وَفْقَ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيم...

وَهَـذَا عَيْـنُ مَا يَقُولُهُ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ كَمَا فِي رِسَالَتِهِ «التَّوْحِيدُ أَوَّلاً؛ يَا دُعَاةَ الإِسْلامِ!» (ص ١٦-١٧)- حَيْثُ قَالَ:

«... فَـإِنَّ الإِيمَـانَ تَسْبِقُهُ المَعْرِفَةُ، وَلا تَكْفِي وَحْدَهَا [(١)]؛ بَلْ لا بُدَّ أَنْ يَقْتَرِنَ مَـعَ المَعْرِفَـةِ الإِيمَـانُ وَالإِذْعَانُ؛ لأَنَّ المَوْلَى -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ...﴾.

وَعَلَـى هـذَا، فَـإِذَا قَـالَ المُسْلِمُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ -بِلِسَانِهِ-؛ فَعَلَيْهِ أَنْ يَضُمَّ إِلَى ذلِـكَ مَعْرِفَـةَ هـذِهِ الكَلِمَةِ بِإِيجَازٍ، ثُمَّ بِالتَّفْصِيلِ، فَإِذَا عَرَفَ وَصَدَّقَ وَآمَنَ؛ فَهُوَ الَّذِي يَصْـدُقُ عَلَيْـهِ تِلْكَ الأَحَادِيثُ -الَّتِي ذَكَرْتُ بَعْضَهَا آنِفاً-، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ قَالَ: لا إِلَـهَ إِلاَّ اللـه، نَفَعَتْـهُ يَوْمـاً مِـنْ دَهْرِهِ»؛ أَيْ: كَانَتْ هذِهِ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ -بَعْدَ مَعْرِفَةِ مَعْنَاهَـا- مُنْجِيَـةً لَهُ مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ -وَهذَا أُكَرِّرُهُ لِكَيْ يَرْسَخَ فِي الأَذْهَانِ-، وَقَدْ لا يَكُـونُ قَدْ قَامَ بِمُقْتَضَاهَا مِنْ كَمَالِ العَمَلِ الصَّالِحِ، وَالانْتِهَاءِ عَنِ المَعَاصِي، وَلكِنَّهُ سَـلِمَ مِـنَ الشِّـرْكِ الأَكْـبَرِ، وَقَـامَ بِمَا يَقْتَضِيهِ وَيَسْتَلْزِمُهُ شَرْطُ الإِيمَانِ [(٢)] مِنَ الأَعْمَالِ القَلْبِيَّـةِ وَالظَّاهِرِيَّـةِ -حَسْـبَ اجْتِهَادِ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ- وَفِيهِ تَفْصِيلٌ لَيْسَ هذَا مَحَلَّ بَسْـطِهِ-؛ وَهُـوَ تَحْـتَ المَشِـيئَةِ، وَقَـدْ يَدْخُـلُ النَّـارَ جَـزَاءَ مَا ارْتَكَبَ -أَوْ فَعَلَ- مِنَ المَعَـاصِي، أَوْ أَخَلَّ بِبَعْضِ الوَاجِبَاتِ، ثُمَّ تُنْجِيهِ هذِهِ الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ، أَوْ يَعْفُو [(٣)] اللَّهُ

(١) وَلَمْ يَذْكُرْ ذَيَّاكَ الجَاهِلُ (!) غَيْرَهَا!! -كَمَا سَيَأْتِي (ص ٥٢)-.

(٢) فِي «المَطْبُوعِ»: «شُروط».

(٣) فِي «المَطْبُوعِ»: «يَعْفُ».

عَنْـهُ -بِفَضْلِـهِ وَكَرَمِـهِ-، وَهـذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ -المُتَقَدِّمِ ذِكْرُهُ-: «مَنْ قَالَ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، نَفَعَتْهُ يَوْماً مِنْ دَهْرِهِ».

أَمَّـا مَـنْ قَالَهَـا بِلِسَـانِهِ، وَلَـمْ يَفْقَهْ مَعْنَاهَا[1]، أَوْ فَقِهَ مَعْنَاهَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يُؤْمِنْ بِهذَا المَعْنَى؛ فَهذَا لا يَنْفَعُهُ قَوْلُهُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ...».

وَقَالَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ» (١/ ٢١٣):

«وَأَمَّـا الرُّكْـنُ الأَوَّلُ مِـنَ الأَرْكَـانِ الخَمْسَـةِ -«شَـهَادَةُ أَنْ لا إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ»- فَبِدُوْنِهَـا لا يَنْفَـعُ شَـيْءٌ مِـنَ الأَعْمَـالِ الصَّالِحَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَالَهَا وَلَمْ يَفْهَمْ حَقِيْقَةَ مَعْنَاهَـا[2]، أَوْ فَهِـمَ وَلَكِنَّـهُ أَخَـلَّ بِـهِ عَمَلِيًّـا؛ كَالاسْـتِغَاثَةِ بِغَيْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- عِنْدَ الشَّدَائِدِ، وَنَحْوِهَا مِنَ الشِّرْكِيَّاتِ».

❑❑❑❑❑

---

(١) بَتَاتًا؛ فَإِنَّ الفِقْهَ -عِنْدَ وُجُودِهِ- دَرَجَاتٌ وَمَرَاتِبُ .

(٢) انْظُر التَّعْلِيقَ السَّابِقَ.

الأصلُ الثَّاني
التَّلازُمُ بَيْنَ أَعْمَالِ القُلُوبِ وأعْمَالِ الجَوَارِحِ وَالعَلاقَةُ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ

مِنَ القَوَاعِدِ المُسَلَّمَةِ -عِندَ أَهْلِ السُّنَّةِ (**أَنَّ فَسَادَ الظَّاهِرِ يُؤَثِّرُ فِي فَسَادِ البَاطِنِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ**) -كَمَا حَقَّقَهُ شَيخُنَا الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (١/ ٤١ -الطَّبعَةُ الأولَى/ سنة ١٣٧٨ هـ).

وَقَدْ نَبَّهَ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى كِتَابِ «رِيَاض الصَّالِحِينَ» (صفحة: ل-ن) -لِلإِمَامِ النَّووي- عَلَى خَطَإِ إِيْرَادِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -مَرْفُوعاً- بِلَفْظِ: «إِنَّ اللَّهَ لا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَامِكُمْ، وَلا إِلَى صُوَرِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ»؛ فَقَالَ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ-:

«وَزَادَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ -فِي رِوَايَةٍ-: «**وَأَعْمَالِكُمْ**»؛ وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «تَخْرِيجِ الحَلالِ وَالحَرَامِ» (٤١٠).

وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ هَامَّةٌ جِدًّا؛ لأَنَّ كَثِيراً مِنَ النَّاسِ يَفْهَمُونَ الحَدِيثَ بِدُونِهَا فَهْماً خَاطِئاً؛ فَإِذَا أَنْتَ أَمَرْتَهُمْ بِمَا أَمَرَهُمْ بِهِ الشَّرْعُ الحَكِيمُ مِنْ مِثْلِ إِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ، وَتَرْكِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ -وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ التَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ-: أَجَابُوكَ **بِأَنَّ العُمْدَةَ عَلَى مَا فِي القَلْبِ**، وَاحْتَجُوا عَلَى زَعْمِهِمْ بِهَذَا الحَدِيثِ! **دُونَ أَنْ يَعْلَمُوا بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الصَّحِيحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- يَنْظُرُ -أَيْضاً- إِلَى أَعْمَالِهِمْ؛ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَبِلَهَا؛ وإِلاَّ رَدَّهَا عَلَيْهِمْ، كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ عَدِيدٌ مِنَ النُّصُوصِ**؛ كَقَوْلِهِ ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ».

وَالحَقِيقَةُ أَنَّهُ لا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ صَلاحِ القُلُوبِ إِلاَّ بِصَلاحِ الأَعْمَالِ، وَلا صَلاحِ الأَعْمَالِ إِلاَّ بِصَلاحِ القُلُوبِ.

وَقَدْ بَيَّنَ ذلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْمَلَ بَيَانٍ -فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ-: «...أَلا وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً؛ إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وَهِيَ القَلْبُ»، وَحَدِيثِهِ الآخَرِ: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»، أَيْ: قُلُوبِكُمْ، وَقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ»، وَهُوَ وَارِدٌ فِي الجَمَالِ المَادِّيِّ المَشْرُوعِ -خِلافاً لِظَنِّ الكَثِيرِينَ-».

ثُمَّ تَعَقَّبَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- ابْنَ عَلاَّنَ فِي «شَرْحِه» (٤/ ٤٠٦)؛ لَمَّا قَالَ -شَارِحاً الحَدِيثَ-: «أَيْ: إِنَّهُ -تَعَالَى- لا يُرَتِّبُ الثَّوَابَ عَلَى كِبَرِ الجِسْمِ، وَحُسْنِ الصُّورَةِ، وَكَثْرَةِ العَمَلِ»!

فَرَدَّهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ: «وَهذَا الشَّرْحُ مِمَّا لا يَخْفَى بُطْلانُهُ؛ لأَنَّهُ -مَعَ مُنَافَاتِهِ لِلْحَدِيثِ فِي نَصِّهِ الصَّحِيحِ- مُعَارِضٌ لِلنُّصُوصِ الكَثِيرَةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ **تَفَاضُلَ العِبَادِ فِي الدَّرَجَاتِ فِي الجَنَّةِ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ** [(١)] -كَثْرَةً وَقِلَّةً-؛ مِنْ ذلِكَ قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾، وَقَوْلُهُ فِي الحَدِيثِ القُدُسِيِّ: «... يَا عِبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ، أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إِيَّاهَا؛ فَمَنْ وَجَدَ خَيْراً؛ فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ...»».

وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ لا يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى العَمَلِ -كَالأَجْسَادِ وَالصُّوَرِ-؛ وَهُوَ الأَسَاسُ فِي دُخُولِ الجَنَّةِ بَعْدَ الإِيمَانِ [(٢)]؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿ادْخُلُوا الجَنَّةَ بِمَا[(٣)] كُنْتُمْ

(١) وَهِيَ -أَيْضًا- مِنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ وَمُسَمَّاهُ -كَمَا سَيَأْتِي فِي كَلامِ شَيْخِنَا -بَعْدُ-.

(٢) كَمَا وَرَدَ فِي الآيَاتِ الكَثِيرَةِ الَّتِي قَرَنَتِ العَمَلَ الصَّالِحَ بِالإِيمَانِ.

وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ١٩٨): «وَحَيْثُ عُطِفَتْ عَلَى الإِيمَانِ الأَعْمَالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لا يُكْتَفَى بِإِيمَانِ القَلْبِ، بَلْ لا بُدَّ مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ».

(٣) البَاءُ -هُنَا- سَبَبِيَّةٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ العَمَلَ سَبَبٌ لِدُخُولِ الجَنَّةِ، لا أَنَّهُ ثَمَنٌ لَهَا، وَعِوَضٌ =

تَعْمَلُونَ﴾ ؟! فَتَأَمَّلْ كَمْ يُبْعِدُ التَّقْلِيدُ أَهْلَهُ عَنِ الصَّوابِ، وَيُلْقِي بِهِمْ فِي وَادٍ مِنَ الخَطإِ سَحِيقٍ! وَمَا ذلِكَ إلاَّ لإِعْرَاضِهِمْ عَنْ دِرَاسَةِ السُّنَّةِ فِي أُمَّهَاتِ كُتُبِهَا المُعْتَمَدَةِ، واللَّهُ المُسْتَعَانُ» .

وَقالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كِتابِهِ «أَحْكامِ الجَنائِزِ» (ص ٢٢٢):

«مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ لِكُلِّ عَقِيدَةٍ -أَوْ رأْيٍ- يَتَبَنَّاهُ أَحَدٌ في هَذِهِ الحَياةِ- أَثرًا في سُلوكِهِ؛ إِنْ خَيْراً: فَخَيْرٌ، وَإِنْ شرًا: فَشَرٌّ؛ فإِنَّ مِنَ المُسَلَّمِ بِهِ -أَيْضًا- أَنَّ الأَثَرَ يَدُلُّ عَلَى المُؤَثِّرِ، وَأَنَّ أَحَدَهُما مُرْتَبِطٌ بالآخَرِ؛ خَيْراً وَشَرًّا -كَما ذَكَرْنَا-».

قَالَ أَبُو الحَارِثِ -كَانَ اللَّهُ لَهُ-:

فهذَا أَصْلُ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ -الَّتِي بِهَا فَارَقُوا المُرْجِئَةَ -فِي مَسْأَلَةِ الإِيْمَانِ-، الَّتِي مِنْهَا ضَلُّوا، وَعَنْهَا انْحَرَفُوا، وَهِيَ: حَقِيقَةُ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ -قَوْلاً وَعَمَلاً-، وَالبَاطِنِ- تَصْدِيقاً وَإِذْعَاناً-، وَنَابَذُوا أَقْوالَهُمْ -حَقِيقَةً وَلَفْظاً-.

ولَكِنَّ جَهْلَ (البَعْضِ) بِحَقِيقَةِ قَاعِدَةِ (التَّلازُمِ) بَيْنَ شُعَبِ الإِيْمَانِ -بِأَنْواعِهَا؛ قُوَّةً وَضَعْفاً، وُجُوداً وَانتِفَاءً- وَعَدَمَ استِيْعَابِهَا-، أَوْقَعَهُمْ فِي الخَلْطِ وَالخَبْطِ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ، وَعَدَمِ الضَّبْطِ لِهَا، أَوْ مَعْرِفَةِ مَا يَنْبَنِي عَلَيْهَا!!

وَلِشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلامٌ عَظِيمٌ فِي تَأْصِيلِ هذِهِ القَاعِدَةِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٤٢-٦٤٤): ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ بَيَانِهِ أَنَّهُ (لا

= عَنْهَا؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَولُ نَبِيِّنَا ﷺ: «إِنَّهُ لَنْ يُدْخِلَ أَحْدًا مِنْكُمُ الجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «وَلا أَنَا؛ إِلاَّ أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ.

ثُمَّ رَأَيتُ لِشَيخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهُ عَلَيهِ- بَحثًا عَزِيزًا -فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ- فِي كِتَابِهِ الفَذِّ «سِلسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٦٠٢)؛ فَلْيُنظَر، وَرَاجِع «شَرْحَ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٤٣٧ - ٤٣٨) -بِتَخرِيجِ شَيخِنَا- رَحِمَهُ اللَّهُ-.

شَـيءَ أَفْضَـلُ مِـنْ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهَ)، وَأَنَّ (أَحْسَنَ الحَسَنَاتِ التَّوحِيدُ)؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَا نَصُّهُ:

«فَـأَصْلُ الإِيمَـانِ فِـي القَلْبِ - وَهُوَ قَوْلُ القَلْبِ وَعَمَلُهُ، وَهُوَ إِقْرارٌ بِالتَّصْدِيقِ وَالحُـبِّ وَالانْقِيَـادِ -؛ وَمَـا كَـانَ فِـي القَلْبِ (فَلا بُدَّ أَنْ يَظْهَرَ مُوجَبُهُ وَمُقْتَضَاهُ عَلَى الجَوَارِحِ)، وَإِذَا لَمْ يَعْمَلْ بِمُوجَبِهِ وَمُقْتَضَاهُ: (دَلَّ عَلَى عَدَمِهِ أَوْ ضَعْفِهِ)[1].

وَلِهَـذَا كَـانَتِ الأَعْمَـالُ الظَّـاهِرَةُ مِـنْ مُوجَـبِ إِيمَـانِ القَلْبِ وَمُقْتَضَاهُ، وَهِيَ تَصْدِيـقٌ لِمَـا فِـي القَلْـبِ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ وَشَاهِدٌ لَهُ، (وَهِيَ شُعْبَةٌ مِنْ مَجْمُوعِ الإِيمَانِ المُطْلَقِ)[2]، وَبَعْضٌ لَهُ؛ لَكِنَّ مَا فِي القَلْبِ هُوَ (الأَصْلُ) لِمَا عَلَى الجَوَارِحِ».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- في «مَجْموعِ الفَتَاوَى» (٧/ ١٨٧):

«فـإذا كـانَ القَلْـبُ صالِحًـا بِمـا فِيـهِ مِـنَ الإيمـانِ؛ عِلْماً، وَعَمَلاً قَلْبِيًّا؛ لَزِمَ -ضَـرورَةً- صَـلاحُ الجَسَدِ بالقَوْلِ الظَّاهِرِ، والعَمَلِ (بالإيمانِ المُطْلَقِ)[2]؛ كَمَا قَالَ

---

(١) وَما في «مَجْمُوعِ الفَتاوَى» (٧/ ٢٩٤) مِنْ قَوْلِ شَيْخِ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وانْتِفـاءُ الـلازِمِ يَـدُلُّ عَلَى انْتِفاءِ المَلْزومِ»؛ لا يُنَافِي ما هُنا؛ لأَنَّهُ أَحَدُ جُزْئَيْهِ، وَمُتَضَمَّنٌ فِيهِ؛ وَجُـزْؤُهُ الآخَـرُ -وَهُـوَ الضَعْـفُ- نَصَّ عَلَيْهِ -مُفرداً-أَيضًا- في مَوْضِعٍ آخَرَ- (٧/ ٢٣٤) بِقَوْلِهِ: «فإذا لَمْ يَحْصُلِ اللازِمُ: دَلَّ عَلَى ضَعْفِ المَلْزومِ»؛ فتأَمَّلْ...

وَقَـارِنْ بِمَـا تَقَـدَّمَ مِـنْ كَلامِ شَيْخِنَا الأَلبَانِيِّ -أَوَّلَ هَذَا (الأَصْلِ)- مِنْ أَنَّهُ: (لا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ صَلاحِ القُلُوبِ إِلاَّ بِصَلاحِ الأَعْمَالِ، وَلا صَلاحُ الأَعْمَالِ إِلاَّ بِصَلاحِ القُلُوبِ»؛ وَتَأَمَّلْ ...

(٢) فَالأَعْمَـالُ الظَّـاهِرَةُ -طَاعَـاتٍ وَمَعَـاصِيَ -وُجُـوداً وَعَدَماً- مُتَعَلِّقَةٌ بِالإِيمَانِ المُطْلَقِ، لا مُطْلَقِ الإِيمَانِ؛ فَتَنَبَّهْ.

قَـالَ شَـيْخُ الإِسْـلامِ فِـي «مَجْمـوعِ الفَتَـاوى» (٣/ ١٥١ - ١٥٢) -فِـي بَيَـانِ عَقِيـدَةِ أَهْـلِ السُّـنَّةِ -: «وَلا يَسْـلِبُونَ الفَاسِـقَ المِلِّـيَّ اسْـمَ الإِيمَـانِ بِالكُلِّيَّـةِ، وَلا يُخَلِّدُونَـهُ فِـي النَّارِ -كَمَا تَقُولُهُ المُعْتَزِلَـةُ-... وَيَقُولُونَ: هُوَ مُؤْمِنٌ نَاقِصُ الإِيمَانِ، أَوْ: مُؤْمِنٌ بِإِيمَانِهِ، فَاسِقٌ بِكَبِيرَتِهِ؛ فَلا يُعْطَى الاسْمَ المُطْلَقَ، وَلا يُسْلَبُ مُطْلَقَ الاسْمِ»، وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١١٧).

وَانْظُـرْ مَـا سَـيَأْتِي (ص ٤٨) مِـنْ تَفرِيـقِ شَـيخِ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَينَ (القَولِ الظَّاهِرِ)، وَ(العَمَلِ الظَّاهِرِ).

أئِمَّةُ أَهْلِ الحَدِيثِ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ قَوْلٌ باطِنٌ وَظاهِر، وَعَمَلٌ باطِنٌ وَظاهِر، والظّاهِرُ تابعٌ للْباطِنِ، لازِمٌ لِهُ، مَتَى صَلَحَ الباطِنُ: صَلَحَ الظّاهِرُ، وَإذا فَسَدَ: فَسَدَ».

وَمِمَّا يوضِّحُ هذا -بَيِّنًا جَلِيًّا- قَوْلُ سَماحَةِ أُسْتاذِنا العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بازٍ -رَحِمَهُ اللَّهِ عَلَيْهِ- في «مَجْموعِ الفَتَاوَى» (٣/ ٢٠) -بَعْدَ كَلامِهِ عَنِ المُنافِقِينَ- (كَأَنَّهُ) يَشْرَحُ كَلامَ شَيخِ الإِسلامِ -هَذَا-:

«.. وَهَكَذا مَنِ ادّعَى الإيمانَ بِهَذِهِ الأُصولِ، ثُمَّ لَمْ يُؤَدِّ (شرائِعَ الإِسْلامِ الظّاهِرَةَ)؛ فَلَمْ يَشْهَدْ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمّداً رَسولُ اللَّهِ، أَوْ لَمْ يُصَلِّ، أَوْ لَمْ يَصُمْ، أَوْ لَمْ يُزَكِّ، أَوْ لَمْ يَحُجَّ، أَوْ تَرَكَ غَيْرَ ذَلكَ مِنْ (شعائِرِ الإِسْلامِ الظّاهِرَةِ)؛ الّتي أَوْجَبَها اللَّهُ عَلَيْهِ؛ فإِنَّ ذَلِكَ (دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ إيمانِهِ، أَوْ عَلَى ضَعْفِ إيمانِهِ)؛ فَقَدْ يَنْتَفي الإيمانُ بالكُلّيَّةِ -كَما يَنْتَفِي بِتَرْكِ الشّهادَتَيْنِ إِجْماعاً-، وَقَدْ لا يَنْتَفي أَصْلُهُ؛ وَلَكِنْ يَنْتَفي (تَمامُهُ وَكَمالُهُ)؛ لِعَدَمِ أدائِهِ ذَلِكَ الواجِبَ المُعَيَّنَ؛ كالصّوْمِ والحَجِّ مَعَ الاسْتِطاعَةِ والزّكاةِ، وَنَحوِ ذَلِكَ مِنَ الأمورِ عِنْدَ جُمهورِ أَهْلِ العِلْمِ؛ فإِنّ تَرْكَها فِسْقٌ وَضَلالٌ؛ وَلَكِنْ لَيْسَ رِدّةً عَنِ الإسْلامِ -عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ- إذا لَمْ يَجْحَدْ وُجوبَها.

أَمَّا الصَّلاةُ: فَذَهَبَ قَوْمٌ إلى أَنّ تَرْكَها رِدّةٌ -وَلَوْ مَعَ الإيمانِ بِوُجوبِها-، وَهُوَ أَصَحُّ قَوْلَيِ العُلماءِ؛ لأدِلَّةٍ كَثيرَةٍ؛ مِنْها: قَوْلُهُ ﷺ: «العَهْدُ الّذي بَيْنَنا وَبَيْنَهُمُ الصّلاةُ؛ فَمَنْ تَرَكَها؛ فَقَدْ كَفَرَ»، أَخْرَجَهُ الإمامُ أَحْمَدُ، وَأَهْلُ «السُّنَنِ» بإِسْنادٍ صَحِيحٍ -عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

وَقَالَ آخَرونَ: بَلْ تَرْكُها كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ -إذا لَمْ يَجْحَدْ وُجُوبَها-...» اهـ.

أَقُولُ: هذَا هُوَ الكَلامُ الفصْل، الَّذِي يُرَدُّ لَهُ كُلُّ فَرْعٍ وَفَصْل؛ فَالوَاجِبُ تَأَمُّلُهُ، وَتَفَهُّمُهُ، وَضَبْطُهُ...

مِنْ أَجْلِ هذَا وَصَفَ الإِمَامُ ابْنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ فِي «مَدَارِجِ السَّالِكِينَ» (١/ ١٠١) (عَمَلَ القَلْبِ؛ كَالمَحَبَّةِ لَهُ، وَالتَّوَكُّلِ عَلَيْهِ، وَالإِنَابَةِ إِلَيْهِ... و... و... وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَعْمَالِ القُلُوبِ)، بِأَنَّهَا: «**أَفْرَضُ مِنْ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ**[1]، **وَمُسْتَحَبُّهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ مُسْتَحَبِّهَا**...».

وَهذَا الكَلامُ -وَذَاكَ- مَبْنِيَّانِ عَلَى أَصْلٍ قَوِيمٍ رَاسِخٍ، وَهُوَ: «**أَنَّ شُعَبَ الإِيمَانِ قَدْ تَتَلازَمُ عِنْدَ القُوَّةِ، وَلا تَتَلازَمُ عِنْدَ الضَّعْفِ**...»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «المَجْمُوعِ» (٧/ ٥٢٢).

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧/ ٢٣٤) -فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- مُعَلِّلاً-:

«... فَإِنَّ قُوَّةَ المُسَبَّبِ دَلِيلٌ[2] عَلَى قُوَّةِ السَّبَبِ، وَهذِهِ الأُمُورُ نَشَأَتْ عَنِ العِلْمِ؛ فَالعِلْمُ بِالمَحْبُوبِ يَسْتَلْزِمُ طَلَبَهُ، وَالعِلْمُ بِالمَخُوفِ يَسْتَلْزِمُ الهَرَبَ مِنْهُ؛ **فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ اللَّازِمُ: دَلَّ عَلَى ضَعْفِ المَلْزُومِ**...».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧/ ١٩٨): «وَذلِكَ لأَنَّ أَصْلَ الإِيمَانِ هُوَ مَا فِي القَلْبِ، والأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ لازِمَةٌ لِذلِكَ؛ **لا يُتَصَوَّرُ وُجُودُ (إِيمَانِ القَلْبِ الوَاجِبِ) مَعَ (عَدَمِ جَمِيعِ أَعْمَالِ الجَوَارِحِ)**[3]؛ بَلْ مَتَى نَقَصَتِ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ كَانَ لِنَقْصِ الإِيمَانِ الَّذِي فِي القَلْبِ؛ فَصَارَ الإِيمَانُ مُتَنَاوِلاً لِلْمَلْزُومِ وَاللاَّزِمِ -وإِنْ كَانَ

---

(١) وَقَدْ قَالَ -بَعْدُ-: «وَأَعْمَالُ الجَوَارِحِ: كَالصَّلاةِ، والجِهَادِ... و... و... وَنَحْوِ ذلِكَ».

(٢) فِي «المَطْبُوعِ»: «دَلَّ»، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتُّ -كَمَا فِي نُسْخَتِي المَخْطُوطَةِ-.

(٣) تَأَمَّلِ اصْطِلاحَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (الإِيمَانَ الوَاجِبَ)، وَضَبْطَهُ لَهُ.

وَقَدْ قَالَ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي (٧/ ٦٢١) -مُبَيِّناً-: «**وَمَنْ قَالَ بِحُصُولِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ (بِدُونِ فِعْلِ شَيْءٍ مِنَ الوَاجِبَاتِ)** -سَوَاءٌ جَعَلَ فِعْلَ تِلْكَ الوَاجِبَاتِ لازِماً لَهُ، أَوْ جُزْءاً مِنْهُ-: فَهذَا نِزَاعٌ لَفْظِيٌّ!: كَانَ مُخْطِئاً خَطَأً بَيِّناً!!

وَهذِهِ بِدْعَةُ الإِرْجَاءِ، الَّتِي أَعْظَمَ السَّلَفُ وَالأَئِمَّةُ الكَلامَ فِي أَهْلِهَا، وَقَالُوا فِيهَا مِنَ المَقَالاتِ الغَلِيظَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ...».

أَصْلُـهُ مَا فِـي القَلْـبِ-؛ وَحَيْثُ عُطِفَـتْ عَلَيْـهِ الأعْمَـالُ؛ فَإِنَّهُ أُرِيدَ أَنَّهُ لا يُكْتَفى بِإِيمَانِ القَلْبِ؛ بَلْ لا بُدَّ مَعَهُ مِنَ الأعْمَالِ الصَّالِحَةِ...».

وَقالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (٧/ ٢٦٣):

«وَقَوْلُ القائِلِ: الطّاعَاتُ ثَمراتُ التَّصْدِيقِ الباطِنِ؛ يُرادُ بِهِ شَيْئانِ:

- يُـرادُ بِـهِ أَنّهـا لوازِمُ لَهُ؛ فَمَتى وُجِدَ الإيمانُ الباطِنُ وُجِدَتْ؛ وَهذا مَذْهَبُ السّلَفِ، وَأَهْلِ الحَدِيثِ[1].

وَيُـرادُ بِـهِ أَنَّ الإيمـانَ البـاطِنَ (سَبَبٌ)[2]، وَقَـدْ يَكونُ الإيمانُ الباطِنُ (تامّاً كامِلاً) وَهِيَ لَمْ تُوجَد؛ وَهذا قَوْلُ المُرْجِئَةِ مِنَ الجَهْمِيّةِ -وَغَيْرِهِمْ-».

ثُمَّ رَدَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلَهُمُ الباطِلَ -هذا- مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ.. فَلْيُنْظَر.

إِذًا؛ «**أَعْمَـالُ القُلُـوبِ هِيَ الأَصْلُ، وَإِيْمَانُ القَلْبِ هُوَ الأَصْلُ**»[3]؛ **كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ -بِقَولِهِ- (٧/ ٥٤١ - ٥٤٢):**

«فَالإِيْمَانُ لا بُدَّ فِيهِ مِنْ هَذَينِ الأَصْلَينِ:

- التَّصْدِيقُ بِالحَقِّ، وَالمَحَبَّةُ لَهُ؛ فَهَذَا أَصْلُ القَوْلِ، وَهَذَا أَصْلُ العَمَلِ.

- ثُـمَّ الحُـبُّ التَّـامُّ مَـعَ القُدْرَةِ؛ يَسْتَلْزِمُ حَرَكَةَ البَدَنِ بِالقَولِ الظَّاهِرِ، وَالعَمَلِ الظَّاهِرِ ضَرُورَةً -كَمَا تَقَدَّمَ-».

---

(١) وَقَـدْ زادَ بَعْضُ (المُعْتَدِلِينَ) -زَعَمُوا!- -هُنا- في تَعْلِيقٍ لَهُ! -مِنْ كِيسِهِ- جُمْلَةً-، ثُمَّ وَضَعَ بَعْدَها (!) عَلامَةَ انْتِهاءِ النَّقْلِ (ا.هـ)!!-؛ هِيَ: «وَثُبوتُ المَلْزومِ بِدُونِ اللّازِمِ مُحالٌ»!!

وَهِـيَ مُقْحَمَـةٌ لا أَصْـلَ لَهَـا -أَوّلاً-، وَتُخـالِفُ -فِـي ظَاهِرِهَـا- قَـاعِدَةَ (التّلازُمِ) عِنْدَ شَيْخِ الإِسْلامِ -ثانِيًا-.

وَقَدْ ذَكَرْتُ نُصوصَهُ (المُفَصَّلَةَ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- في ذَلِكَ -قَبْلُ-؛ فَلْتُرَاجَعْ.

(٢) كَذَا فِي نُسْخَتِي المَخْطُوطَةِ مِنْ كِتَابِ «الإِيْمَانِ»، وَفِي المَطْبُوعِ: «قَدْ يَكُونُ سَبَبًا».

(٣) «الظّاهِرَة...» (٢/ ٥٢٩)!!

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَعْدَ كَلام:

«... فَمَنْ صَدَّقَ بِهِ وَبِرَسُولِهِ، وَلَمْ يَكُن مُحِبًّا لَهُ وَلِرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الحبُّ لَهُ وَلِرَسُولِهِ.

وَإِذَا قَامَ بِالقَلْبِ التَّصْدِيقُ بِهِ، وَالمَحَبَّةُ لَهُ؛ لَزِمَ لَهُ -ضَرُورَةً- أَنْ يَتَحَرَّكَ البَدَنُ بِمُوجِبِ ذَلِكَ مِنَ الأَقْوَالِ الظَّاهِرَةِ، وَالأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ، فَمَا يَظْهَرُ عَلَى البَدَنِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ هُوَ مُوجَبُ مَا فِي القَلْبِ وَلازِمُهُ؛ وَدَلِيلُهُ وَمَعْلُولُهُ[1].

كَمَا أَنَّ مَا يَقُومُ بِالبَدَنِ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَعْمَالِ: لَهُ -أَيْضًا- تَأْثِيرٌ فِيمَا فِي

---

(١) وَقَدْ قَالَ شَيْخُ الإِسلام (٧/ ٥٨١ - ٥٨٢) -شَارِحًا، وَمُبَيِّنًا-:

«فَإِذَا قِيلَ: الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ تَكُونُ مِنْ مُوجَبِ الإِيمَانِ تَارَةً، وَمُوجَبِ غَيْرِهِ أُخْرَى؛ كَالتَّكَلُّمِ بِالشَّهَادَتَينِ: تَارَةً يَكُونُ مِنْ مُوجَبِ إِيمَانِ القَلْبِ، وَتَارَةً يَكُونُ تَقِيَّةً؛ كَإِيمَانِ المُنَافِقِينَ، قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِاليَومِ الآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾، وَنَحْنُ إِذَا قُلْنَا: هِيَ مِنْ ثَمَرَةِ الإِيمَانِ: إِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانِ القَلْبِ، لا عَنْ نِفَاقٍ.

قِيلَ: فَإِذَا كَانَتْ صَادِرَةً عَنْ إِيمَانٍ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَفْسُ الإِيمَانِ مُوجَبًا لَهَا، وَإِمَّا أَنْ نَقِفَ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ؛ فَإِذَا كَانَ نَفْسُ الإِيمَانِ مُوجَبًا لَهَا؛ ثَبَتَ أَنَّهَا لازِمَةٌ لإِيمَانِ القَلْبِ مَعْلُولَةٌ [له] لا تَنْفَكُّ عَنْهُ، وَهَذَا هُوَ المَطْلُوبُ.

وَإِنْ تَوَقَّفَتْ عَلَى أَمْرٍ آخَرَ: كَانَ الإِيمَانُ -جُزْءُ السَّبَبِ- جَعَلَهَا ثَمَرَةً لِلجُزْءِ الآخَرِ وَمَعْلُولَةً لَهُ، إِذْ حَقِيقَةُ الأَمْرِ أَنَّهَا مَعْلُولَةٌ لَهُمَا، وَثَمَرَةٌ لَهُمَا.

فَتَبَيَّنَ أَنَّ الأَعْمَالَ الظَّاهِرَةَ الصَّالِحَةَ لا تَكُونُ ثَمَرَةً لِلإِيمَانِ البَاطِنِ وَمَعْلُولَةً لَهُ، إِلاَّ إِذَا كَانَ مُوجَبًا لَهَا وَمُقْتَضِيًا لَهَا، وَحِينَئِذٍ؛ فَالمُوجَبُ لازِمٌ لِمُوجِبِهِ، وَالمَعْلُولُ لازِمٌ لِعِلَّتِهِ، وَإِذَا نَقَصَتِ الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الوَاجِبَةُ؛ كَانَ ذَلِكَ لِنَقْصِ مَا فِي القَلْبِ مِنَ الإِيمَانِ، فَلا يُتَصَوَّرُ مَعَ (كَمَالِ الإِيمَانِ الوَاجِبِ) الَّذِي فِي القَلْبِ أَنْ تُعْدَمَ (الأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ الوَاجِبَةُ)؛ بَلْ يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِ هَذَا كَامِلاً [وُجُودَ هَذَا كَامِلاً]، كَمَا يَلْزَمُ مِنْ نَقْصِ هَذَا نَقْصُ هَذَا؛ إِذْ تَقْدِيرُ (إِيمَانٍ تَامٍّ) فِي القَلْبِ -بِلا ظَاهِرٍ مِنْ قَولٍ وَعَمَلٍ- كَتَقْدِيرِ مُوجَبٍ تَامٍّ بِلا مُوجَبِهِ، وَعِلَّةٍ تَامَّةٍ بِلا مَعْلُولِهَا، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ».

قُلْتُ: وَكَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ - هذا - بَيِّنٌ جِدّاً، وَوَاضِحٌ جِدّاً.

وَالمُمْتَنِعُ - في تَعْرِيفِ شَيْخِ الإِسْلامِ - هُوَ (ما لا يَكونُ إِلاّ في الذِّهْنِ)؛ كَما في «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٤٠٥) -لَهُ-، فَتَأَمَّلْ، وَتَأَمَّلْ ...

القَلْبِ، فكُلٌّ مِنهُمَا يُؤَثِّرُ فِي الآخَرِ؛ لَكِنَّ القَلْبَ هُوَ الأصْلُ، وَالبَدَنُ فَرْعٌ لَهُ، وَالفَرْعُ يَسْتَمِدُّ مِنْ أَصْلِهِ، وَالأَصْلُ يَثْبُتُ وَيَقْوَى بِفَرْعِهِ».

وَقَالَ شَيخُ الإسلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢/ ٤٧٤):

«قَالَ عُلَمَاءُ السُّنَّةِ فِي وَصْفِهِم اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ: إِنَّهَمْ لا يُكَفِّرُونَ أَحَدًا مِنْ أَهلِ القِبْلَةِ بِذَنبٍ؛ إِشَارَةً إِلَى بِدعَةِ الخَوَارِجِ المُكَفِّرَةِ بِمُطْلَقِ الذُّنُوبِ؛ فَأَمَّا (أَصْلُ الإِيمَانِ) الَّذِي هُوَ الإِقْرَارُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ عَنِ اللَّهِ؛ تَصدِيقًا بِهِ، وَانْقِيَادًا لَهُ؛ فَهَذَا (أَصْلُ الإِيمَانِ الَّذِي مَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِ؛ فَلَيس بِمُؤمِنٍ).

وَلِهَذَا تَوَاتَرَ فِي الأَحَادِيثِ: «أَخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلبِهِ مِثقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، «مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ إِيمَانٍ»، وَفِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِ» -أَيضًا-: «مِثقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَيرٍ»، «مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيرٍ».

وَقَالَ ﷺ -فِي الحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيهِ عَنْ أَبِي هُرَيرةَ-: «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ -أَو بِضْعٌ وَسَبْعُونَ- أَعلاهَا قَولُ: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالحَيَاءُ: شُعبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ»؛ فَعُلِمَ أَنَّ الإِيمَانَ يَقْبَلُ التَّبعِيضَ وَالتَّجزِئَةَ، وَأَنَّ قَلِيلَهُ يُخرِجُ اللَّهُ بِهِ مِنَ النَّارِ مَنْ دَخَلَهَا، لَيسَ هُوَ كَمَا يَقُولُهُ الخَارِجُونَ مِنْ مَقَالَةِ أَهلِ السُّنَّةِ: أَنَّهُ لا يَقْبَلُ التَّبعِيضَ وَالتَّجْزِئَةَ! بَلْ هُوَ شَيءٌ وَاحِدٌ: إِمَّا أَنْ يَحْصُلَ كُلُّهُ، أَوْ لا يَحصُلَ مِنْهُ شَيءٌ!!».

أَقُولُ: وَمِنْ هَذِهِ القَوَاعِدِ الرَّصِينَةِ الثَّابِتَةِ يُمْكِنُ تَصَوُّرُ وَفَهْمُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الوَارِدَةِ فِي نَجَاةِ مَنْ قَالَ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)، وَلَيْسَ فِي قَلْبِهِ إِلاَّ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ -كَمَا أَشَارَ شَيخُ الإِسلامِ-، وَتَصَوُّرُ حَقِيقَةِ التَّلازُمِ بَيْنَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ -ضِمْنَ هَذَا الإِطَارِ-؛ وَذَلِكَ بِضَمِيمَةِ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦١٦):

«إِذَا كَـانَ العَبْدُ يَفْعَلُ بَعْضَ المَأْمُورَاتِ وَيَتْرُكُ بَعْضَهَا: كَانَ مَعَهُ مِنَ الإِيْمَانِ بِحَسْبِ مَا فَعَلَهُ، وَالإِيْمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَقَالَ شَيخُ الإِسلامِ فِي (١٠/ ٣٥٥):

«وَالدِّيـنُ القَـائِمُ بِـالقَلْبِ مِـنَ الإِيمَـانِ -عِلمًا وَحَالاً- هُوَ الأَصْلُ، وَالأَعْمَالُ الظَّاهِرَةُ هِيَ الفُرُوعُ، وَهِيَ كَمَالُ الإِيمَانِ».

وَهـذَا أَصْـلٌ مُهِـمٌّ -غَايَـةً-، مَنْ فَهِمَهُ وَاسْتَوْعَبَ حَقِيقَتَهُ: حُلَّتْ لَهُ إِشْكَالِيَّةُ هذِهِ المَسْأَلَةِ -بَدْءاً وَانْتِهَاءً-، بَلْ إِشكَالِيَّاتٌ عِدَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ... فَتَنَبَّه.

❑❑❑❑❑

الأَصْلُ الثَّالِثُ

الإِيمَانُ قَوْلٌ بِاللِّسَان، ووَقْرٌ بِالجَنَان، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَان
وَبَيَانُ أَنَّ خِلافَ المُرْجِئَةِ لأَهْلِ السُّنَّةِ حَقِيقِيٌّ، وَلَيْسَ -فَقَط- لَفْظِيًّا

قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» -المَشْهُورَةِ-:

«وَالإِيْمَانُ، هُوَ: الإِقْرَارُ بِاللِّسَانِ، وَالتَّصْدِيقُ بِالجَنَانِ».

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «شَرْحِهِ وَتَعْلِيقِهِ» (ص ٤٢-٤٣)، بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: هـذَا مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَالمَاتُرِيدِيَّةِ؛ خِلافاً لِلسَّلَفِ وَجَمَاهِيرِ الأَئِمَّةِ؛ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَالأَوْزَاعِيِّ -وَغَيْرِهِمْ-؛ فَإِنَّ هَؤُلاءِ زَادُوا عَلَى الإِقْرَارِ وَالتَّصْدِيقِ: العَمَلَ بِالأَرْكَانِ[1].

وَلَيْسَ الخِلافُ بَيْنَ المَذْهَبَيْنِ اخْتِلافاً صُورِيًّا -كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ [ابْنُ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيُّ] -رَحِمَهُ اللَّهُ- تَعَالَى-، بِحُجَّةِ أَنَّهُمْ -جَمِيعاً- اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ

---

(١) عَلَّقَ فَضِيلَةُ الأَخِ الشَّيخِ الدُّكْتُورِ حُسَينِ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ آلِ الشَّيخِ -إمامِ المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ، والقَاضِي بالمَحْكَمَةِ الكُبْرَى فِي المَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ- نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُومِهِ- عَلَى هَذَا المَوْضِعِ -بِخَطِّهِ -قَائِلاً-:

«هَـذَا -وَلِلَّهِ الحَمْـدُ- بُرْهَانٌ مَا بَعْدَهُ بُرْهَانٌ فِي (تَكْذِيبِ) مَنْ زَعَمَ أَنَّ الشَّيخَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُرْجِئٌ!

وَلَكِـنْ؛ قَـدْ يَكُـونُ مِنْهُـمْ أَقْـوَامٌ (فَهِمُـوا) مِـنْ (بَعْضِ) كَلامِ الشَّيخِ أَنَّهُ لا يُدْخِلُ العَمَلَ فِي مُسَمَّى الإِيْمَانِ!!

وَلَكِنَّ (عَقِيدَةَ العَالِمِ) تُؤْخَذُ مِنْ جَمِيعِ كَلامِهِ.

وَهَذَا صَرِيحٌ، يُبَيِّنُ مَا أُجْمِلَ فِي مَوَاضِعَ، أَو مَا هُوَ مُحْتَمَلٌ».

أَقُولُ: فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيرًا مِن أَخٍ بَرٍّ وَفِيٍّ، وَعَالِمٍ دَقِيقٍ صَفِيٍّ.

مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ لا يَخْرُجُ عَنِ الإيمَانِ، وَأَنَّهُ فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ! فَإِنَّ هذَا الاتِّفَاقَ -وَإِنْ كَانَ صَحِيحاً-؛ فَإِنَّ الحَنَفِيَّةَ -لَوْ كَانُوا غَيْرَ مُخَالِفِينَ لِلْجَمَاهِيرِ مُخَالَفَةً حَقِيقِيَّةً -فِي إِنْكَارِهِمْ أَنَّ العَمَلَ مِنَ الإِيْمَانِ- لاتَّفَقُوا مَعَهُمْ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ، وَنَقْصَهُ بِالمَعْصِيَةِ، مَعَ تَضَافُرِ أَدِلَّةِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالآثَارِ السَّلَفِيَّةِ عَلَى ذلِكَ.

وَلَكِنَّ الحَنَفِيَّةَ أَصَرُّوا عَلَى القَوْلِ بِخِلافِ تِلْكَ الأدِلَّةِ الصَّرِيحَةِ فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ، وَتَكَلَّفُوا فِي تَأْوِيلِهَا تَكَلُّفاً ظَاهِراً؛ بَلْ بَاطِلاً، ذَكَرَ الشَّارِحُ (ص ٣٨٥) نَمُوذَجاً مِنْهَا؛ بَلْ حَكَى عَنْ أَبِي المُعِينِ النَّسَفِي [1] أَنَّهُ طَعَنَ فِي صِحَّةِ حَدِيثِ «الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً...»، مَعَ احْتِجَاجِ كُلِّ أَئِمَّةِ الحَدِيثِ بِهِ، وَمِنْهُمُ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»! وَمَا ذلِكَ إِلاَّ لأَنَّهُ صَرِيحٌ فِي مُخَالَفَةِ مَذْهَبِهِمْ!

ثُمَّ؛ كَيْفَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الخِلافُ المَذْكُورُ صُورِيًّا، وَهُمْ يُجِيزُونَ لأَفْجَرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِيمَانِي كَإِيمَانِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ! بَلْ كَإِيْمَانِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ، وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ -عَلَيْهِمُ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-؟!

---

(١) كَمَا فِي كِتَابِهِ «تَبْصِرَة الأدِلَّة...» (٢/ ٨٠٣)! ثُمَّ يَأْتِي (د.مُحَمَّد أبو رُحَيِّم) -هَدَاهُ اللَّهُ- بِجَهلِهِ- فَيَفْتَتِحُ كِتَابَهُ (!) «حَقِيقَةَ الخِلافِ بَيْنَ السَّلَفِيَّةِ الشَّرْعِيَّةِ (!) وَأَدْعِيَائِهَا فِي مَسَائِلِ الإِيْمَانِ» (صَفحة ١٥- الطّبعة الثانية!! وَصَفحة ١١ -الطّبعة الثالثة!!) بِالنَّقْلِ عَنْ هذَا (النَّسفِي) -المَاتُرِيدِيِّ- تَعْرِيفَ الإِيْمَانِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ!! مُصَدِّراً ذلِكَ بِقَوْلِهِ: (الإِيْمَانُ: مَعْرِفَةُ القَلْبِ...)! مُقِرًّا لَهُ!!

مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ هذا النَّسَفِيَّ (المَاتُرِيدِيَّ الجَلْدَ) قَدْ صَدَّرَ كَلامَهُ (٢/ ٧٩٨) بِقَوْلِهِ: «(مِنَ النَّاسِ) مَنْ (زَعَمَ) أَنَّ الإيمَانَ هُوَ المَعْرِفَةُ بالقَلْبِ...» إلخ.. بَيْنَما يَنْقُلُ عَنْهُ هذا الجاهِلُ؛ مُصَدِّراً كَلامَهُ بِقَوْلِهِ: «قالَ السَّلَفُ..»، ثُمّ نَقَلَ عَنِ هَذَا المَاتُرِيدِيِّ قَوْلَهُ ذاكَ (!)...

مَعَ (التَّنْبِيهِ) إلى أَنَّ (المَعْرِفَةَ) الّتي يُمَوِّهُ بِها مِثْلُ هذا الجاهِلِ (الماتُرِيدِيِّ) هِيَ غَيْرُ (المَعْرِفَةِ) الّتي (قَدْ) تَرِدُ فِي كَلامِ بَعْضِ السَّلَفِ! إِذِ المَعْرِفَةُ عِنْدَ السَّلَفِ -رَحِمَهُم اللَّهُ- يَلْزَمُ مِنْها التَّصْدِيقُ والإذْعانُ...

وانظُرْ «مَجْموعَ الفَتَاوَى» (٧/ ١٥٠و٣٣٩ و٣٠٧ و٥٤٥)، وَتَأَمَّلْ...

فَانظُرُوا مَاذَا يَفْعَلُ الجَهْلُ بِأَصْحَابِهِ ، والهَوَى بِأَرْبَابِهِ ؟!!

كَيْفَ وَهُمْ -بِنَاءً عَلَى مَذْهَبِهِمْ هذَا- لا يُجِيزُونَ لأحَدِهِمْ -مَهْمَا كَانَ فَاسِقاً فَاجِراً- أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-، بَلْ يَقُولُ: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا! وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ. أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ (١)، ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلاً﴾.

وَبِنَاءً عَلَى ذلِكَ -كُلِّهِ- اشْتَطُّوا فِي تَعَصُّبِهِمْ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ مَنِ اسْتَثْنَى فِي إِيمَانِهِ فَقَدْ كَفَرَ! وَفَرَّعُوا عَلَيْهِ أَنَّهُ لا يَجُوزُ لِلْحَنَفِيِّ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِالمَرْأَةِ الشَّافِعِيَّةِ! وَتَسَامَحَ بَعْضُهُمْ -زَعَمُوا- فَأَجَازَ ذلِكَ دُونَ العَكْسِ! وَعَلَّلَ ذلِكَ بِقَوْلِهِ: تَنْزِيلاً لِهَا مَنْزِلَةَ أَهْلِ الكِتَابِ!!

وَأَعْرِفُ شَخْصاً مِنْ شُيُوخِ الحَنَفِيَّةِ خَطَبَ ابْنَتَهُ رَجُلٌ مِنْ شُيُوخِ الشَّافِعِيَّةِ، فَأَبَى قَائِلاً:... لَوْلا أَنَّكَ شَافِعِيٌّ!

فَهَلْ بَعْدَ هذَا مَجَالٌ لِلشَّكِّ فِي أَنَّ الخِلافَ حَقِيقِيٌّ؟!

وَمَنْ شَاءَ التَّوَسُّعَ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ فَلْيَرْجِعْ إِلَى كِتَابِ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ «الإِيمَان»؛ فَإِنَّهُ خَيْرُ مَا أُلِّفَ فِي هذَا المَوْضُوعِ».

أَقُولُ: وَهذَا العَزْوُ مِنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِكِتَابِ «الإِيْمَانِ»- إِنَّمَا هُوَ لِبَيَانِ حَقِيقَةِ أَصْلِ المَسْأَلَةِ، وَتَقْعِيدِ أُسُسِهَا، وَبَيَانِ أَطْرَافِهَا...

وَإِلاَّ؛ فَإِنَّ فِي كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ -فِي الكِتَابِ المَذْكُورِ- اعْتِبَارَ هذَا الخِلافِ -المُشَارِ إِلَيْهِ -هُنَا- (نِزَاعاً لَفْظِيًّا)- بَيْنَ (أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ)، وَبَيْنَ الجُمْهُورِ (٢)

---

(١) انْظُر كَلامَ شَيْخِ الإِسلام -حَولَ هَذِهِ الآيَةِ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٢/ ٤٧٧).

(٢) وَلا يُعَارِضُ هَذَا الكَلامُ -أَلْبَتَّةَ- مَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ شَيخِ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي حَاشِيَةِ (ص ٤٦)؛ إِذِ الكَلامُ -هُنَاكَ- مُتَعَلِّقٌ بِرَدِّ دَعوَى حُصُولِ (الإِيمَانِ الوَاجِبِ) بدُونِ فِعْلِ (شَيءٍ) مِنَ الوَاجِبَاتِ!!

فَهَذِهِ -حَقِيقَةً- (بِدْعَةُ الإِرْجَاءِ) -عِيَاذًا بِاللَّهِ- كَمَا بَيَّنَ ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ -نَفْسُهُ-؛ فَتَأَمَّلْ.

-كَمَا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢١٨ و ٢٤٢ و ٢٩٧ و ٥٧٥ و... و...).

وَعَلَيْهِ؛ فَهَلْ (يَسُوغُ) لَنَا القَوْلُ بِأَنَّ الشَّيْخَ الأَلْبَانِي -رَحِمَهُ اللَّهُ- (تَشَدَّدَ) فِي نَقْضِ قَوَاعِدِ المُرْجِئَةِ -**حَتَّى مُرْجِئَةِ الفُقَهَاءِ مِنْهُمْ!**- أَكْثَرَ مِنْ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؟!

وَوَجْهٌ آخَرُ مِنَ البَيَانِ:

فَقَدْ قَالَ شَيخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيهِ- فِي «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦/ ١٠١) -مُسْتَنْكِرًا حَدِيثًا مِنَ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الوَاهِيَةِ -وَفِيهِ الانْتِفَاعُ بِـ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ)؛ بِدُونِ عَمَلِ قَلْبٍ ! -بَعْدَ رَدِّهِ سَنَدَهُ-:

«... ثُمَّ إِنَّ الحَدِيثَ مُنْكَرٌ عِنْدِي؛ يُنَاقِضُ بَعْضُهُ آخِرَهُ؛ لأَنَّ قَوْلَهُ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) لا يَنْفَعُهُ مَا دَامَ لَمْ يُوجَدْ فِي قَلْبِهِ شَيءٌ مِنَ الإِيْمَانِ! إِلاَّ عَلَى مَذْهَبِ المُرْجِئَةِ الغُلاةِ الَّذِينَ لا يَشْتَرِطُونَ مَعَ القَولِ الإِيْمَانَ القَلْبِيَّ؛ فَتَأَمَّلْ».

قُلْتُ: وَهَذَا تَلْخِيصٌ مَتِينٌ قَوِيٌّ مِنْ شَيخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِمَا حَرَّرَهُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ فِي «كِتَابِ الصَّلاةِ» (ص ٥٤)- مُبَيِّنًا (مَوْضِعَ المَعْرَكَةِ بينَ المُرْجِئَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ) -بِقَولِهِ-:

«وَهَا هُنَا أَصْلٌ آخَرُ؛ وَهُوَ أَنَّ حَقِيقَةَ الإِيْمَانِ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَولٍ وَعَمَلٍ:

- وَالقَولُ قِسْمَانِ: قَولُ القَلْبِ؛ وَهُوَ: الاعْتِقَادُ، وَقَولُ اللِّسَانِ؛ وَهُوَ: التَّكَلُّمُ بِكَلِمَةِ الإِسْلامِ.

- وَالعَمَلُ قِسْمَانِ: عَمَلُ القَلْبِ؛ وَهُوَ: نِيَّتُهُ وَإِخْلاصُهُ، وَعَمَلُ الجَوَارِحِ.

فَإِذَا زَالَتْ هَذِهِ الأَرْبَعَةُ زَالَ الإِيْمَانُ (بِكَمَالِهِ)، وَإِذَا زَالَ تَصْدِيقُ القَلْبِ (لَمْ تَنْفَعْ بَقِيَّةُ الأَجْزَاءِ)؛ فَإِنَّ تَصْدِيقَ القَلْبِ (شَرْطٌ) فِي اعْتِقَادِهَا وَكَونِهَا نَافِعَةً.

وَإِذَا (زَالَ عَمَلُ القَلْبِ) مَعَ اعْتِقَادِ الصِّدْقِ ؛ فَهَذَا مَوْضِعُ المَعْرَكَةِ بينَ

المُرْجِئَةِ وَأَهْلِ السُّنَّةِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ مُجْمِعُونَ عَلَى زَوَالِ الإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ لا يَنْفَعُ التَّصْدِيقُ -مَعَ انْتِفَاءِ عَمَلِ القَلْبِ -وَهُوَ مَحَبَّتُهُ وَانْقِيَادُهُ-، كَمَا لَمْ يَنْفَعْ إِبْلِيسَ وَفِرْعَونَ وَقَوْمَهُ، وَاليَهُودَ وَالمُشْرِكِينَ، الَّذِينَ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ صِدْقَ الرَّسُولِ ﷺ، بَلْ وَيُقِرُّونَ بِهِ سِرًّا وَجَهْرًا، وَيَقُولُونَ: لَيسَ بِكَاذِبٍ، وَلَكِنْ لا نَتَّبِعُهُ، وَلا نُؤْمِنُ بِهِ».

وَقَالَ شَيخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَوضِعٍ آخَرَ -رَادًّا لِحَدِيثٍ آخَرَ- فِي مَسْأَلَةِ الاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ- مِنَ «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦/ ١٥٢) -نَفْسِهَا-:

«هُنَا شَيءٌ آخَرُ؛ وَهُوَ أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلآثَارِ السَّلَفِيَّةِ المُجْمِعَةِ عَلَى أَنَّ الإِيْمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ زِيَادَتَهُ بِالطَّاعَةِ.

وَقَدْ تَفَرَّعَ مِنْهُ جَوَازَ الاسْتِثْنَاءِ فِيمَا إِذَا سُئِلَ المُؤْمِنُ -كَمَا فِي الآثَارِ-: هَلْ أَنْتَ مُؤْمِنٌ؟ أَنْ يَقُولَ: أَنَا مُؤْمِنٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-...».

ثُمَّ يُقَالُ -بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ-: **الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ مُرْجِئٌ!**

أَوْ: وَافَقَ المُرْجِئَةَ!!

أَوْ: عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ!!

﴿سُبْحَانَكَ هذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾!!

□□□□□


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأَصْلُ الرَّابِعُ

فَسَادُ قَوْلِ المُرْجِئَةِ وَحَالِهِ، وَبَيَانُ ضَلالِهِ، وَسُوءِ مَآلِهِ

الأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ -نَقْضًا لِمَذْهَبِ المُرْجِئَةِ -جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً!- قَوْلُ نَبِيِّنَا ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لا يَرِدَانِ عَلَيَّ الحَوْضَ: القَدَرِيَّةُ وَالمُرْجِئَةُ».

وَهَذَا الحَدِيثُ مِمَّا أَوْرَدَهُ شَيْخُنَا الوَالِدُ أَبُو عَبدِالرَّحمَنِ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- مُصَحَّحًا- فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (٢٧٤١) -بِطُرُقِهِ وَرِوَايَاتِهِ -.

وَمِنْ مَشْهُورِ مَا قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ»[1] -المَشْهُورَةِ-:

«وَلا نَقُولُ: لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمَانِ ذَنْبٌ لِمَنْ عَمِلَهُ».

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي «شَرْحِهِ وَتَعْلِيقِهِ» (ص ٤١- الطَّبعة الأولى / سنة ١٣٩٨هـ)، بِقَوْلِهِ:

«قُلْتُ: وَذَلِكَ لأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ المُرْجِئَةِ المُؤَدِّي إِلَى التَّكْذِيبِ بِآيَاتِ الوَعِيدِ وَأَحَادِيثِهِ الوَارِدَةِ فِي حَقِّ العُصَاةِ مِنْ هذِهِ الأُمَّةِ، وَأَنَّ طَوَائِفَ مِنْهُمْ يَدْخُلُونَ النَّارَ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ مِنْهَا بِالشَّفَاعَةِ -أَوْ بِغَيْرِهَا-».

أَقُولُ: فَهَذَا قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كَشْفِ فَسَادِ قَوْلِهِمْ، وَبَيَانِ ضَلالِهِمْ، وَسُوءِ اعْتِقَادِهِمْ...

---

(١) وَقَدْ أَثْنَى عَلَيْهَا -جُمْلَةً- خَوَاصُّ العُلَمَاءِ -قَدِيماً وَحَدِيثاً-، وَأَوْصَوْا بِهَا، وَحَثُّوا عَلَيْهَا، كَمَا فِي عَدَدٍ مِنْ فَتَاوَى (اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ) (رَقْم: ٦٩٠٢) و (٧٤٤٣) و (٨١٥٠) و (٨٩٤٣)، وَغَيْرُهُمْ فِي غَيْرِهَا...

وَكَلامُ شَيْخِنَا -هذَا- يَلْتَقِي -تَمَاماً- كَلامَ أَئِمَّةِ العِلْمِ فِي رَدِّهِمْ عَلَى المُرْجِئَةِ؛ كَمِثْلِ رُدُودِ شَيْخِ الإِسْلام ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّفَدِيَّةِ» (٢/ ٣١٣) عَلَى: «... المُرْجِئَةِ؛ الَّذِينَ لا يَجْزِمُونَ بِتَعْذِيبِ أَحَدٍ مِنْ فُسَّاقِ الأُمَّةِ»[1]؛ أَيْ: مُطْلَقًا.

وَهـذَا -كُلُّهُ- مِنْ أَهْلِ الإِرْجَاءِ (هَؤلاءِ)- مَبْنِيٌّ عَلَى أَصْلٍ فَاسِدٍ؛ وَهُوَ إِخْرَاجُ العَمَلِ عَنْ حَقِيقَةِ الإِيمَانِ؛ وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّ وُجُودَهُ وَعَدَمَهُ -بِالنِّسْبَةِ لِمَا فِي القَلْبِ- سَوَاء...

وَهذَا مِنْ عَظِيمِ البَلاء...

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ فِي «عَقِيدَتِهِ» -أَيْضاً-:

«وَالإِيمَانُ وَاحِدٌ، وَأَهْلُهُ فِي أَصْلِهِ سَوَاءٌ، وَالتَّفَاضُلُ بَيْنَهُمْ بِالخَشْيَةِ وَالتُّقَى، وَمُخَالَفَةِ الهَوَى، وَمُلازَمَةِ الأَوْلَى».

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ -فِي «شَرْحِهِ وَتَعْلِيقِهِ» (ص ٤٣)-:

«هـذَا عَلَـى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ فِي الإِيمَانِ: «إِنَّهُ إِقْرَارٌ وَتَصْدِيقٌ» -فَقَطْ-، وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الصَّوَابَ فِيهِ أَنَّهُ مُتَفَاوِتٌ فِي أَصْلِهِ، وَأَنَّ إِيمَانَ الصَّالِحِ لَيْسَ كَإِيمَانِ الفَاجِرِ؛ فَرَاجِعْهُ».

وَهُوَ كَلامٌ فَصْلٌ مَتِين، تَنْشَرِحُ لَهُ قُلُوبُ المُؤْمِنِين، وَيَسْعَدُ بِهِ فُضَلاءُ الطَّلَبَةِ المُتَفَقِّهِين، وَتُقَضُّ -بِنُورِهِ- مَضَاجِعُ المُتَصَيِّدِينَ الجَاهِلِين...

قُلْتُ: وَفِي كِتَابِ «السُّنَّةِ» (٢/ ٤٦١) لِلإِمَامِ ابْنِ أَبِي عَاصِمٍ -وَقَدْ طُبِعَ بِتَحْقِيقِ شَيخِنَا الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَبْلَ عِشْرِينَ عَامًا-: (بَابٌ: فِي الإِرْجَاءِ

---

(١) بِمَعْنَى: أَنَّهُم لا يَجْزِمُونَ أَنَّ الفَاسِقَ يُعَذَّبُ بِفِسْقِهِ!!

وَانْظُر مَقَالاتِ سَائِرِ فِرَقِ المُرْجِئَةِ -فِي هذَا- فِي «تَنْوِيرِ الأَرْجَاء بِتَحْقِيقِ مَسَائِلِ الإِيمَانِ وَالكُفْرِ وَالإِرْجَاء» (ص ١٢٢- مَجَلَّتنا (الأَصَالَة): ٢٥ و ٢٦).

وَالمُرْجِئَةِ، وَالإِيْمَانُ: قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ).

وَقَدْ حقَّقَ شَيْخُنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَبْلَ خَمْسٍ وَثَلاثينَ سَنَةً كِتابَيْنِ جَلِيلَيْنِ في عَقِيدَةِ السَّلَفِ، وَنُصْرَتِها، والرَّدِّ عَلَى مُخالِفِيها -فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ-؛ هِيَ:

أ - كِتَابُ «الإيمانِ» للإمامِ أَبِي عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلاَّمٍ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٢٤هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ-.

ب - كِتَابُ «الإيمانِ» للإمامِ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، المُتَوَفَّى سَنَةَ (٢٣٥هـ) - رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَثَمَّةَ كِتابٌ ثالِثٌ؛ هُوَ:

جـ - كِتَابُ «الإيمانِ» لِشَيْخِ الإسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، وَقَدْ طَبَعَهُ شَيْخُنا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً...

وَهَذِهِ الكُتُبُ - كُلُّها - مَبْنِيَّةٌ عَلَى تأْيِيدِ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَتَوْكِيدِ عَقَائِدِهِ، وَتَثْبِيتِ أُصولِهِ...

فَهَلْ (يُحَقِّقُها) وَ (يَنْشُرُها) مُرْجِئٌ؟!!

أَوْ مُوافِقٌ لأَهْلِ الإرْجاءِ؟!

أَوْ مُتَأَثِّرٌ بالإرْجاءِ؟!

نَعوذُ بِرَبِّنا مِنْ هذا التَّطَاوُلِ ذِي البَلاءِ!!

□□□□□

الأَصْلُ الخَامِسُ

أَصْلا المُرْجِئَةِ؛ عَرْضاً ونَقْضاً

مِنْ أَهَمِّ أُصولِ المُرْجِئَةِ؛ الّتي ضَلُّوا بِها، وَانْحَرَفوا عَنِ الحَقِّ فِيها: اعْتِبارُهُمُ الإيمانَ قَوْلاً واعْتِقاداً -فَقَطْ-، وَإِخْراجُهُمُ العَمَلَ عَنْ مُسَمّى الإيمانِ وَحَقِيقَتِهِ، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: عَدَمَ جوازِ الاسْتِثْناءِ في الإيمانِ...

وَلَقَدْ حَقَّقَ شَيْخُنا العَلاَّمَةُ الإمامُ أَبو عَبْدِ الرَّحمَنِ مُحَمّد ناصِر الدّين الألبانِي - رَحِمَهُ اللّه - كِتابَ «**القَائِد إلى تَصْحِيح العقائِد**»- لِلْعَلاَّمَةِ الإمامِ، ذَهَبِيِّ العَصْرِ، الشّيْخِ المُحَدِّثِ عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ يَحْيى المُعَلِّمِيّ اليَمانِي، المُتَوَفّى سَنَةَ (١٣٨٦هـ) - قَبْلَ خَمْسٍ وَثَلاثِينَ سَنَةً، وَفِيهِ مَبْحثانِ جَلِيلانِ في نقْضِ هذَيْنِ الأَصْلَيْنِ الفاسِدَيْنِ:

❑ الأَوّل: قالَ فِيهِ العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللّهُ- (٢/ ٣٦٤- ٣٧٢ - «التّنْكيل»)، تَحْتَ عُنْوان: (الإيمانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) -رَدّاً عَلَى الكَوْثَرِيِّ- حامِلِ رايَةِ التّجَهّمِ في العَصْرِ الحَدِيثِ [(١)]-:

«اشْتُهِرَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ أَنّهُ كانَ يَقولُ: لَيْسَ العَمَلُ مِنَ الإيمانِ، والإيمانُ لا يَزِيدُ وَلا يُنْقُصُ.

وَرَوَى الخَطِيبُ عَنْ جَماعَةٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ إنْكارَهُمْ ذَلِكَ عَلَى أَبي حَنِيفَةَ، وَنِسْبَتَهُ إلى الإرْجاءِ، فَتَكَلَّمَ الكَوْثَرِيُّ في تِلْكَ الرِّواياتِ، وَحاوَلَ التَّشْنِيعَ عَلَى

(١) كَما وَصَفَهُ الشّيْخُ العَلاَّمَةُ مُحَمّد خَليل هَرّاس في كِتَابِهِ «شَرحِ العَقِيدة الواسِطِيّة».

أولئِكَ الأئِمّةِ، وَأَسْرَفَ وَغالَطَ -عَلَى عادَتِهِ-، فاضْطُرِرْتُ إلى مُناقَشَتِهِ دَفْعاً لِتَهَجّمِهِ بالباطِلِ عَلَى أَئِمَّةِ السُّنَّةِ...».

ثُمَّ قالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«اخْتَلَفَتِ الأمَّةُ فِيمَنْ كانَ مُؤْمِناً، ثُمَّ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً:

فَقالَتِ الخَوارِجُ: يَكْفُرُ.

وَقالَتِ المُعْتَزِلَةُ: لا يَكْفُرُ، وَلَكِنْ يَزُولُ إيمانُهُ، وَإذا ماتَ عَنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ دَخَلَ النّارَ، وَلا يَضُرُّ مَعَ الإيمانِ ذَنْبٌ، كَما لا تَنْفَعُ مَعَ الكُفْرِ طاعَةٌ.

وَقالَ أَهْلُ السُّنَّةِ: لا يَكْفُرُ، وَلا يَزُولُ إيمانُهُ البَتَّةَ بِمُجَرَّدِ ارْتِكابِهِ الكَبِيرَةَ، وَلَكِنَّهُ يَكونُ ناقِصاً، وَقالَ بَعْضُ الأئِمَّةِ: إلاَّ تَرْكَ الصَّلاةِ المَكْتوبَةِ عَمْداً؛ فإنّهُ كُفْرٌ.

وَحَقَّقَ بَعْضُ أَتْباعِهِمْ أَنَّ التَّرْكَ -نَفْسَهُ- لَيْسَ كُفْراً، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ قَضى أَنَّهُ لا يَكُونُ إلاَّ مِنْ كافِرٍ.

يَسْتَدِلُّ المُرْجِئَةُ والمُعْتَزِلَةُ والخَوارِجُ بِنُصوصٍ؛ ظاهِرُها: أَنَّ المُؤْمِنينَ لا يُعَذَّبونَ! وَيَسْتَدِلُّ المُعْتَزِلَةُ والخَوارِجُ بِنُصوصٍ؛ ظاهِرُها: أَنَّ ارْتِكابَ بَعْضِ الكَبائِرِ كُفْرٌ!

وَأَهْلُ السُّنَّةِ يُجِيبونَ عَنِ الأوَّلَيْنَ؛ بأَنَّ المُرادَ: الإيمانُ الكامِلُ، وَعَنِ الثّالِثِ: بأَنَّهُ كُفْرٌ دونَ كُفْرٍ، فَهُوَ كُفْرٌ يَقْتَضِي نَقْصَ الإيمانِ، لا زَوالَهُ.

وَيَدْفَعُ المُرْجِئَةُ الجوابَ المَذْكُورَ بِقَوْلِهِمْ: الإيمانُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ! والأعْمالُ لَيْسَتْ مِنَ الإيمانِ!

وَهذا القَولُ قَدْ كانَ أَبو حَنِيفَةَ يَقولُهُ! لَكِنْ يَقولُ الكَوْثَرِيُّ: إِنَّهُ -مَعَ ذَلِكَ- مَخالِفٌ لِلْمُرْجِئَةِ في أَصْلِ قَوْلِهِمْ، وَهُوَ: أَنَّهُ لا يَضُرُّ مَعَ الإيمانِ عَمَلٌ، وَلا غَرَضَ في النَّظَرِ في هذا، وَتَتَبُّعِ الرِّواياتِ!

بَلْ أَقولُ: تِلْكَ المُوافَقَةُ -الّتي يَعْتَرِفُ بِها- تَكْفِي لِتَبْرِيرِ إنْكارِ الأئِمَّةِ، أَمّا مَنْ لَمْ يَعْرِفْ مِنْهُمْ أَنَّ أَبا حَنِيفَةَ -وَإِنْ وافَقَ المُرْجِئَةَ في ذاكَ القَوْلِ- فَهُوَ مُخالِفٌ لَهُمْ في أَصْلِ قَوْلِهِمْ؛ فَعُذْرُهُ في إنْكارِهِ واضِحٌ.

وأَمّا مَنْ عَرَفَ: فَيَكْفِي لإنْكارِ القَوْلِ أَنّهُ مُخالِفٌ للأدِلَّةِ -كَما يأْتِي-، وَأَنَّهُ قَدْ يَسْمَعُهُ مَنْ يَقْتَدِي بأَبِي حَنِيفَةَ، وَلا يَعْلَمُ قَوْلَهُ: إنَّ أَهْلَ المَعاصِي يُعَذَّبونَ؛ فَيَغْتَرُّ بِذَلِكَ، وَقَدْ يَبْلُغُ بَعْضَهُمْ قَوْلاهُ - مَعاً -، فَلا يَلْتَفِتُونَ إلى الثّانِي؛ بَلْ يَقولُونَ: رأْسُ الأمْرِ الإيمانُ؛ فإذا كانَ إيمانُ الفُجّارِ مُساوِياً لإيمانِ الأنْبِياءِ والمَلائِكَةِ؛ فَفِيمَ العَذابُ؟! وَقَدْ دَلَّتِ النُّصوصُ عَلَى أَنَّ المُؤْمِنينَ لا يُعَذَّبونَ!

وَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى التّهاوُنِ بالعَمَلِ؛ يَقولُ أَحَدُهُمْ: لِمَ أُعَذِّبُ نَفْسِي في الدُّنْيا بِما لا يَزِيدُ في إيمانِي شَيْئاً؟! حَسْبِي أَنَّ إيمانِيَ مُساوٍ لإيمانِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِما السّلامُ-!!

وَيَحْمِلُهُمْ ذَلِكَ عَلَى احْتِقارِ المَلائِكَةِ، والأنْبِياءِ، والصِّدِّيقِينَ! قائِلِينَ: أَعْظَمُ ما عِنْدَهُمُ الإيمانُ، وَأَفْجَرُ الفُجّارِ مُساوٍ لَهُمْ فِيهِ!!

وَإذا كانَ أَبو حَنِيفَةَ -كَما يَقولُ الكَوْثَرِيُّ- يَرَى أَنّ الإيمانَ هُوَ الاعْتِقادُ القَلْبِيُّ الجازِمُ، وَأَنّهُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ؛ فَقَدْ يَبْلُغُ هذا بَعْضَ النّاسِ؛ فَيَقولُ: إذا كُنْتُ لا أَصِيرُ مُؤْمِناً إلاّ بأَنْ يَكونَ يَقِيني مُساوِياً لِيَقِينِ جِبْرِيلَ وَمُحَمّدٍ -عَلَيْهِما السّلامُ-؛ فَهذا ما لا يَكُونُ!! فَفِيمَ -إذاً- أُعَذِّبُ نَفْسِي بالأعْمالِ؛ فأجْمَعَ عَلَيْها عَذابَ الدُّنيا وَعَذابَ الآخِرَةِ ؟!

وَبَعْدُ؛ فَيَكْفِي مُسَوِّغاً لإنْكارِ ذاكَ القَوْلِ مُخالَفَتُهُ للنُّصوصِ الشَّرْعِيّةِ:

أَمّا النُّصوصُ عَلَى أَنّ الأعْمالَ مِنَ الإيمانِ، وأَنّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ -بِحَسَبِها-؛ فَمَعْروفةٌ، حَتّى اضْطَرَّ الكَوْثَرِيُّ إلى المُوارَبَةِ!!! فَزَعَمَ أَنّ أَبَا حَنِيفَةَ إنّما كانَ يَدْفَعُ أَنْ يَكونَ العَمَلُ رُكْناً أَصْلِيّاً، لا أَنَّهُ مِنَ الإيمانِ في الجُمْلَةِ؛ كَاليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ،

وَغَيرِهـا مِـنَ الأعْضاءِ بالنِّسْبَةِ إلى الجَسَدِ؛ هِيَ مِنْهُ، وَيَنْقُصُ بِفَقْدِها مَعَ بَقاءِ أَصْلِهِ -وَإنْ كانَ في عِباراتِ الكَوْثَرِيِّ ما يُخالِفُ هذِهِ الدَّعْوى-!

وَأَمّـا النُّصـوصُ عَلَـى أَنَّ الإيمـانَ القَلْبِـيَّ يَزِيـدُ وَيَنْقُـصُ: فَمِنْها الأحادِيثُ الصَّحِيحَـةُ فـي أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ النّارِ مَنْ قالَ: لا إلَهَ إلاَّ اللَّهُ، وَفي قَلْبِهِ مِثْقالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إيمانٍ.

ثُمَّ مَنْ قالَها وَفي قَلْبِهِ مِثْقالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ.

ثُمَّ مَنْ قالَها وَفي قَلْبِهِ أَدْنَى أَدْنَى مِنْ مِثْقالِ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ.

قالَ أبو الحارثِ -كانَ اللَّهُ لَهُ-:

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنا الالبانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى هذا المَوْضِعِ - بِقَوْلِهِ:

«مَـنْ شـاءَ الاطِّلاعَ عَلَى الأحادِيثِ الوارِدَةِ في زِيادَةِ الإيمانِ وَنُقْصانِهِ -وَكَذا الآثـارِ عَـنِ الصَّحابَـةِ والتّـابِعِينَ-؛ فَلْـيَرْجِعْ إلى «كِتابِ الإيمانِ» لأبي بَكْرِ بْنِ أبي شَيْبَةَ الّذي قُمْنا بِتَحْقِيقِهِ، وَطَبْعِهِ مَعَ رَسائِلَ أُخْرَى».

قُلْتُ: مِنْها: «كِتابُ الإيمانِ» -أَيْضاً- للإمامِ أَبي عُبَيْدٍ القاسِمِ بْنِ سَلاَّم.

والكِتَابَـانِ -بِحَمْـدِ اللَّـهِ- مِـنْ أَوائِـلِ الكُتُـبِ الّتي طُبِعَتْ في هذا العَصْرِ؛ تَحْقِيقاً -وَبَيَانًا- لِلْعَقِيدَةِ السَّلَفِيَّةِ في مسائِلِ الإيمانِ -كَمَا تَقَدَّمَ-....

إلى أَنْ قالَ العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَبالجُمْلَـةِ؛ فـإذا صَـحَّ قَـوْلُ الكَوْثَـرِيِّ: أَنَّ أَبا حَنيفَةَ لا يَقولُ: إنّ الأعْمالَ لَيْسَـتْ مِـنَ الإيمـانِ مُطْلَقـاً، وَإنّمـا يَقـولُ: **إنّهـا لَيْسَتْ رُكْناً أَصْلِياً، وَإنّما الرُّكْنُ الأصْلِـيُّ العَقْـدُ والكَلِمَـةُ**، فـالأمْرُ قَرِيـبٌ، فَلْنَدَعْ هذا، ولْنَنْظُرْ فِيما زَعَمَهُ أَنَّ الإيمانَ القَلْبِيَّ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ!!

حَتّى قـالَ: «لأنّ الإيمـانَ الشَّـرْعِيَّ إنّمـا يَتَحَقّـقُ عِنْدَ تَحقُّقِ الجَزْمِ المُنافِي لِتَجْويـزِ النَّقِيـض... لا يُتَصَوّرُ تَفاوُتٌ -أَصْلاً- بَيْنَ إيمانِ المُؤْمِنِينَ مِنْ جِهَةِ الجَزْمِ والتَّيَقُّنِ، وَيَكونُ النَّقْصُ عَنْ مَرْتَبَةِ اليَقِينِ كُفْراً».

أَقولُ [العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ]: تَفاوُتُ الإيمانِ القَلْبِيِّ ثابِتٌ -نَقْلاً وَنَظَراً-:

- أَمّا النَّقْلُ: فَمَعْروفٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الإشارَةُ إلى حَدِيثِ الخُروجِ مِنَ النّار.

- وَأَمّـا النَّظَـرُ: فـإنّ الإنْسـانَ إذا قـارَنَ بَيْـنَ اعْتِقـادِهِ أَنّ الثّلاثَةَ -مِنْ حَيْثُ العَدَدِيَّـةُ- أَقَـلُّ مِـنَ السِّتَّةِ، وَبَيْنَ اعْتِقاداتِهِ الدِّينِيَّةِ الّتي يَجْزِمُ أَنَّهُ مُوقِنٌ بِها: بانَ لَهُ الفَرْقُ.

فإنْ أَحَبَّ الكَوْثَرِيُّ؛ فَلْيَحْكُمْ عَلَى نَفْسِهِ -وَعَلَى جُمْهورِ النّاسِ- بِعَدَمِ الإيمانِ!

وَإنْ أَحَـبَّ؛ فَلْيُثْبِـتْ مـا نَفَـاهُ، وَقَـدْ صَـرَّحَ النُّظّـارُ بأَنّ اليَقِينَ يَتَفاوَتُ -قُوَّةً وَضَعْفاً- كَما تَراهُ في «المَواقِفِ»، وَغَيْرِها!-.

وَفي «فَتْحِ البارِي»: «قالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: الأظْهَرُ المُخْتارُ: أَنّ التَّصْدِيقَ يَزِيـدُ وَيَنْقُـصُ بِكَـثْرَةِ النَّظَـرِ، وَوُضـوحِ الأدِلَّةِ؛ وَلِهذا كانَ إيمانُ الصِّدِّيقِ أَقْوَى مِنْ إيمانِ غَيْرِهِ؛ بِحَيْثُ لا تَعْتَرِيهِ الشُّبْهَةُ.

وَيُؤَيِّـدُهُ: أَنّ كُـلَّ أَحَـدٍ يَعْلَـمُ أَنّ مـا فـي قَلْبِهِ يَتَفاضَلُ، حَتَّى إنَّهُ يَكُونُ في بَعْـضِ الأَحْيـانِ أَعْظَـمَ -يَقِينـاً وَإخْلاصـاً وَتَوَكّـلاً- مِنْـهُ فـي بَعْضِهـا، وَكَذلكَ في التَّصْدِيقِ والمَعْرِفَةِ؛ بِحَسْبِ ظُهورِ البراهِينِ وَكَثْرَتِها.

وَقَـد نَقَـلَ مُحَمّـدُ بْـنُ نَصْـرٍ المَـرْوَزِيُّ فـي كِتابِـهِ «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلاةِ» عَنْ جَماعَةٍ مَنَ الأئِمَّةِ نَحْوَ ذلِكَ».

فـإنْ أَحَـبَّ الكَوْثَـرِيُّ؛ فَلْيَحْكُـمْ عَلَـى نَفْسِـهِ -وَعَلَـى جُمْهـورِ النّـاسِ- أَنَّ أَحَدَهُمْ يَخْتَلِفُ حالُهُ في حَياتِهِ، فَيَكونُ تارَةً مُؤْمِناً، وَتارَةً غَيْرَ مُؤْمِنٍ!

وَإنْ أَحَبَّ؛ فَلْيُثْبِتْ ما نَفَاهُ!

وَلا يَرْتـابُ عَـاقِلٌ أَنَّ المُؤْمِنيـنَ يتفـاوَتونَ فـي التَّقْـوَى تَفاوُتاً عَظِيماً، وَأَعْظَمُ أَسْبابِ ذَلِكَ تَفَاوُتُهُمْ في اليَقِينِ:

فإنَّنـا نَـرَى أَحْوالَهُـمْ فـي اتِّقـاءِ الضَّرَرِ الدُّنْيَوِيِّ لا يَتَفَاوَتُ ذَاكَ التَّفَاوُتَ؛ بَلْ إنَّـكَ تَجِـدُ مِـنْ نَفْسِـكَ أَنَّـهُ قَـدْ يَقْوَى اعْتِقادُكَ، فَتَرْغَبُ نَفْسُكَ في الطّاعَةِ، وَعَنِ المَعْصِيَةِ، وَقَدْ يَضْعُفُ فَتَتَهاوَنُ بِذَلِكَ.

وَكَذَلِـكَ تَجِـدُ ذَلِـكَ عِنْدَما تَطّلِعُ عَلَى الأدِلَّةِ أَوِ الشُّبُهاتِ؛ فَقَدْ يَقِفُ العَالِمُ عِنْـدَ نُصـوصٍ مِـنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ بَعْضَها يُصَدِّقُ بَعْضاً، وَقَدْ يَتَراءَى لَهُ أَنّها تَتَناقَضُ!

وَقَـدْ يَرى نُصوصَاً في العَقائِدِ، فَيَتَبَيَّنُ لَهُ أَنَّ العَقْلَ مُوافِقٌ لَهَا، وَقَدْ يَتَراءَى لَهُ أَنَّهُ يُخالِفُها !

وَيَـرَى نُصوصـاً فـي الأحْكَـام، فَيَتَبَيَّـنُ لَهُ أَنَّها مُوافِقَةٌ للرّأْيِ والنَّظَرِ والحِكْمَةِ والقِياسِ، وَقَدْ يَتَراءَى لَهُ أَنّها مُخالِفَةٌ لِذَلِكَ!

وَيَـرَى نُصوصَــاً فـي الإخْبــارِ عَـنِ الجِـنِّ والشَّـياطِينِ، والأرْضِ، والسّـماءِ، والشَّـمْسِ والقَمَـرِ، وَغَـيرِ ذَلِـكَ، فَيَتَبَيَّـنُ لَـهُ أَنّها مُوافِقَةٌ لِلْواقِعِ، وَقَدْ يَتَراءَى لَهُ أَنّها مُخالِفَةٌ لَهُ!

وَيُطـالِعُ السِّـيرَةَ؛ فَـيَرَى فِيها أُموراً واضِحَةَ الدّلالَةِ عَلَى النُّبُوَّةِ، وَقَدْ يَرَى فِيها ما يَتَراءَى لَهُ مِنْهُ خِلافُ ذَلِكَ!

وَيَسْـمَعُ مِنَ الأَطِبّاءِ وَغَيْرِهِمْ ما يُوافِقُ ما جاءَ في الشَّرْعِ، وَقَدْ يَسْمَعُ مِنْهُمْ ما يُخالِفُهُ!

وَيُطِيعُ النَّبِيَّ ﷺ في بَعْضِ الأمورِ؛ فَيَنالُهُ نَفْعٌ، وَقَدْ يَتَّفِقُ لَهُ خِلافُ ذَلِكَ!

... وَلا رَيْـبَ أَنَّ اعْتِقادَ الإنْسانِ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ لا يَبْقَى عَلَـى حَالٍ وَاحِدَةٍ؛ مَـعَ اخْتِـلافِ الأمـورِ المَذْكُـورَةِ؛ بَـلْ يَصْفُـو تـارَةً، وَيَتَكَـدَّرُ أُخْـرَى، وَيَقْـوَى تارَةً، وَيَضْعُفُ أُخْرَى، وَيَزِيدُ تارَةً، وَيَنْقُصُ أُخْرَى!

وَلا أَرَى عَـاقِلاً يَتَصَـوَّرُ حالَـهُ وَحـالَ المَلائِكَةِ والأَنْبياءِ وَيقولُ: إنَّ يَقِينَهُ مِثْلُ يَقِينِهِمْ!».

قُلْتُ: وَهُوَ كَلامٌ جَزْلٌ.

إلى أَنْ قالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَمِعْيَـارُ الإيمـانِ القَلْبِـيِّ العَمَـلُ؛ وَلِهـذا كانَ السَّلَفُ يَقولُونَ: «الإيمانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ»، وَلا يَذْكُرونَ [1] الاعْتِقادَ.

وَكانَتِ المُرْجِئَةُ تَقولُ: «الإيمانُ قَوْلٌ»!!

ثُـمَّ مِنْهُـمْ مَنْ يُوافِقُ أَهْلَ السُّنَّةِ عَلَى اشْتِراطِ الاعْتِقادِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لا يَشْتَرِطُهُ في اسْمِ الإيمانِ، وَلا في النَّجاةِ! وَهَؤلاءِ هُمُ الغُلاةُ».

إلى أَنْ قالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وبالجُمْلَـةِ؛ فَـلا أَرَى عاقِلاً لِقَوْلِهِ يَقولُ: إنَّ الإيمانَ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ!! إلاَّ عَلَى أَحَدِ أَوْجُهٍ:

- الأَوَّلُ: أَنْ يَكـونَ يَخُـصُّ لَفْظَ الإيمانِ القَلْبِيِّ بالتَّصْدِيقِ الّذي لا يُعْتَدُّ بِما دُونَـهُ، فَهُـوَ بِمَنْزِلَـةِ النِّصابِ: فَكَما أَنَّ نِصابَ الذَّهَبِ -في حَقِّ الأَغْنِياءِ- بالذَّهَبِ واحِـدٌ -لا يَزِيـدُ وَلا يَنْقُصُ- وَإنْ تَفاوَتُوا في الغِنَى بالذَّهَبِ-، فَكَذَلِكَ يَقولُ هذا: إنَّ الإيمـانَ الَّـذي هُـوَ نِصابُ التَّصْدِيقِ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، وَإِنْ تَفاوَتَ الخَلْقُ في التَّصْدِيقِ!

(١) يريد: أَحْياناً؛ وانظُرْ بَيانَهُ في «مَجْموعَ فتاوَى شَيْخِ الإسْلامِ» (٧/ ١٧١).

أَوْ قُـلْ: إِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ زَكاةِ الفِطْرِ -وَهِيَ صاعٌ- لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ، وَإِنْ كانَ مِنَ النّاسِ مَنْ يُعْطِي صاعَيْنِ، أَوْ مائَةً، أَوْ الفاً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ!

- الثَّانِي: أَنْ يَكونَ عِنْدَهُ أَنَّ الإِيمانَ قَوْلٌ -فَقَطْ-؛ وَهَذا:

إِنْ فَسَّرَ القَوْلَ بالشَّهَادَتَيْنِ، وقالَ: إِنَّهُ لا يَكْفِي للنَّجاةِ؛ فَهُوَ قَوْلُ الكَرّامِيَّةِ.

وإِنْ فَسَّـرَهُ بِهِمـا، وَقَـالَ: إِنَّـهُ لا يَكْفِي للنَّجَاةِ ولِجَرَيانِ أَحْكامِ الإِسْلامِ؛ فَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الأَوَّلِ، وَإِنْ قالَ: إِنَّهُ يَكْفِي لِذَلِكَ؛ فَهُوَ أَشَدُّ مِنْ قَوْلِ غُلاةِ المُرْجِئَةِ.

- الثّـالِثُ: أَنْ يَزْعُـمَ أَنَّ الإِيمـانَ هُوَ القَوْلُ والاعْتِقادُ الّذِي لا يَقِينَ فَوْقَهُ! وَلا أَرَى هذا إِلاَّ قاضِياً عَلَى نَفْسِهِ -وَغالِبِ النّاسِ- بِعَدَمِ الإِيمان -واللَّهُ المُسْتعان-».

□ ثانيـاً: ثُمَّ قالَ العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَوْلَ مَسأَلَةِ (الاسْتِثْناءِ في الإِيمانِ) -في كِتاب «القائِد» -نَفسِهِ- (ص ٣٧٥ - ٣٧٨)- بَعدَ كَلامٍ-:

«فَتَحْرِيرُها أَنَّ هُناكَ ثَلاثَ قَضايَا:

الأولَى: اعْتِقادُكَ ثُبوتَ كُلِّ أَمْرٍ مِنَ الأمورِ الّتي تَرى أنَّ اعْتِقادَ ثُبوتِ جَمِيعِها هُوَ الإِيمانُ الّذي لا بُدَّ مِنْهُ.

الثّانِيَـةُ: اعْتِقـادُكَ أَنَّـكَ جـازِمٌ -بِكُـلِّ واحِدٍ مِنْ تِلْكَ الأمورِ- الجَزْمَ الكَافِيَ عِنْدَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

الثّالِثَـةُ: اعْتِقـادُكَ أَنَّكَ وافٍ بِجَمِيعِ الأمورِ الضَّرورِيَّةِ للإِيمانِ في نَفْسِ الأَمْرِ؛ مِنِ اعْتِقادٍ، وَقَوْلٍ، وَفِعْلٍ، وَتَرْكٍ.

فَمَـنْ قِيـلَ لَـهُ: أَمُؤْمِـنٌ أَنْـتَ؟ فَقـالَ: أَرْجـو، أَوْ: إِنْ شـاءَ اللَّهُ؛ فَهذا يَتَعَلَّقُ بالقَضِيَّةِ الثّالِثَةِ -كَما لا يَخْفَى-، وَلا يَجِبُ تَعَلُّقُهُ بالثّانِيَةِ؛ فَأَمّا الأولى: فَبَعِيدٌ عَنْها.

وَقَـدْ دَلَّـتْ آيـاتُ الحُجُـراتِ -السّـابِقَةُ- [١-٢] عَلَى أنّ المُؤْمِنَ قَدْ يَزولُ إيمانُـهُ وَهُـوَ لا يَشْـعُرُ؛ فَكَيْـفَ يَسـوغُ ذَلِـكَ -مَـعَ هذا- أَنْ تَجْزِمَ بالقَضِيّةِ الثّالِثَةِ؛

فتَقولَ: أَنا عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ -حَقّاً-، اللّهُمَّ إلاَّ أَنْ تُرِيدَ بالإيمانِ مَعْنًى خاصّاً؛ كَمُجَرَّدِ النُّطْقِ بالشَّهادَتَيْنِ، أوْ مُجَرَّدِ الاعْتِرافِ اللِّسانِيِّ بِرُبوبِيَّةِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-؟!

وَتَدَبَّرْ آياتِ الحُجُراتِ، وَتَأَمَّلْ مُعامَلَتَكَ للنُّصوصِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتي تُخالِفُها في العَقائِدِ، والإيمانِ، والفِقْهِ؛ زاعِماً أَنَّكَ تُخالِفُ ظَواهِرَها، وَأَنْعِمِ النَّظَرَ فِي ذَلِكَ:

أَلا تَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي مُعَامَلَتِكَ لَهَا مَا هُوَ تَقْدِيمٌ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَرَفْعٌ لِصَوْتِكَ خِلاَفَ صَوْتِهِ، وَجَهْرٌ لَهُ بِالقَوْلِ كَمَا تَجْهَرُ لِمُخَالِفِيكَ، وَدُونَ جَهْرِكَ لأئِمَّتِكَ فِي الكَلاَمِ وَالفِقْهِ بِكَثِيرٍ؟!

وَتَدَبَّرْ قَوْلَهُ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ المُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنْكَ صُدُوداً...﴾، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [النساء: ٥٩-٦٥].

وَانظُرْ أَيْنَ أَنْتَ مِنْهَا!!

فَفِي هَذَا الإِجْمَالِ كِفَايَةٌ، وَبِهِ يَتَّضِحُ مَا فِي عِبَارَةِ الكَوْثَرِيِّ مِنَ المُغَالَطَةِ؛ فَإِنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ قَوْلَ القَائِلِ: أَرْجُو، أَوْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ يُنَافِي الجَزْمَ بِمَا فِي القَضِيَّةِ الأولَى؛ فَإِنَّ قَوْلَ الكَوْثَرِيِّ فِي تَفْسِيرِ ذَلِكَ: «وَلاَ أَدْرِي مَا إِذَا كَانَ مَا أَعْتَقِدُهُ إِيمَاناً هُنَا إِيمَاناً عِنْدَ اللَّهِ!» يَصْدُقُ بِأَنْ تَكُونَ الإِشَارَةُ إِلَى الإِيمَانِ بِمَا فِي القَضِيَّةِ الأولَى؛ كَأَنَّهُ قَالَ: لا أَدْرِي! هَلِ الإِيمَانُ بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ إِيمَانٌ عِنْدَ اللَّهِ؟! وَهَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الأُمُورِ.

وَقَوْلُ الكَوْثَرِيِّ: «بَلْ جُوِّزَ بِأَنْ يَكُونَ الإِيمَانُ خِلاَفَ مَا يَعْتَقِدُهُ» كَالصَّرِيحِ فِيمَا ذُكِرَ مِنَ الإِيهَامِ!

فَإِنْ قُلْتَ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ جَازِماً بِوُجُودِ اللَّهِ -تَعَالَى- وَرُبُوبِيَّتِهِ، وَتَفَرُّدِهِ بِالأُلُوهِيَّةِ، وَنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ -وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الإِيمَانِ الَّتِي تَتَضَمَّنُهَا القَضِيَّةُ الأولَى-،

فَمَا الَّذِي يُشَكِّكُهُ فِي الثَّالِثَةِ -أَيْ: فِي أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى- مُؤْمِنٌ حَقًّا-؟!

قُلْتُ [العَلاَّمَةُ المُعَلِّمِيُّ]: قَدْ مَرَّ مَا يَكْفِي -لَوْ تَدَبَّرْتَهُ!-.

وَأَزِيدُهُ إِيضَاحاً:

تقَدَّمَ فِي المَسْأَلَةِ السَّابِقَةِ أَنَّ الجَزْمَ يَتَفَاوَتُ؛ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ -وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ بُرْهَانٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ القَدْرَ الَّذِي عِنْدَكَ مِنْهُ كَافٍ عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَمِنْ أَيْنَ يَتَهَيَّأُ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِذَلِكَ؟!

وَهَبْ أَنَّ الجَزْمَ الأَوَّلَ لاَ يَتَفَاوَتُ: فَمِنْ أَيْنَ لَكَ أَنْ تَجْزِمَ بِأَنَّ جَزْمَكَ مُسَاوٍ لِجَزْمِ جِبْرِيلَ وَمُحَمَّدٍ -عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ-؟!

فَإِنْ مَنَّتْكَ نَفْسُكَ ذَلِكَ:

فَانْظُرْ إِنْ كُنْتَ مِنْ أَتْبَاعِ المُتَكَلِّمِينَ فِي النُّصُوصِ المُصَرِّحَةِ بِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- فِي السَّمَاءِ، فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ عَلَى عَرْشِهِ، وَالنُّصُوصِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّهُ -سُبْحَانَهُ- يَنْزِلُ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا، وَأَنَّهُ يَجِيءُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا خَالَفْتَ فِيهِ السَّلَفِيِّينَ!!

ثُمَّ تَأَمَّلْ فِي جَزْمِكَ بِأَنَّ مُحَمَّداً -رَسُولَ اللَّهِ- صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَاسْتَحْضِرْ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَئِمَّتِكَ فِي مَسْأَلَةِ الجِهَةِ -وَفِي البَابِ الثَّالِثِ[1]-؛ فَإِنْ زَعَمْتَ أَنَّكَ جَازِمٌ؛ فَوَازِنْ بَيْنَ ذَيَّاكَ الجَزْمِ، وَبَيْنَ جَزْمِكَ بِأَنَّ الثَّلاَثَةَ أَقَلُّ مِنَ السِّتَّةِ!

وَانْظُرْ؛ إِنْ كُنْتَ فَقِيهاً فِي الأَحَادِيثِ الَّتِي اشْتُهِرَ أَنَّ إِمَامَكَ يُخَالِفُهَا، وَتَفَكَّرْ فِيمَا تُعَامِلُهَا بِهِ.

وَانْظُرْ؛ هَلْ تَقَعُ مِنْكَ تِلْكَ المُعَامَلَةُ وَأَنْتَ جَازِمٌ بِأَنَّ مُحَمَّداً -رَسُولَ اللَّهِ- صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخْبَرَ بِهِ عَنِ اللَّهِ، وَأَنَّكَ مُحَكِّمٌ لَهُ فِيمَا وَقَعَ فِيهِ الاخْتِلاَفُ، مُسَلِّمٌ لِحُكْمِهِ تَسْلِيماً لا تَجِدُ فِي نَفْسِكَ حَرَجاً مِمَّا قَضَى؟!

---

(١) وَهُوَ -عِنْدَهُ- رَحِمَهُ اللَّهُ-: (فِي الاحْتِجَاجِ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فِي العَقَائِدِ).

وَانْظُرْ... وَانْظُرْ...

وَأَعُـمُّ ذَلِـكَ: أَنْ تَنْظُرَ فِي عَمَلِكَ؛ أَعَمَلُ مَنْ يُوْقِنُ بِأَنَّ مُحَمَّداً -رَسُولَ اللَّهِ- صَادِقٌ فِي كُلِّ مَا أَخبرَ بِهِ: مِنَ التَّكْلِيفِ، وَالحِسَابِ، وَالجَزَاءِ، وَالجَنَّةِ، وَالنَّارِ؟!

وَهَـلْ عَمَلُـكَ مُسَاوٍ -أَوْ مُقَارِبٌ- لِعَمَلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَفَاضِلِ أَصْحَابِهِ، وَخِيَارِ التَّابِعِينَ؟!

وَأَمَّـا القَضِيَّـةُ الثَّالِثَـةُ: فَـإِنَّكَ إِنْ تَدَبَّـرْتَ وَجَـدْتَ شَـأْنَهَا أَوْضَـحَ؛ فَإِنَّ الأُمَّةَ اخْتَلَفَـتْ فِـي أُمُـورِ الإِيمَـانِ؛ فَمِـنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِطُ الجَزْمَ بِثُبُوتِ بَعْضِ مَا تَنْفِيهِ أَنْتَ! أَوْ يَنْفِي بَعْضَ مَا تُثْبِتُهُ! أَوْ يَعُدُّ مِنْهَا مَا لاَ تَعُدُّهُ!

وَمِـنْ أَهْـلِ السُّـنَّةِ مَـنْ يَشْتَرِطُ المُحَافَظَةَ عَلَى الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَةِ، وَالمُعْتَزِلَةُ وَالخَوَارِجُ يَشْتَرِطُونَ المُحَافَظَةَ عَلَى الفَرَائِضِ، وَالسَّلاَمَةَ مِنَ الكَبَائِرِ!

وَلَيْـسَ جَزْمُـكَ بِخَطَـإِ هَـؤُلاءِ -فِـي جَمِيـعِ مَا يُخَالِفُونَكَ فِيهِ- كَجَزْمِكَ بِأَنَّ الثَّلاثَـةَ أَقَـلُّ مِـنَ السِّـتَّةِ، أَفَـلا تَخْشَـى أَنْ يَكُونَ مِنْ أَقْوَالِهِمْ مَا هُوَ حَقٌّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَتَكُونَ أَنْتَ مُقَصِّراً تَقْصِيراً لا تُعْذَرُ فِيهِ؟!

وَقَدِ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَحْكَامِ الصَّلاَةِ:

فَلَعَـلَّ كَثِـيراً مِـنْ صَلَوَاتِـكَ يَقُـولُ بَعْضُ مُخَالِفِيكَ: إِنَّهَا بَاطِلَةٌ! فَلَعَلَّكَ غَيْرُ مَعْذُورٍ فِي مُخَالَفَتِهِ! فَيَكُونُ حُكْمُكَ حُكْمَ مَنْ تَرَكَ تِلْكَ الصَّلَوَاتِ!

وَلَعَـلَّ فِيمَـا تُسَـامِحُ نَفْسَـكَ بِتَرْكِـهِ مَـا يَكُـونَ فَرِيضَـةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَفِيمَا تُسَامِحُ نَفْسَكَ بِفِعْلِهِ مَا يَكُونُ كَبِيرَةً فِي نَفْسِ الأَمْرِ!

وَلَعَلَّكَ لا تَسْتَحِقُّ عُذْرَ الجَاهِلِ أَوِ المُخْطِىءِ!

وَأَشَـدُّ مِـنْ ذَلِكَ: أَنَّ رَأْسَ أُمُورِ الإِيمَانِ شَهَادَةُ أَلاَّ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ؛ فَهَلْ حَقَّقْتَ مَعْنَى الأُلُوهِيَّةِ؟!

أَفَلاَ تَخْشَى أَنْ يَكُونَ فِي اعْتِقَادَاتِكَ وَأَعْمَالِكَ مَا هُوَ تَأْلِيهٌ وَعِبَادَةٌ لِغَيْرِ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَقَدْ قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ -[يوسف:١٠٦]-، وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣١].

وَفِي الحَدِيثِ: «اتَّقُوا الشِّرْكَ؛ فَإِنَّهُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ» -ذَكَرْتُ طُرُقَهُ فِي كِتَابِ «العِبَادَةِ»، وَأَوْضَحْتُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ-.

وَبَسْطُ هَذَا المَطْلَبِ فِي ذَاكَ الكِتَابِ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَمَنْ تَدَبَّرَ؛ عَلِمَ أَنَّهُ لا يُمْكِنُهُ أَنْ يَجْزِمَ -غَيْرَ مُجَازِفٍ- أَنَّهُ عِنْدَ اللَّهِ مُؤْمِنٌ -حَقًّا-؛ إِلاَّ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «مُؤْمِنٌ» مَعنى (نَاطِقٌ بِالشَّهَادَتَيْنِ)؛ وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ مَعْنَاهُمَا تَحْقِيقاً، وَلا التَزَمَ مُقْتَضَاهُمَا تَفْصِيلاً؛ بَلْ يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى بَعْضِ مَا يُنَافِيهِمَا! وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو الحَارِثِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- بِمَنِّهِ-:

هَذَا -بِطُولِهِ- كَلامُ الإِمَامِ العَلاَّمَةِ عَبدِالرَّحْمَنِ المُعَلِّمِيِّ اليَمَانِيِّ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحمَتِهِ-؛ وَهُوَ كَلامٌ دَقِيق، يُنْبِئُ عَنْ فَهمٍ عَمِيق، وَيُشِيرُ إِلَى عِلمٍ وَتَحْقِيق ..

فَهَلْ يُقَالُ -فِي نَاشِرِ هَذَا الكَلامِ- وَمُحَرِّرِهِ، وَمُقِرِّهِ[1]:

مُرجِئٌ ؟!

أَو: وَافَقَ المُرْجِئَةَ ؟!

أَو: عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ ؟!

﴿مَا لَكُم كَيفَ تَحكُمُونَ﴾ ...

---

(١) بَلْ إِنَّ شَيخَنَا الأَلْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَدْ عَزَا لِهَذَا الكَلامِ -وَأَرْشَدَ إِلَيهِ- فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى «شَرحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٥٨)، وَانظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٢٨).

الأصلُ السَّادِسُ

سَبُّ اللَّهِ أَوْ رَسُولِهِ -وَنَحْوُهُ- كُفْرٌ أَكْبَرُ، وَقَدْرُ أَثَرِ ذلِكَ عَلَى فَاعِلِهِ

... وهـذَا أَمْـرٌ مُسَـلَّمٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ -قَاطِبَةً-، مَقْطُوعٌ بِهِ عِنْدَهُمْ، لا تَتَرَدَّدُ فِيهِ الأَنْظَار، وَلا يَتَحَيَّرُ فِيهِ ذَوُو الأَفْكَار:

قَـالَ شَـيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٢/ ٤٦١): «سَبُّ الرُّسُلِ وَالطَّعْـنُ فِيهِمْ: يَنْبُوعُ جَمِيعِ أَنْوَاعِ الكُفْرِ، وَجُمَّاعُ جَمِيعِ الضَّلالاتِ، وَكُلُّ كُفْرٍ فَفَرْعٌ مِنْهُ؛ كَمَا أَنَّ تَصْدِيقَ الرُّسُلِ أَصْلُ جَمِيعِ شُعَبِ الإِيْمَانِ، وَجُمَّاعُ مَجْمُوعِ أَسْبَابِ الهُدَى».

وَلَكِـنَّ مَـا قَـدْ يُشْـكِلُ عَلَـى (البَعْـضِ) عَـدَمُ تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ (حُكْمِ السَّبِّ)[1] وَ(حُكْـمِ السَّابِّ)؛ إِذْ لا يَلْزَمُ مِنْ كُلِّ مَنْ وَقَعَ بِمَا ظَاهِرُهُ (السَّبُّ) -كُفْراً- أَنْ يَكُونَ حُكْمُ (السَّبِّ) -حَقِيقَةً- وَاقِعاً عَلَيْهِ -ضَرُورَةً-...

يَقُـولُ العَـلاَّمَـةُ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدُ بْـنُ إِبْرَاهِيـمَ آلُ الشَّـيْخِ -رَحِمَـهُ اللَّهُ- فِي «فَتَاوِيهِ» (١٢/ ١٩١):

«ثُمَّ هُنَا شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: الحُكْمُ عَلَى هذَا الشَّيءِ أَنَّهُ كُفْرٌ.

وَالثَّانِي: الحُكْمُ عَلَى الشَّخْصِ بِعَيْنِهِ شَيْءٌ آخَرُ..».

وَكَانَ قَدْ قَالَ -قَبْلُ- رَحِمَهُ اللَّهُ-:

---

(١) وَانْظُـر مَـا سَـيَأْتِي (ص ١٠٠) مِـنْ نَقْلِ شَيْخِنَا عَنِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ اعْتِبَارَهُ السَّبَّ مِنَ الكُفْرِ (العَمَلِيِّ) -المُكَفِّرِ- المُضَادِّ لِلإِيْمَانِ، وَانْظُر -كَذَلِكَ- (ص ٩٣).

«فَعَرَفْنَا مِنْ هذَا أَنَّهُ لا تَكْفِيرَ لأحَدٍ إِلاَّ بَعْدَ قِيَامِ الحُجَّةِ [١] عَلَيْهِ...».

«وَالَّذِي عَلَيْهِ عُلَمَاءُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ أَنَّ مَوَانِعَ التَّكْفِيرِ [٢] أَرْبَعَةٌ: (**الجَهْلُ، وَالخَطَأُ، وَالتَّأْوِيلُ -أَوِ الشُّبْهَةُ-، وَالإِكْرَاهُ**)، فَمَنْ وَقَعَ فِي كُفْرٍ عَمَلاً -أَوْ قَوْلاً- ثُمَّ أُقِيمَتْ عَلَيْهِ الحُجَّةُ، وَبُيِّنَ لَهُ أَنَّ هذَا كُفْرٌ يُخْرِجُ مِنَ المِلَّةِ، فَأَصَرَّ عَلَى فِعْلِهِ -طَائِعاً غَيْرَ مُكْرَهٍ، مُتَعَمِّداً غَيْرَ مُخْطِئٍ، وَلا مُتَأَوِّلٍ-؛ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ- وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ لِذلِكَ الشَّهْوَةَ، أَوْ أَيَّ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ؛ **وَهذَا مَا عَلَيْهِ أَهْلُ الحَقِّ- ظَاهِرِينَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ -إِنَّ شَاءَ اللَّهُ-**» [٣].

وَكُنْتُ قَدْ كَتَبْتُ -قَبْلُ- فِي رِسَالَتِي «مَعَ شَيْخِنَا نَاصِرِ السُّنَّةِ وَالدِّينِ...» (ص ٢٣) -مَا نَصُّهُ- مِمَّا هُوَ ذُو ارْتِبَاطٍ بِهذِهِ المَسْأَلَةِ-:

«أَتَذَكَّرُ وَدَاعِي لِلشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَأَنَا عَلَى وَشْكِ السَّفَرِ لِلْحَجِّ (سنَةَ ١٤١٩هـ) -فِي بَيْتِهِ وَمَكْتَبَتِهِ-؛ لَمَّا عَرَضْتُ عَلَيْهِ فَتوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلْبُحُوثِ العِلْمِيَّةِ وَالإِفْتَاءِ فِي مَسْأَلَةِ (سَابِّ الدِّينِ)، وَقَوْلَهُمْ فِيهِ: (**وَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيَّنَ لَهُ أَنَّ هذَا كُفْرٌ؛ فَإِنْ أَصَرَّ بَعْدَ العِلْمِ: فَهُوَ كَافِرٌ**). «فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ» (٢/ ١٤).

وَعَرَضْتُ عَلَيْهِ -كَذلِكَ- فَتْوَى فَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ ابْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين -حَفِظَهُ اللَّهُ- ضِمْنَ «مَجْمُوعِ فَتَاوِيهِ» (٢/ ١٥٤)-، وَاشْتِرَاطَهُ (**الإِرَادَةَ وَالقَصْدَ**) لِلْحُكْمِ بِتَكْفِيرِ المُعَيَّنِ الفَاعِلِ لِذلِكَ...

ثُمَّ سَأَلْتُهُ -بَعْدُ-: هَلْ تَرَوْنَ غَيْرَ هذَا الحُكْمِ؟! فَكَانَ جَوَابُهُ جَاسِماً، حَازِماً، جَازِماً؛ قَائِلاً: «**بَلْ هذَا عَيْنُ مَا نَقُولُ بِهِ**».

---

(١) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (١/ ١٠٩)، و(٢/ ٣٥٢ و٣٧٨ و٤٨٦)، و(٣/٣٣٦)، و(١٠/ ٣٧٢ و ٦٣٤)، (١١/ ٤٧ و٤١٣ و٦٨٤)، و(١٤/ ٣٣٤)، (١٥/ ٧٦).

(٢) انظُر: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَى» (١٠/ ٣٣٠ و٣٧٢)، و(١٢/ ٤٨٣، ٤٨٧)، و(٢٠/ ٢٥٥ و٢٦٩)، و(٢٨/ ٥٠٠)، و(٣٥/ ٦٥).

(٣) «التَّوَسُّطُ وَالاقْتِصَادُ...» (ص ١٤)! لِلأخِ عَلَوِي السَّقَّاف -سَدَّدَهُ اللَّهُ-.

«انظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٤٥).

وَهَكَذَا؛ تَلْتَقِي فَتَاوَى عُلَمَائِنَا وَتَجْتَمِعُ؛ لِوَحْدَةِ المَنْهَجِ، وَاتِّفَاقِ السَّبِيلِ...

﴿فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾...

وَأَمَّا مَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ (البَعْضِ) مِمَّا نُقِلَ عَنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَوْلَ (سُوءِ التَّرْبِيَةِ) وَأَثَرِهَا فِي هَؤُلاءِ (السَّابِّينَ)؛ فَإِنَّ (أُولَئِكَ القَوْمَ) لَمْ يُفَرِّقُوا -لِجَهْلِهِمْ- بَيْنَ (السَّبَبِ) [1] وَ (المَانِعِ) [2] .. فَخَلَطُوا، وَخَبَطُوا...

قُلْتُ: هذَا هُوَ القَوْلُ (الوَسَط)؛ مِنْ غَيْرِ وَكْسٍ وَلا شَطَط...».

وَأَقُولُ الآنَ: فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ هذَا (التَّأْصِيل) -وَفْقَ هذَا (التَّفْصِيل)- وَقَعَ فِي عَيْنِ الضَّلالِ، بَلْهَ التَّضْلِيل...

وَهَا هُنَا إِضَافَاتٌ مُهِمَّةٌ:

- **الأُولَى**: فَتْوَى فَضِيلَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ العَفِيفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «فَتَاوِيهِ» (ص ٣٧٢):

«سُئِلَ الشَّيْخُ: مَا حُكْمُ المُسْتَهْزِئِ بِالدِّينِ، أَوْ سَابِّ الدِّينِ، أَو الرَّسُولِ ﷺ، أَوِ القُرْآنِ العَظِيمِ؛ هَلْ يَكْفُرُ -وَلَوْ كَانَ جَاهِلاً-؟

فَقَالَ الشَّيْخُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «**هذَا البَابُ كَغَيْرِهِ مِنْ أَبْوَابِ الكُفْرِ: يُعَلَّمُ وَيُؤَدَّبُ؛ فَإِنْ عُلِّمَ وَعَانَدَ -بَعْدَ التَّعْلِيمِ وَالبَيَانِ- كَفَرَ**.

---

(١) وَهُوَ وَصْفٌ ظَاهِرٌ مُنْضَبِطٌ، يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودُ الحُكْمِ، وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُ الحُكْمِ؛ كَمَا فِي «شَرْحِ تَنْقِيحِ الفُصُولِ» (ص٨١) لِلْقَرَافِي.

(٢) مَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ عَدَمُ الحُكْمِ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ وُجُودُ الحُكْمِ، وَلا عَدَمُهُ لِذَاتِهِ؛ كَمَا فِي «المَصْدَرِ السَّابِقِ» (ص ٨٢).

فَـ «السَّبَبُ» الَّذِي هُوَ (سُوءُ التَّرْبِيَةِ) أَدَّى إِلَى انْتِفَاءِ (القَصْدِ) -الَّذِي يَكْفُرُ بِهِ مَنْ وَقَعَ فِي فِعْلِ السَّبِّ-؛ لِيَكُونَ ذلِكَ -كَذلِكَ- «مَانِعاً» مِنْ تَكْفِيرِهِ ...

وَلَيْسَ هذَا بِلازِمٍ -دَائِماً-؛ فَقَدْ يَقَعُ عَكْسُهُ فِي عَكْسِهِ؛ كُفْراً وَتَكْفِيراً... فَتَأَمَّلْ، وَتَأَنَّ .

وَإِذَا قِيلَ: لا يُعْذَرُ بِالجَهْلِ؛ فَمَعْنَاهُ: يُعَلَّمُ وَيُؤَدَّبُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ».

- الثَّانِيَةُ: فَتْوى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيم آل الشَّيخ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «فَتَاوِيه» (١٢/ ١٨٦- ١٨٧):

«مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلَى فَضِيلَةِ الأخِ المُكَرَّمِ الشَّيْخ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -رَئِيسِ عَامِّ هَيْئَاتِ الأمْرِ بِالمَعْرُوفِ -فِي الحِجَازِ-:

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدِ اطَّلَعْنَا عَلَى المُعَامَلَةِ الوَارِدَةِ مِنْكُمْ بِرَقْمِ ٤٧ وَتَارِيخ ٥/ ١/ ١٣٨١، الخَاصَّةِ بِاعْتِرَافِ (سَعْدِ بْنِ ...) بِسَبِّ الدِّينِ، وَالمُثْبَتِ اعْتِرَافُهُ لَدَى فَضِيلَةِ رَئِيسِ المَحْكَمَةِ الكُبْرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَى فَضِيلَتِهِ مَا يُوجِبُ إِقَامَةَ حَدِّ الرِّدَّةِ بِقَتْلِ (سَعْدٍ) المَذْكُورِ، وَيَرَى إِحَالَتَهُ إِلَى قَاضِي المُسْتَعْجَلَةِ الأُولَى؛ لِلنَّظَرِ فِي مَوْضُوعِ تَعْزِيرِ (سَعْدٍ)... -إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ-.

وَنُفِيدُكُمْ أَنَّنَا بِاطِّلاعِنَا عَلَى أَوْرَاقِ المُعَامَلَةِ، وَعَلَى كِتَابَةِ فَضِيلَةِ رَئِيسِ المَحْكَمَةِ: لَمْ يَظْهَرْ لَنَا مَا يُوجِبُ عَلَى سَعْدٍ إِقَامَةَ حَدِّ الرِّدَّةِ؛ إِذْ إِنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِسَبِّ الإِسْلامِ؛ وَإِنَّمَا سَبَّ دِينَ ذلِكَ الرَّجُلِ، وَهذَا (يَحْتَمِلُ)[1] أَنَّهُ أَرَادَ أَنَّ تَدَيُّنَ الرَّجُلِ رَدِيءٌ، وَالحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ.

وَبِهذَا؛ تَكُونُ إِحَالَةُ المَذْكُورِ إِلَى قَاضِي المُسْتَعْجَلَةِ؛ لِتَقْرِيرِ التَّعْزِيرِ اللاَّزِمِ عَلَيْهِ وَجِيهاً، أَمَّا سَجْنُهُ؛ فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِمَا مَضَى لَهُ فِي السِّجْنِ. وَاللَّهُ يَحْفَظُكُمْ».

- الثَّالِثَةُ: فَتْوى أُخرى لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ -نَفْسِهِ- فِي «فَتَاوِيهِ» (١٢/ ١٨٧):

«مِنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى فَضِيلَةِ مُسَاعِدِ قَاضِي مَحْكَمَةِ صَامِطَةَ -سَلَّمَهُ اللَّهُ-:

---

(١) قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣/ ٩٦٣): «التَّكْفِيرُ لا يَكُونُ بِأَمْرٍ مُحْتَمَلٍ».

السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَبَعْدُ:

فَقَدْ جَرَى اطِّلاعُنَا عَلَى خِطَابِكُمْ رَقْم ٧١٦، وَتَأْرِيخ ١٦/ ٥/ ١٣٨٨؛ بِخُصُوصِ مَسْأَلَةِ (مُعَوَّض بْن....)، وَمَا صَدَرَ مِنْهُ مِنْ لَعْنِهِ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ المَهْدِيِّ، وَمَا قَرَّرْتُمُوهُ فِي حَقِّهِ مِنْ جَلْدِهِ عَشَرَةَ أَسْوَاطٍ تَعْزِيراً، وَاسْتِتَابَتِهِ، ثُمَّ تَوْبَتِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ، وَطَلَبِكُمْ مِنَّا الإحَاطَةَ بِذلِكَ.

وَنُفِيدُكُمْ أَنَّ سَبَّهُ دِينَ مُحَمَّدِ بْنِ المَهْدِيِّ -وَالحَالُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ المَهْدِيِّ مُسْلِمٌ- هُوَ سَبٌّ لِلدِّينِ الإِسْلامِيِّ، وَسَبُّ الدِّينِ -كَمَا لا يَخْفَى عَلَيْكُمْ- ارْتِدَادٌ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ-.

وَعَلَيْهِ؛ فَيَلْزَمُكُمْ -عَلاوَةً عَلَى مَا أَجْرَيْتُمْ- إِحْضَارُ المَذْكُورِ، وَأَمْرُهُ بِالاغْتِسَالِ، ثُمَّ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَتَجْدِيدِهِ التَّوْبَةَ -بَعْدَ إِخْبَارِهِ بِشُرُوطِهَا الثَّلاثَةِ-: مِنَ الإِقْلاعِ عَنْ مُوجَبِ الإِثْمِ، والنَّدَمِ عَلَى صُدُورِهِ مِنْهُ، وَالعَزْمِ عَلَى عَدَمِ العَوْدَةِ إِلَيْهِ.

وَنَظَراً لِمَا ذَكَرْتَهُ عَنْهُ مِنْ أَنَّهُ جَاهِلٌ بِمَدْلُولِ مَا صَدَرَ مِنْهُ: فَيُكْتَفَى بِمَا قَرَّرْتُمُوهُ عَلَيْهِ تَعْزِيراً، وَفَّقَكُمُ اللَّهُ. وَالسَّلامُ عَلَيْكُمْ».

- **الرَّابِعَةُ**: قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٤/ ١١٥):

«وَلِهذَا كَانَتِ الأَقْوَالُ فِي الشَّرْعِ لا تُعْتَبَرُ إِلاَّ مَنْ عَاقِلٍ **يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ**...» .

ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (١٤/ ١١٦):

«... **فَالمُؤَاخَذَةُ لَمْ تَقَعْ إِلاَّ بِمَا اجْتَمَعَ فِيهِ كَسْبُ القَلْبِ مَعَ عَمَلِ الجَوَارِحِ**، فَأَمَّا مَا وَقَعَ فِي النَّفْسِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْهُ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ يَعْمَلْ.

وَمَا وَقَعَ مِنْ لَفْظٍ، أَوْ حَرَكَةٍ -**بِغَيْرِ قَصْدِ القَلْبِ وَعِلْمِهِ**-؛ فَإِنَّهُ لا يُؤَاخَذُ بِهِ».

ثُمَّ قَالَ (١٤/ ١١٨): «**وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ: فَإِنْ كَانَ مُخْتَاراً قَاصِداً لِمَا يَقُولُهُ: فَهذَا الَّذِي يُعْتَبَرُ قَوْلُهُ**...».

ثُمَّ قَالَ (١٤/ ١١٩):

«وَالمَقْصُـودُ -هُنَـا-: **أَنَّ القَلْـبَ هُوَ الأَصْلُ فِي جَمِيعِ الأَفْعَالِ وَالأَقْوَالِ؛** فَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الأَفْعَالِ الظَّاهِرَةِ؛ **فَلا بُدَّ فِيهِ مِنْ مَعْرِفَةِ القَلْبِ وَقَصْدِهِ.**

وَمَا أُمِرَ بِهِ مِنَ الأَقْوَالِ -وَكُلُّ مَا تَقَدَّمَ-، وَالمَنْهِيُّ عَنْهُ مِنَ الأَقْوَالِ وَالأَفْعَالِ؛ **إِنَّمَا يُعَاقَبُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ القَلْبِ**».

وَقَالَ (١٤/ ١٢٠):

«**وَمَا كَـانَ كُفْراً مِنَ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ -كَالسُّجُودِ لِلأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ -وَنَحْوِ ذلِـكَ-؛ فَإِنَّمَا ذلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِماً لِكُفْرِ البَاطِنِ** [١]؛ وَإِلاَّ فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ سَجَدَ قُدَّامَ وَثَنٍ، **وَلَمْ يَقْصِدْ بِقَلْبِهِ السُّجُودَ لَهُ؛** بَلْ قَصَدَ السُّجُودَ للَّهِ بِقَلْبِهِ: لَمْ يَكُنْ ذلِكَ كُفْراً...».

وَمِـنْ ذلِكَ -تَطْبِيقاً -قَوْلُهُ- رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣/ ٩٧٥):
«وَمَـنْ قَالَ بِلِسَانِهِ كَلِمَةَ الكُفْرِ- مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ -عَامِداً لَهَا، **عَالِماً بِأَنَّهَا كَلامُ كُفْرٍ؛** فَإِنَّهُ يَكْفُرُ بِذلِكَ ظَاهِراً وَبَاطِناً...».

وَكَـذَا قَوْلُـهُ -رَحِمَـهُ اللَّـهُ- فِي «الصَّارِمِ» (٢/ ١٢٠) -أَيْضاً-: «**وَالفِعْلُ إِذَا آذَى النَّبِيَّ مِـنْ غَـيْرِ أَنْ (يَعْلَـمَ) صَاحِبُهُ أَنَّهُ يُؤْذِيهِ، وَلَمْ (يَقْصِدْ) صَاحِبُهُ أَذَاهُ؛ فَإِنَّهُ يُنْهَـى عَنْهُ،** وَيَكُونُ مَعْصِيَةً -**كَرَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ**-؛ **فَأَمَّا إِذَا (قَصَدَ) أَذَاهُ- أَوْ كَـانَ مِمَّـا يُؤْذِيـهِ- وَصَاحِبُـهُ (يَعْلَـمُ) أَنَّـهُ يُؤْذِيهِ، وَأَقْـدَمَ عَلَيْهِ -مَعَ اسْتِحْضَارِ هذَا العِلْمِ-؛ فَهذَا الَّذِي يُوجِبُ الكُفْرَ وَحُبُوطَ العَمَلِ، وَاللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَعْلَمُ»** [٢].

---

(١) انظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٠٨ - ١١١).

(٢) وَمِـنْ هـذَا -أَيْضاً- قَوْلُـهُ -رَحِمَـهُ اللـهُ- فِـي بَيَـانِ التَّفْرِيـقِ بَيْنَ كُفْرِ المُشْرِكِينَ -وَمَا يَتَضَمَّنُـهُ مِـنْ شَتْـمٍ -وَعَـدَمِ قَتْلِهِـمْ عَلَى ذلِكَ- وَكُفْرِ السَّابِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -صَرَاحَةً- وَقَتْلِهِ عَلَى ذلِـكَ- فِـي «الصَّـارِمِ» (٢/ ٤٦١) -: «فَـالجَوَابُ أَنْ يُقَـالَ: **مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ -وَإِنْ كَانَ سَبّاً للَّـهِ- فَهُـمْ لا يَعْتَقِدُونَـهُ سَبّاً، وَإِنَّمَـا يَعْتَقِدُونَـهُ تَمْجِيداً وَتَقْدِيساً، فَلَيْسُوا قَاصِدِينَ بِهِ قَصْدَ السَّبِّ وَالاسْـتِهَانَةِ** -بِخِـلافِ سَـبِّ الرَّسُـولِ ﷺ-؛ **فَـلا يَـلْزَمُ مِـنْ إِقْرَارِهِـمْ عَلَـى شَـيْءٍ لا يَقْصِـدُونَ بِـهِ الاسْتِخْفَافَ إِقْرَارُهُمْ عَلَى مَا يَقْصِدُونَ بِهِ الاسْتِخْفَافَ».**

وَمِنْهُ قَوْلُ أُسْتاذِنا الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صالِحٍ العُثَيْمِين -عَافَاهُ اللَّهُ- في كِتابِهِ «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهاتِ» (ص ٤٣):

«وَمِنْ مَوانِعِ [تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ] أَنْ يُغْلَقَ عَلَيْهِ فِكْرُهُ وَقَصْدُهُ؛ بِحَيْثُ لا يَدْرِي ما يَقولُ! لِشِدَّةِ فَرَحٍ، أَوْ حُزْنٍ، أَوْ غَضَبٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ -تَعالَى-: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُناحٌ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وَالهَادِي هُوَ اللَّهُ...




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأصْلُ السَّابعُ
حُكْمُ تَارِكِ الصَّلاةِ

مِنْ فَسَادِ النَّظَرِ عِنْدَ (البَعْضِ) عَدُّهُمْ مَسْأَلَةَ حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ مَسْأَلَةَ عَقِيدَةٍ مَحْضَةً! يَكُونُ المُخَالِفُ فِيهَا (مُرْجِئاً)! أَوْ (مُذْكِياً لِمَذْهَبِ الإِرْجَاءِ)!! أَوْ (مُوَافِقاً لِلْمُرْجِئَةِ) !!! أَوْ غَيرَ ذلِكَ!!!!

«وَكَمْ رُدَّ مِنَ الحَقِّ [الصَّرِيح] بِتَشْنِيعِهِ بِلِبَاسٍ مِنَ اللَّفْظِ قَبِيح !»[1].

وَلا يَزَالُ أَئِمَّةُ العِلْمِ الكِبَارُ المَأْمُونُونَ -وَالعُلَمَاءُ الثِّقَاتُ المُتَضَلِّعُونَ- يَعُدُّونَ هذِهِ المَسْأَلَةَ مَسْأَلَةَ اجْتِهَادٍ فِي إِطَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ، يَدُورُ صَاحِبُهَا بَيْنَ رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ، وَصَوَابٍ وَخَطَأٍ، وَأَجْرٍ وَأَجْرَيْنِ ...

وَبِالتَّالِي؛ فَإِنَّ الكَلامَ فِيهَا -ضِمْنَ إِطَارِهَا الصَّحِيحِ- لا يَكُونُ -بِحَالٍ- سَبَباً فِي إِثَارَةِ مِحْنَةٍ -أَلْبَتَّةَ-، وَلا يَكُونُ سَبِيلُ (دَرْءِ الفِتْنَةِ) -عَنْهَا- بِمُجَرَّدِ الخَوْضِ فِيهَا -مِنْ دُونِ مَعْرِفَةٍ لِحَقِيقَتِهَا! أَوِ اسْتِكْنَاهٍ لِخَوَافِيهَا!!

فَمِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦٠٩)، -بَعْدَ تَكْفِيرِ الجَاحِدِ لِلْفَرَائِضِ الأَرْبَعِ-، قَالَ:

«... وَأَمَّا مَعَ الإِقْرَارِ بِالوُجُوبِ: إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنْ هذِهِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ؛ فَفِي التَّكْفِيرِ أَقْوَالٌ لِلْعُلَمَاءِ -هِيَ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ-...».

وَلِذلِكَ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي (٢٠/ ٩١) -عِنْدَ ذِكْرِهِ هذِهِ المَسْأَلَةَ-: «إِذِ الإِقْرَارُ بِهَا مُرَادٌ بِالاتِّفَاقِ، وَفِي تَرْكِ الفِعْلِ نِزَاعٌ...».

---

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٤٤٤ - بِتَحْقِيقِي) لِلإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ -تَعَالَى-.

وَقَالَ -أَيْضاً-: «وَأَمَّا التَّرْكُ المُجَرَّدُ فَفِيهِ نِزَاعٌ».

وَفِي فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ (رَقم: ٥٧٠٣) قَوْلُهُمْ:

«مَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ عَمْداً؛ فَإِنْ كَانَ جَاحِداً؛ فَهُوَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ، وَإِنْ تَرَكَهَا كَسَلاً [١] فَهُوَ كَافِرٌ -عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ قَوْلَي العُلَمَاءِ- ...».

وَقَالَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخ العَلاَّمَةِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ- فِي رِسَالَتِهِ «حُكْم تَارِكِ الصَّلاةِ» (ص ١):

«هذِهِ المَسْأَلَةُ مِنَ مَسَائِلِ العِلْمِ الكُبْرَى، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا أَهْلُ العِلْمِ -سَلَفاً وَخَلَفاً- ...» .

وَفِي رِسَالَةِ «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ» [٢] لِشَيْخِنَا العَلاَّمَةِ الإِمَامِ أَبِي عَبْدِالرَّحْمنِ

---

(١) وَقَالَ الأَخُ عَلَوِي السَّقَّاف -غَفَرَ اللهُ لَهُ- فِي «التَّوَسُّطِ وَالاقْتِصَاد...» (ص ١٩- ٢٠)! -بَعْدَ ذِكْرِهِ اخْتِلافَ أَصْحَابِ الحَدِيثِ فِي حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ-:

«وَلَكِنْ هَاهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ أَنَّ أَصْحَابَ الحَدِيثِ الَّذِينَ لَمْ يُكَفِّرُوا تَارِكَ الصَّلاةِ؛ لا يَعْنُونَ أَنَّ الصَّلاةَ عَمَلٌ، وَالعَمَلُ لا يُكَفَّرُ تَارِكُهُ -أَوْ فَاعِلُهُ- بِغَيْرِ اعْتِقَادٍ، أَوِ اسْتِحْلالٍ، أَوْ تَكْذِيبٍ، فَهذِهِ لَوْثَةٌ إِرْجَائِيَّةٌ حَاشَاهُمْ مِنْهَا...»!!

أَقُولُ: وَهذَا كَلامٌ لا سَلَفَ لَهُ -بِهِ-! وَلا دَلِيلَ مَعَهُ -عَلَيْهِ-!! وَإِلاَّ؛ فَكَيْفَ نَفْهَمُ كَلامَ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي رِسَالَةِ «الصَّلاةِ» (ص ٥٥) لَمَّا قَسَّمَ (الكُفْرَ العَمَلِيَّ) إِلَى قِسْمَيْنِ؛ أَوَّلُهُمَا: يُضَادُّ الإِيْمَانَ -كَسَبِّ النَّبِيِّ -وَنَحْوِهِ-، ثُمَّ قَابَلَهُ بِثَانِيهِ، وَهُوَ: (الكُفْرُ العَمَلِيُّ قَطْعاً)، ثُمَّ ذَكَرَ مِثَالَهُ: «الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَتَرْكَ الصَّلاةِ»؛ فَلَمْ يَجْعَلْهُ مُضَادًّا لِلإِيْمَانِ ؟! وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص١١٠ - ١١٢).

ثُمَّ؛ إِنَّ قَوْلَهُ (عَنْهُمْ): «وَالعَمَلُ لا يُكَفَّرُ تَارِكُهُ»؛ خَطأٌ -جُمْلَةً-، أَمَّا بِالتَّفْصِيلِ: فَصَوَابُهُ أَنْ يُقَالَ: «بِكُلِّ عَمَلٍ».

(٢) وَرُدُودُ (الدُّكْتُور) سَفَر الحَوَالِي -فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرَة...»- عَلَيْهَا -وَاهِيَةٌ وَاهِنَةٌ!

وَقَدْ تَعَقَّبْتُهَا -وَغَيْرَهَا- بِالتَّفْصِيلِ- فِي كِتَابِي «حِوَار هَادِي مَعَ (الدكتور) سفر الحَوَالِي» -يَسَّرَ اللهُ إِتْمَامَهُ-...

وَانْظُرْ تَعْلِيقَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى كِتَابِهِ «صَحِيح مَوَارِدِ الظَّمْآنِ» (رقم: ٤٣).

وَفِي رِسَالَةِ «الدُّرَرُ المُتَلأْلِئَة؛ بِنَقْضِ (تُهْمَة) مُوَافَقَةِ المُرْجِئَة» إِيْرَادٌ لِجَمِيعِ مَا عَلَّقَهُ شَيْخُنَا الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى كِتَابِ «الظَّاهِرَة..» -المَذْكُور- !!

مُحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الألْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَيَانٌ مُخْتَصَرٌ مُفِيدٌ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ الدَّقِيقَةِ .

وَقَدْ كُنْتُ كَتَبْتُ فِي آخِرِ مُقَدِّمَتِي عَلَى هذِهِ الرِّسَالَةِ - قَبْلَ نَحْوِ عَشرِ سَنَوَاتٍ ! [1]- مَا نَصُّهُ (ص ٢٠-٢١):

«مِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ أَنْ يَقُولَ (البَعْضُ) وَاصِفاً القَوْلَ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ -مَعَ إِثْبَاتِ فِسْقِهِ وَفُجُورِهِ-: بِأَنَّهُ إِرْجَاءٌ؟!

فَمَا هُوَ الإِرْجَاءُ عِنْدَ هَؤلاءِ؟!

وَمَا هِيَ حُدُودُهُ؟! وَمَا هِيَ ضَوَابِطُهُ؟!

... وَبَعْدَ هذَا السَّابِقِ كُلِّهِ؛ فَإِنَّنَا نُؤَكِّدُ وَنُبَيِّنُ بِكُلِّ صَرَاحَةٍ وَوُضُوحٍ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ مُجْرِمٌ فَاجِرٌ، وَآثِمٌ فَاسِقٌ، يُخْشَى عَلَيْهِ -عِيَاذاً بِاللَّهِ- مِنَ الرِّدَّةِ وَالكُفْرِ، وَالخُرُوجِ مِنَ الإِسْلامِ وَالشِّرْكِ، إِنْ لَمْ يُسَارِعْ بِالتَّوْبَةِ وَالإِنَابَةِ، وَالاسْتِغْفَارِ وَالهِدَايَةِ، أَوْ أَنْ يَتَغَمَّدَهُ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- بِعَفْوِهِ وَعِنَايَتِهِ».

أَقُولُ: وَفِي « تَنْوِيرِ الأَرْجَاءِ بِتَحْقِيقِ مَسَائِلِ: الإِيْمَانِ، وَالكُفْرِ، وَالإِرْجَاءِ » (ص ٢٥- ٧٧/ مَجَلَّتِنَا (الأَصَالَة): عَدَد ٢٥ و ٢٦) تَفْصِيلٌ آخَرُ؛ بِنُقُولٍ مُفِيدَةٍ، وَأَقْوَالٍ عَدِيدَةٍ...

وَشَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَعَ عَدَمِ قَوْلِهِ بِتَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ -مُطْلَقاً-، إِلاَّ أَنَّهُ عَدَّ ذلِكَ بَاباً إِلَى الكُفْرِ؛ فَقَالَ:

«... فَيُخْشَى عَلَى مَنْ تَهَاوَنَ بِالصَّلاةِ أَنْ يَمُوتَ عَلَى الكُفْرِ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ -تَعَالَى-» [2].

---

(١) وَفِي الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ -الَّتِي سَتَصْدُرُ قَرِيباً- إِنْ شَاءَ اللَّهُ- رُدُودٌ أُخْرَى؛ مُفَصَّلَةٌ مُوَصَّلَةٌ...

(٢) «سِلْسِلَةُ الأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ» (١/ ١٣٢ -الطَّبْعَةُ الأُولَى سنة ١٣٧٩ هـ).

فَهَلِ (المُرْجِئَةُ) أَوْ (مَنْ وَافَقَهُمْ!!) يَقُولُونَ ذلِكَ؟!

فَحَسْبُكُمُ هذَا التَّفَاوُتُ بَيْنَنَا وَكُلُّ إِنَاءٍ بِالَّذِي فِيهِ يَنْضَحُ

وَهَا هُنَا نَصٌّ جَلِيلٌ مِنْ «فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ» (٢٤/ ٢٨٥):

«سُئِلَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ الصَّلاةِ عَلَى المَيِّتِ الَّذِي كَانَ لا يُصَلِّي، هَلْ لأَحَدٍ فِيهَا أَجْرٌ؟ أَمْ لا؟

وَهَلْ عَلَيْهِ إِثْمٌ إِذَا تَرَكَهَا -مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ كَانَ لا يُصَلِّي-؟

وَكَذلِكَ الَّذِي يَشْرَبُ الخَمْرَ، وَمَا كَانَ يُصَلِّي؛ هَلْ يَجُوزُ لِمَنْ كَانَ يَعْلَمُ حَالَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟ أَمْ لا؟

فَأَجَابَ: أَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلإِسْلامِ؛ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الإِسْلامِ الظَّاهِرَةُ: مِنَ المُنَاكَحَةِ، وَالمُوَارَثَةِ، وَتَغْسِيلِهِ، وَالصَّلاةِ عَلَيْهِ، وَدَفْنِهِ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ، وَنَحْوِ ذلِكَ؛ لَكِنْ: مَنْ عُلِمَ مِنْهُ النِّفَاقُ وَالزَّنْدَقَةُ؛ فَإِنَّهُ لا يَجُوزُ لِمَنْ عَلِمَ ذلِكَ مِنْهُ الصَّلاةَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مُظْهِراً لِلإِسْلامِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ نَهَى نَبِيَّهُ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى المُنَافِقِينَ، فَقَالَ: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبداً ولا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا باللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَاسِقُونَ﴾، وَقَالَ: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾.

وَأَمَّا مَنْ كَانَ مُظْهِراً لِلْفِسْقِ -مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الإِيمَانِ -كَأَهْلِ الكَبَائِرِ-؛ فَهَؤُلاءِ لا بُدَّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِمْ بَعْضُ المُسْلِمِينَ.

وَمَنِ امْتَنَعَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى أَحَدِهِمْ -زَجْراً لأَمْثَالِهِ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَهُ؛ كَمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ، وَعَلَى الغَالِّ، وَعَلَى المَدِينِ الَّذِي لا وَفَاءَ لَهُ، وَكَمَا كَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الصَّلاةِ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ- كَانَ عَمَلُهُ بِهذِهِ السُّنَّةِ حَسَناً، وَقَدْ قَالَ لِجُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ البَجَلِيِّ ابْنُهُ: إِنِّي لَمْ أَنَمِ

الْبَارِحَةَ بَشَمًا، فَقَالَ: أَمَا إِنَّكَ لَوْ مِتَّ لَمْ أُصَلِّ عَلَيْكَ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ: قَتَلْتَ نَفْسَكَ بِكَثْرَةِ الأَكْلِ.

وَهَـذَا مِنْ جِنْسِ هَجْرِ الْمُظْهِرِينَ لِلْكَبَائِرِ حَتَّى يَتُوبُوا؛ فَإِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ هَـذِهِ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَمَنْ صَلَّى عَلَى أَحَدِهِمْ يَرْجُو لَهُ رَحْمَةَ اللَّـهِ، وَلَمْ يَكُنْ فِي امْتِنَاعِهِ مَصْلَحَةٌ رَاجِحَةٌ: كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا، وَلَوِ امْتَنَعَ فِي الظَّاهِرِ وَدَعَا لَهُ فِي الْبَاطِنِ -لِيَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ-؛ كَانَ تَحْصِيلُ الْمَصْلَحَتَيْنِ أَوْلَى مِنْ تَفْوِيتِ إِحْدَاهُمَا.

وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ النِّفَاقُ -وَهُوَ مُسْلِمٌ- يَجُوزُ الاسْتِغْفَارُ لَهُ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ؛ بَلْ يُشْرَعُ ذَلِكَ، وَيُؤْمَرُ بِهِ؛ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَاسْتَغْفِرْ لِذَنْبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ﴾.

وَكُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْكَبَائِرَ؛ فَإِنَّهُ تَسُوغُ عُقُوبَتُهُ بِالْهَجْرِ وَغَيْرِهِ، حَتَّى مِمَّنْ فِي هَجْرِهِ مَصْلَحَةٌ لَهُ رَاجِحَةٌ، فَتُحَصَّلُ الْمَصَالِحُ الشَّرْعِيَّةُ فِي ذَلِكَ بِحَسَبِ الإِمْكَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَلَقَدْ أَصَّلَ شَيْخُ الإِسْلامِ قَاعِدَةَ هذِهِ الفَتْوَى تَأْصِيلاً جَيِّداً فِي كِتَابِهِ «شَرْحِ العُمْدَةِ» (٢/ ٩٢) بِقَوْلِهِ: -بَعْدَ كَلامٍ-:

«... **وَلِهَذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّ أَحداً مِنْ تَارِكِي الصَّلاةِ تُرِكَ غَسْلُهُ، وَالصَّلاةُ عَلَيْهِ، وَدَفْنُهُ مَعَ المُسْلِمِينَ، وَلا مُنِعَ وَرَثَتُهُ مِيرَاثَهُ، وَلا أُهْدِرَ دَمُهُ بِسَبَبِ ذلِكَ، مَعَ كَثْرَةِ تَارِكِي الصَّلاةِ فِي كُلِّ عَصْرٍ، وَالأُمَّةُ لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلالَةٍ**».

أَقُولُ: وَأَصْلُ الكَلامِ لِلإِمَامِ ابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ -المُتَوَفَّى سَنَةَ (٦٢٠هـ) -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ «المُغْنِي» (٣/ ٣٥٧).

بَلْ عِنْدَ هذَا الإِمَامِ الهُمَامِ زِيَادَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُهُ -مُعَلِّلاً-:

«... **وَلأَنَّ ذلِكَ إِجْمَاعُ المُسْلِمِينَ**»..

وَنَقَلَـهُ الشَّيْخُ سُلَيْمَانُ ابْنُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى «المُقْنِعِ» (١/ ٩٥-٩٦)- لابْنِ قُدَامَةَ-؛ مُقِرًّا لَهُ.

وَهُـوَ -أَيْضـاً- مَنْقُـولٌ عَنْهُمَـا- فِي «الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٤٢) لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ-، فَتَأَمَّلْ.

أَقُـولُ: وَالإِسْـلامُ الظَّـاهِرُ عِنْـدَ شَيْخِ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا ذَكَرَ فِي أَوَّلِ الفَتْـوَى- هُـوَ النُّطْـقُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ؛ كَمَـا فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ١٥٨) -عِنْدَ تَفْسِيرِهِ لآيَةِ: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾، حَيْثُ قَالَ:

«وَالأَعْرَابُ إِنَّمَا أَتَوْا بِإِسْلامٍ ظَاهِرٍ نَطَقُوا فِيهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ؛ سَوَاءٌ كَانُوا صَادِقِينَ أَمْ كَاذِبِينَ، فَأَثْبَتَ اللَّهُ لَهُمُ الإِسْلامَ دُونَ الإِيمَانِ...».

وَقَـدْ أَشَارَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٢٥٩) -أَيْضاً- إِلَى أَنَّ إِحْدَى الرِّوَايَاتِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ -فِيهَا- (أَنَّ الإِسْلامَ هُوَ الشَّهَادَتَانِ فَقَط) ...

فَهَـلْ هـذَا مِنْـهُ -رَحِمَـهُ اللَّـهُ- (إِرْجَـاءٌ)، أَوْ (مُوَافَقَـةٌ لِلْمُرْجِئَـةِ)، أَوْ (إِذْكَاءٌ لِمَذْهَبِ المُرْجِئَةِ) ؟!!

وَ (لَعَـلَّ) مِـنْ هـذَا البَـابِ -نَفْسِـهِ- مَا سُئِلَ بِهِ أُسْتَاذُنَا الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِين -وَفَّقَـهُ اللـهُ- فِـي «الأَسْئِلَةِ القَطَرِيَّـة» -عَمَّـنْ قَـالَ: «تَارِكُ جِنْسِ العَمَلِ كَافِرٌ»، وَ:«تَارِكُ آحَادِ العَمَلِ لَيْسَ بِكَافِرٍ» ؟

فَأَجَـابَ -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ- بِقَوْلِهِ: «مَنْ قَالَ هذِهِ القَاعِدَةَ؟! مَنْ قَائِلُهَا؟! هَـلْ قَالَهَـا مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ؟! كَلامٌ لا مَعْنَى لَهُ! نَقُولُ: مَنْ كَفَّرَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَهُوَ كَافِرٌ، وَمَنْ لَمْ يُكَفِّرْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ فَلَيْسَ بِكَافِرٍ، هذا هُوَ الصَّوَابُ.

أَمَّـا جِنْـسُ العَمَـلِ، أَوْ نَـوْعُ العَمَـلِ، أَوْ آحَـادُ العَمَـلِ، فَهـذَا كُلُّهُ طَنْطَنَةٌ لا فَائِدَةَ مِنْهَا».

أَقُولُ: وَهَلِ (الجِنْسُ) إلاَّ مِنْ (آحَادٍ)؟!

وَهَلْ (شُعَبُ الإِيْمَانِ) إلاَّ (آحَادٌ) تَرَاكَبَتْ وَتَرَاكَمَتْ؛ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى بِضْعٍ وَسِتِّينَ، أَوْ بِضْعٍ وَسَبْعِينَ [١] -قَولاً، وَاعْتِقَادًا، وَعَمَلاً-؟!

وَمِمَّا قَالَهُ (الدُّكْتُور) سَفَر الحَوَالِي -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ- فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرَة...» (٢/ ٦٥٠- ٦٥١) -ضَارِباً بِكُلِّ مَا تَقَدَّمَ وَغَيْرِهِ عُرْضَ الحَائِطِ!- وَذَلِكَ بَعْدَ زَعْمِهِ إِجْمَاعَ الصَّحَابَةِ عَلَى تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ!!-:

«وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ تَارِكَهَا غَيْرُ كَافِرٍ؛ إِلاَّ مَنْ تَأَثَّرَ بِالإِرْجَاءِ؛ شَعَرَ أَمْ لَمْ يَشْعُرْ»[٢]!!

أَقُولُ: فَأَيْنَ هذِهِ الدَّعْوَى مِنَ العِلْمِ؟!

وَأَيْنَ هِيَ مِنْ آدَابِ الخِلافِ؟! وَأُصُولِ الاخْتِلافِ؟!

وَأَيْنَ صَاحِبُهَا مِنَ الإِمَامَيْنِ الأَحْمَدَيْنِ الكَبِيرَيْنِ؟! وَمَا أَصَّلاهُ مِنْ أَحْكَامٍ تَمْلأُ الصَّدْرَ وَالعَيْنَ؟!

أَقُولُ: هذَا مِنْ هذَا -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ- كَلامٌ مُلْقىً عَلَى عَوَاهِنِهِ، وَعَدَمُ إِتْقَانٍ لِعِبَارَتِهِ؛ أَوْ أَنَّهُ فَهْمٌ مَغْلُوط، وَقَوْلٌ غَيْرُ مَضْبُوط...

وَقَدْ ظَهَرَ لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مَنْشَأُ غَلَطِ هذَا الكَاتِبِ، وَمَبْنَى خَطَئِهِ؛ ذلِكُمْ أَنَّهُ (لَعَلَّهُ) بَنَى تِلْكَ الدَّعْوَى عَلَى كَلامٍ عِلْمِيٍّ لِشَيْخِ الإِسْلامِ -لَكِنَّهُ لَمْ يَفْهَمْهُ عَلَى

---

(١) وَمَا سَيَأْتِي -قَرِيباً- لا يُعَارِضُ هذَا -عِنْدَ التَّأَمُّلِ-.

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي -آخِرَ الكِتَابِ- (ص ١١٠-١٢١) مِمَّا يَتَّصِلُ بِهذِهِ المَسْأَلَةِ...

(٢) وَلَقَدْ ذَكَّرَنِي هذا (التَّعْبِيرُ) -الغَرِيبُ المُرِيبُ- بِقَوْلِ (الكَوْثَرِيِّ) في كِتَابِهِ «التَّأْنِيب..» (ص ٤٤) -مُدافِعاً عَنِ الحَنَفِيَّةِ! وراَدًّا اتِّهامَهُمْ بالإرجاءِ!!- قَائِلاً:

«... والإرجاءُ -بالمَعْنَى الَّذي هُمْ يقولُونَ بِهِ!- هُوَ مَحْضُ السُّنَّةِ، وَمَنْ عادَى ذَلِكَ لا بُدَّ أَنْ يَقَعَ في مَذْهَبِ الخَوارِجِ أَوِ المُعْتَزِلَةِ؛ شاعِراً أَوْ غَيْرَ شاعِرٍ»!!!

قُلْتُ: أَلَيْسَ هذا -كَذَاكَ-؛ وَإِنْ تَبَاعَدَتْ أَطْرافُهُما؟!!

وَجْهِهِ حَقَّ الفَهْمِ!-؛ إِذْ قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦١٦):

«... فَمَنْ عَرَفَ ارْتِبَاطَ الظَّاهِرِ بِالبَاطِنِ: زَالَتْ عَنْهُ الشُّبْهَةُ فِي هذَا البَابِ، وَعَلِمَ أَنَّ مَنْ قَالَ مِنَ الفُقَهَاءِ: **إِنَّهُ إِذَا أَقَرَّ بِالوُجُوبِ وَامْتَنَعَ عَنِ الفِعْلِ: لا يُقْتَلُ، أَوْ: يُقْتَلُ مَعَ إِسْلامِهِ؛ فَإِنَّهُ دَخَلَتْ عَلَيْهِ الشُّبْهَةُ الَّتِي دَخَلَتْ عَلَى المُرْجِئَةِ**، وَالَّتِي دَخَلَتْ عَلَى مَنْ جَعَلَ الإِرَادَةَ الجَازِمَةَ مَعَ القُدْرَةِ التَّامَّةِ لا يَكُونُ بِهَا (شَيءٌ) مِنَ الفِعْلِ.

وَلِهذَا كَانَ المُمْتَنِعُونَ مِنْ قَتْلِ هذَا مِنَ الفُقَهَاء بَنَوْهُ عَلَى قَوْلِهِمْ فِي «مَسْأَلَةِ الإِيمَانِ»، وَأَنَّ الأَعْمَالَ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ **جِنْسَ الأَعْمَالِ** مِنْ لَوَازِمِ إِيمَانِ القَلْبِ، **[وَأَنَّ إِيمَانَ القَلْبِ (التَّامَّ) بِدُونِ شَيءٍ مِنَ الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ مُمْتَنِعٌ، سَوَاءٌ جَعَلَ الظَّاهِرَ مِنْ لَوَازِمِ الإِيمَانِ، أَوْ جُزْءاً مِنَ الإِيمَانِ]**»[1].

وَيُبَيِّنُ هذَا القَوْلَ، وَيُوَضِّحُهُ: كَلامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٢٢/ ٤٨) -تَفْصِيلاً-؛ حَيْثُ قَالَ:

«فَمَنْ كَانَ مُصِرًّا عَلَى تَرْكِهَا حَتَّى يَمُوتَ؛ لا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً -قَطُّ-: **فَهذَا لا يَكُونُ -قَطُّ- مُسْلِماً مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا**؛ فَإِنَّ اعْتِقَادَ الوُجُوبِ، وَاعْتِقَادَ أَنَّ تَارِكَهَا يَسْتَحِقُّ القَتْلَ: هذَا دَاعٍ تَامٌّ إِلَى فِعْلِهَا، وَالدَّاعِي مَعَ القُدْرَةِ يُوجِبُ وُجُودَ المَقْدُورِ...».

قُلْتُ: وَهذَا -نَفْسُهُ- اخْتِيَارُ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٣٧)؛ حَيْثُ نَقَلَ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- كَلامَ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي رِسَالَةِ «الصَّلاة»: «**وَمِنَ العَجَبِ أَنْ يَقَعَ الشَّكُّ فِي كُفْرِ مَنْ أَصَرَّ عَلَى تَرْكِهَا**، وَدُعِيَ

---

(١) مَا بَيْنَ المَعْكُوفَيْنِ فَاتَنَا نَقْلُهُ فِي مَجَلَّتِنَا (الأَصَالَةِ) -«تَنْوِيرِ الأَرْجَاءِ...» (ص ٦٢)-، وَهُوَ مُهِمٌّ، مُهِمٌّ، مُهِمٌّ !

إِلَى فِعْلِهَا[١] عَلَى رُؤوسِ المَلإِ، وَهُوَ يَرى بَارِقَةَ السَّيْفِ عَلَى رَأْسِهِ، وَيُشَدُّ لِلْقَتْلِ، وَعُصِبَتْ عَيْنَاهُ، وَقِيلَ لَهُ: تُصَلِّي وَإِلاَّ قَتَلْنَاكَ؟ فَيَقُولُ: اقْتُلُونِي، وَلا أُصَلِّي أَبَدًا!».

ثُمَّ عَلَّقَ شَيْخُنَا -عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ:

«وَعَلَى مِثْلِ هذَا المُصِرِّ عَلَى التَّرْكِ، وَالامْتِنَاعِ عَنِ الصَّلاةِ -مَعَ تَهْدِيدِ الحَاكِمِ لَهُ بِالقَتْلِ- يَجِبُ أَنْ تُحْمَلَ كُلُّ أَدِلَّةِ الفَرِيقِ المُكَفِّرِ لِلتَّارِكِ، وَبِذلِكَ **تَجْتَمِعُ أَدِلَّتُهُمْ مَعَ أَدِلَّةِ المُخَالِفِينَ، وَيَلْتَقُونَ عَلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لا يُكَفِّرُ؛ لأَنَّهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ، لا اعْتِقَادِي**؛ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ ابْنِ القَيِّمِ، وَهذَا مَا فَعَلَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ[٢] ...».

ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ هذَا النَّصَّ -الَّذِي نَقَلْتُهُ عَنْهُ -أَخِيراً-...

وَقَدْ خَتَمَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- بَحْثَهُ بِقَوْلِهِ:

«**وَالخُلاصَةُ**: أَنَّ مُجَرَّدَ التَّرْكِ لا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً لِتَكْفِيرِ المُسْلِمِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ فَاسِقٌ، أَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَحَدِيثُ [الشَّفَاعَةِ] صَرِيحٌ فِي ذلِكَ، لا يَسَعُ مُسْلِماً أَنْ يَرْفُضَهُ.

وَأَنَّ مِنْ دُعِيَ إِلَى الصَّلاةِ، وَأُنْذِرَ بِالقَتْلِ إِنْ لَمْ يَسْتَجِبْ؛ فَقُتِلَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ -يَقِيناً- حَلالُ الدَّمِ، لا يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلا يُدْفَنُ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ[٣]، فَمَنْ أَطْلَقَ

---

(١) وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ فِي «المُحَلَّى» (١١/ ٣٨١) -فِي تَارِكِ الصَّلاةِ-: «وَالحَقُّ قَتْلُهُ، وَهُوَ مُسْلِمٌ مَعَ ذلِكَ»! **فَخَطَأٌ؛ لَمْ نُنَبِّهْ عَلَيْهِ فِي «تَنْوِيرِ الأَرْجَاءِ...»** (ص ٤٩)، **فَلْيُسْتَدْرَكْ**...

(٢) وَمِنْ هذَا البَابِ -نَفْسِهِ- كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي **«الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ»** (ص ٥٠) حَيْثُ قَالَ: **«وَقَوْلُهُ -عَلَيْهِ السَّلامُ-: «مَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»؛ خَصَّصْنَاهُ بِالامْتِنَاعِ»**.

(٣) فَحُكْمُهُ -وَالحَالَةُ هذِهِ- كَافِرٌ فِي الدُّنْيَا، كَافِرٌ خَالِدٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فِي الآخِرَةِ -أَبَداً-!! -لِتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ-.

أَمَّا القَوْلُ بِكُفْرِهِ فِي الدُّنْيَا، وَاحْتِمَالِ نَجَاتِهِ (!) فِي الآخِرَةِ (إِذَا أَخْلَصَ) فِي قَوْلِهِ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ!!)!! فَهُوَ قَوْلٌ غَرِيبٌ بَعِيدٌ عَجِيبٌ!!

التَّكْفِيرَ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَمَنْ أَطْلَقَ عَدَمَ التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُخْطِئٌ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ.

فَهذَا الحَقُّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ فَدَعْنِي عَنْ بُنَيَّاتِ الطَّرِيقِ».

بَقِيَ الجَوَابُ عَلَى شَائِبَةِ إِشْكَالٍ (!) يَطْرَحُهُ (البَعْضُ)؛ وَهُوَ (زَعْمُهُمْ) أَنَّهُ (قَدْ) يَكُونُ القَوْلُ بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ (!) تَهْوِيناً لأمْرِهَا، وَتَسْهِيلاً لِشَأْنِهَا[1]!!!!

فَنُورِدُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٥/ ٢٢٩) جَوَاباً عَلَى مِثْلِ هذَا (الإِشْكَالِ) -عِنْدَ تَرْجِيحِهِ عَدَمَ وَجُوبِ قَضَاءِ الصَّلاةِ الفَائِتَةِ-؛ قَالَ: «... فَإِنَّ مِنَ الجُهَّالِ مَنْ يَتَوَهَّمُ أَنَّ المُرَادَ بِذلِكَ تَهْوِينُ أَمْرِ الصَّلاةِ! وَأَنَّ مَنْ فَوَّتَهَا سَقَطَ عَنْهُ القَضَاءُ؛ فَيَدْعُو ذلِكَ السُّفَهَاءَ إِلَى تَفْوِيتِهَا[2]!!

وَهذَا لا يَقُولُهُ مُسْلِمٌ؛ بَلْ مَنْ قَالَ: إِنَّ مَنْ فَوَّتَهَا فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ؛ فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ يُسْتَتَابُ؛ فَإِنْ تَابَ وَإِلاَّ قُتِلَ...» .

أَقُولُ: وَفِي كِتَابِي «حِوَارٌ هَادِي مَعَ (الدُّكْتُور) سَفَر الحَوَالِي» تَفْصِيلٌ مُطَوَّلٌ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ سَائِرِ جَوَانِبِهَا...

وَقَدْ أَفْرَدْتُ رُدُودَ شَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى (الدُّكْتُور) سَفَر -المَذْكُورِ- فِي رِسَالَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ؛ عَنْوَنْتُهَا بـ «الدُّرَر المُتَلأْلِئَة بِنَقْضِ (تُهْمَةِ) مُوافَقَةِ المُرْجِئَة» ؛ وَقَدْ طَبَعْتُهَا -قَرِيباً-؛ وَفِيهَا مِنَ التَّعَقُّبَاتِ النَّافِعَةِ، والحَوَاشِي الجَيِّدَةِ -بِحَمْدِ اللَّهِ- عَلَى قِلَّةِ عَدَدِهَا، وَوَجَازَةِ أَلْفَاظِهَا- الشَّيءُ الكَثِيرُ الطَّيِّبُ...

واللَّهُ المُوَفِّقُ.

= يَقُولُ شَيْخُنَا العَلاَّمَةُ الشَّيْخُ ابنُ عُثَيْمِينَ فِي «الأَسْئِلَةِ القَطَرِيَّةِ» -وَهُوَ مِنَ المُرَجِّحِينَ التَّكْفِيرَ-: «لَوْ كَانَ صَادِقاً بِقَوْلِ: (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ) مُخْلِصاً لَهَا؛ وَاللَّهِ لَنْ يَتْرُكَ الصَّلاةَ... وَلَيْسَ دَاخِلاً تَحْتَ المَشِيئَةِ... »؛ فَقَارِنْ، وَتَأَمَّلْ ...

(١) وَانْظُرْ رِسَالَةَ «الاتِّبَاع» (ص ٥٧) لابْنِ أَبِي العِزِّ الحَنَفِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

(٢) انْظُرْ كَلامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «أَحْكَامِ الجَنائِزِ» (ص ٢٢٢- ٢٢٣)؛ رَدًّا عَلَى فَتَاوَى بَعْضِ (المَشَايِخِ) الَّتِي يَلْزَمُ مِنْهَا التَّسَاهُلُ فِي أَدَاءِ بَعْضِ الأَرْكَانِ والوَاجِبَاتِ؛ كالحَجِّ، والصَّلاةِ؛ مُبَيِّنًا (سُوءَ أَثَرِهَا عَلَى المُجْتَمَعِ)...

الأَصْلُ الثَّامِنُ
تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّاتٌ

مَـنْ ضَبَـطَ القَوَاعِـدَ الشَّرْعِيَّةَ، وَأَقَامَهَا عَلَى وَجْهِهَا المُعْتَبَرِ، وَأُسُسِهَا العِلْمِيَّةِ: سَهُلَ مَعْرِفَةُ مَقَاصِدِهِ، وَتَوْجِيهُ كَلامِهِ لِتَحْقِيقِ مُرَادِهِ...

وَلَكِـنْ؛ قَدْ يُشْكِلُ عَلَى (البَعْضِ) شَيءٌ مِنَ المُصْطَلَحَاتِ (الحَادِثَةِ)، فَيَبْنِيهَا عَلَـى مَـا فَهِمَـهُ هُـوَ؛ لِيَجْعَلَهَـا أَصْلاً، وَيَجْعَـلَ الشَّرْعَ تَبعاً وَفَرْعاً!! فَيَقَعَ فِي غَلَطٍ عَظِيمٍ، وَخَطَإٍ جَسِيمٍ...

وَهَـا هُنَـا نَقْـلانِ عَظِيمَـانِ عَـنْ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُبَيِّنَانِ حَقِيقَةَ مَا ذَكَرْتُ، وَوَجْهَهُ:

الأَوَّلُ: يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٣٥٦- ٣٥٧):

«وَالاسْـمُ كُلَّمَـا كَـثُرَ التَّكَلُّمُ فِيهِ -فَتُكُلِّمَ بِهِ مُطْلَقاً، وَمُقَيَّداً بِقَيْدٍ، وَمُقَيَّداً بِقَيْدٍ آخَـرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ- كَانَ هذَا سَبَباً لاشْتِبَاهِ بَعْضِ مَعْنَاه، ثُمَّ كُلَّمَا كَثُرَ سَمَاعُهُ كَثُرَ مَنْ يَشْتَبِهُ عَلَيْهِ ذلِكَ»[1].

وَمِـنْ أَسْـبَابِ ذلِكَ: أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ النَّاسِ بَعْضَ مَوَارِدِهِ، وَلا يَسْمَعَ بَعْضَهُ، وَيَكُـونَ مَا سَمِعَهُ مُقَيَّداً بِقَيْدٍ أَوْجَبَهُ اخْتِصَاصُهُ بِمَعْنىً، فَيَظُنَّ مَعْنَاهُ فِي سَائِرِ مَوَارِدِهِ كَذلكَ.

فَمَـنِ اتَّبَـعَ عِلْمَـهُ؛ حَتَّـى عَرَفَ مَوَاقِعَ الاسْتِعْمَالِ عَامَّةً، وَعَلِمَ مَأْخَذَ الشُّبْهَةِ:

---

(١) وَانْظُرْ (ص ٩٧) -فِيمَا يَأْتِي-.

أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، وَعَلِمَ أَنَّ خَيْرَ الكَلامِ كَلامُ اللَّهِ، وَأَنَّهُ لا بَيَانَ أَتَمُّ مِنْ بَيَانِهِ».

وَمِنْهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الرِّسَالَةِ التَّدْمُرِيَّةِ» (ص ٢٨):

«مَا تَنَازَعَ فِيهِ المُتَأَخِّرُونَ نَفْياً وَإِثْبَاتاً: فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ -بَلْ وَلا لَهُ- أَنْ يُوافِقَ أَحَداً عَلَى إِثْبَاتِ لَفْظِهِ، أَوْ نَفْيِهِ؛ حَتَّى يَعْرِفَ مُرَادَهُ؛ فَإِنْ أَرَادَ حَقّاً: قُبِلَ، وَإِنْ أَرَادَ بَاطِلاً: رُدَّ، وَإِنِ اشْتَمَلَ كَلامُهُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ: لَمْ يُقْبَلْ مُطْلَقاً، وَلَمْ يُرَدَّ جَمِيعُ مَعْنَاه؛ بَلْ يُوقَفُ اللَّفْظُ وَيُفَسَّرُ المَعْنَى».

الثَّانِي: يَقُولُ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي كِتَابِ «النُّبُوَّاتِ» (٢/ ٨٧٦- ٨٧٧):

«وَالتَّعْبِيرُ عَنْ حَقَائِقِ الإِيْمَانِ بِعِبَارَاتِ القُرْآنِ، أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ القُرْآنِ يَجِبُ الإِيْمَانُ بِهَا، وَهِيَ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيد.

وَالأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ الإِقْرَارُ بِمَضْمُونِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْهَمَ، وَفِيهَا مِنَ الحِكَمِ وَالمَعَانِي مَا لا تَنْقَضِي عَجَائِبُهُ، وَالأَلْفَاظُ المُحْدَثَةُ فِيهَا إِجْمَالٌ وَاشْتِبَاهٌ وَنِزَاعٌ.

ثُمَّ قَدْ يُجْعَلُ اللَّفْظُ حُجَّةً بِمُجَرَّدِهِ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلَ الرَّسُولِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ، وَقَدْ يُضْطَرَبُ فِي مَعْنَاهُ.

وَهذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ جَرَّبَهُ مِنْ كَلامِ النَّاسِ.

فَالاعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالاعْتِصَامِ بِالقُرْآنِ وَالإِسْلامِ؛ كَمَا قَالَ -تَعَالَى-: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعاً﴾».

هذَا -كُلُّهُ- مِنْ كَلامِ شَيْخِ الإِسْلامِ -قَدَّسَ اللَّهُ رُوحَهُ-...

فَإِذَا وَضَحَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلام، وَظَهَرَ مَا وَرَاءَهُ مِنْ قَصْدٍ وَمَرَام، أَقُولُ:

قَـدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَجَالِسِهِ، أَوْ فَتَاوِيهِ- شَيءٌ مِـنَ الأَلْفَاظِ الَّتِي (قَدْ) تَشْتَبِهُ عَلَى (بَعْضِ) سَامِعِيهَا إِذَا أُخِذَتْ مُجَرَّدَةً، وَقَدْ تُشْكِلُ عَلَيْهِم إِذَا مَا بُتِرَتَ عَمَّا هُوَ مَعْرُوفٌ جَلِيٌّ مِنْ مَنْهَجِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَاعْتِقَادِهِ.

وَسَبِيلُ أَهْلِ العِلْـمِ فِي تَوْجِيهِ ذلِكَ -وَاعْتِبَارِهِ-: حَمْلُ المُشْتَبِهِ عَلَى البَيِّنِ، وَاحْتِمَالُ المَعْذِرَةِ فِي هذَا اللَّفْظِ أَوْ ذَاكَ؛ لِصِحَّةِ الأُصُولِ، وَسَلامَةِ القَوَاعِدِ...

فَـلا يَجُـوزُ أَخْـذُ مُسْـلِمٍ بِـلازِمِ قَوْلِـهِ البَتَّةَ؛ فَكَيْفَ إِذَا كَانَ «هُوَ يَفِرُّ مِنْ ذلِكَ اللاَّزِمِ»(١)، وَيَنْفِيهِ النَّفْيَ الحَازِمَ الجَازِمَ؟!

مِنْ ذلِكَ -مَثَلاً-:

☐ أَوَّلاً: مَـا يَـرِدُ فِـي كَـلامِ شَـيْخِنَا -رَحِمَـهُ اللَّـهُ- مِن اشْتِرَاطِ الاسْتِحْلالِ لِلتَّكْفِيرِ!!

فَحَمَلَـهُ (البَعْـضُ) عَلَـى أَنَّـهُ يَشْتَرِطُ الاسْتِحْلالَ -كَذلِكَ- لِتَكْفِيرِ مَنْ يَسُبُّ اللَّـهَ -سُـبْحَانَهُ-، أَوْ رَسُـولَهُ ﷺ، أَوْ يُلْقِـي المُصْحَـفَ فِـي القَـاذُورَاتِ، أَوْ يَسْجُدُ لِلصَّنَـمِ.. أَوْ غَـيْرَ هـذَا مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ (العَمَلِيِّ المُضَادِّ لِلإِيْمَانِ) -كَمَا قَالَهُ الإِمَامُ ابْـنُ القَيِّـمِ(٢) -رَحِمَـهُ اللَّهُ-، أَوِ (المُتَضَمِّنِ تَرْكَ الإِيْمَانِ) -كَمَا قَالَهُ شَيْخُهُ الإِمَامُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ(٣) -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَذَاكَ الحَمْـلُ بَـاطِلٌ -جِـدًّا-؛ فَالاشْـتِرِاطُ لِلاسْتِحْلال خَارِجٌ عَنْ هذَا النَّوْعِ مِنَ (الكُفْرِ العَمَلِيِّ المُضَادِّ لِلإِيْمَانِ)؛ حَيْثُ هذَا كُفْرٌ أَكْبَرُ فِي نَفْسِهِ.

لَكِـنَّ تَنْزِيلَـهُ عَلَـى فَاعِلِـهِ يَسْـتَلْزِمُ وُجُـودَ شُـرُوطٍ وَانْتِفَاءَ مَوَانِعَ -كَمَا تَقَدَّمَ، وَسَيَأْتِي-.

---

(١) «الرَّدُّ الوَافِرُ» (ص ٤٩) لِلإِمَامِ ابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الدِّمَشْقِيِّ.

(٢) انْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٠٠) مِنْ نَقْلِ شَيْخِنَا -نَفْسِهِ- لَهُ - عَنْهُ-.

(٣) فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٤/ ١٠٩) و (٢٠/ ٩٠)، وَغَيْرِهَا.

وَقَدْ قَدَّمْتُ (ص ٧٤ - ٧٩) كَلامَ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ -تَطْبِيقاً-، **وَتَوافُقَ كَلامِهِ مَعَ كَلامِ إِخْوَانِهِ العُلَمَاءِ** -رَحِمَ اللَّهُ أَمْوَاتَهُمْ، وَحَفِظَ لِلأُمَّةِ أَحْيَاءَهُمْ- .

وَمِمَّا يَحْسُنُ ذِكْرُهُ -وَيَجِبُ- فِي هذَا المَقَامِ- إِيْرَادُ مَا رَدَّ بِهِ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى القَاضِي أَبِي يَعْلَى الحَنْبَلِيِّ **اشْتِرَاطَهُ الاسْتِحْلالَ لِتَكْفِيرِ السَّابِّ، فَقَالَ**[1] :

«يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ القَوْلَ بِأَنَّ كُفْرَ السَّابِّ فِي نَفْسِ الأَمْرِ؛ إِنَّمَا هُوَ لاسْتِحْلالِهِ السَّبَّ: **زَلَّةٌ مُنْكَرَةٌ، وَهَفْوَةٌ عَظِيمَةٌ**، وَيَرْحَمُ اللَّهُ القَاضِي أَبَا يَعْلَى...» إِلخ !!

وَهذَا بَيِّنٌ.

وَمِمَّا (يَرْتَبِطُ) بِهذِهِ المَسْأَلَةِ مِمَّا يَجِبُ بَيَانُهُ -أَيْضاً-:

❑ **ثَانِياً**: مَا قَدْ يُسَاءُ فَهْمُهُ مَنْ كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي اشْتِرَاطِهِ (القَصْدَ) لِلتَّكْفِيرِ!

إِذْ حَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى (قَصْدِ الكُفْرِ) لا (قَصْدِ الفِعْلِ)!!

وَلِلأَمَانَةِ العِلْمِيَّةِ -إِنْصَافاً- أَقُولُ: وَرَدَ فِي شَيْءٍ مِنْ كَلامِ شَيْخِنَا -أَحْيَاناً- عِبَارَةُ (قَصْدِ الكُفْرِ)؛ لِكِنَّ مُرَادَهُ فِيهَا -لُزُوماً- (**قَصْدُ الفِعْلِ المُؤَدِّي حُكْمُهُ إِلَى الكُفْرِ**)، لا (قَصْدُ الكُفْرِ)!! -ذَاتِهِ-.

وَفَرْقٌ بَيْنَهُمَا -جِدًّا-؛ إِذْ «**لا يَكَادُ يَقْصِدُ الكُفْرَ أَحَدٌ؛ إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ**» -كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «الصَّارِمِ المَسْلُول» (٢/ ٣٣٩)-.

وَهذَا بَيِّنٌ جِدًّا جِدًّا ...

---

(١) «الصَّارِمُ المَسْلُول» (٣/ ٩٦٠).

وَمِمَّا هُوَ مِنْ هذَا قَرِيبٌ: مَا رَوَاهُ الخَلاَّلُ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ المِلَلِ» (٢/ ٢٥٤٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَقُولُ: الزِّنَى، وَشُرْبُ الخَمْرِ حَلالٌ؛ جَاهِلاً بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ حَرَامٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ -تَعَالَى-؛ فَقَالَ: بَلْ هُوَ حَلالٌ، ثُمَّ قِيلَ لَهُ -أَيْضاً-، فَقَالَ: هُوَ حَرَامٌ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ مُسْتَثْبِتاً **لا يَعْتَقِدُ الكُفْرَ وَالجُحُودَ**: لا يَكْفُرُ، وَلا تَبِينُ مِنْهُ امْرَأَتُهُ».

فَهَلْ نَقُولُ: الإِمَامُ أَحْمَدُ يَشْتَرِطُ **(اعْتِقَادَ الكُفْرِ)** -المُتَضَمِّنَ لِقَصْدِهِ- لُزُوماً- لِتَكْفِيرِ مَنْ هذَا حَالُهُ؟!

أَمْ نَقُولُ: إِنَّ ذلِكَ -وَلا بُدَّ- عَلَى اعْتِبَارِ المَآلِ فِي الحَالِ؟!

وَلا إِشْكَال، بِحَمْدِ اللَّهِ ذِي الجَلال...

وَمِنْهُ -تَمَامًا- قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي «الصَّارِمِ» (٣/ ١٠٤٥) عِنْدَ مُنَاقَشَتِهِ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «عَصَيْتُ اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ»، فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«فَإِنَّ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا قَالُوا: لَيْسَ ذلِكَ بِيَمِينٍ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا الْتَزَمَ المَعْصِيَةَ؛ كَمَا لَوْ قَالَ: «مَحَوْتُ المُصْحَفَ»، أَوْ: «شَرِبْتُ الخَمْرَ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا»، **وَلَمْ يُظْهِرْ قَصْدَ إِرَادَةِ الكُفْرِ مِنْ هذَا العُمُومِ...**».

وَرَحِمَ اللَّهُ الإِمَامَ ابْنَ القَيِّمِ -القَائِلَ-: «**فَإِيَّاكَ أَنْ تُهْمِلَ قَصْدَ المُتَكَلِّمِ، وَنِيَّتَهُ، وَعُرْفَهُ**، فَتَجْنِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى الشَّرِيعَةِ، وَتَنْسِبَ **إِلَيْهَا مَا هِيَ بَرِيئَةٌ مِنْهُ؛ فَفَقِيهُ النَّفْسِ يَقُولُ: مَا أَرَدْتَ؟ وَنِصْفُ الفَقِيهِ يَقُولُ: مَا قُلْتَ؟**»[1].

أَقولُ: وَ **(غَيْرُ الفَقِيهِ) يَقُولُ: أَشْرَكْتَ، وَكَفَرْتَ!!**

□ **ثَالِثاً**: مَا قَدْ يَرِدُ -أَحْيَانًا- فِي كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- **مِنَ ارْتِبَاطِ الكُفْرِ بِالجُحُودِ، أَوْ بِالجُحُودِ وَالتَّكْذِيبِ!**

---

(١) «إِعْلامُ المُوَقِّعِينَ» (٣/ ٥٣-٥٤).

فَحَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ (يَحْصُرُهُ) بِذَلِكَ، وَيَنْفِي مَا عَدَاهُ مِنْ أَنْوَاعِ الكُفْرِ؛ إِبَاءً، وَاسْتِكْبَاراً، وَامْتِنَاعاً، وَشَكًّا، وَنِفَاقاً... وَغَيْرَ ذلِكَ [1] !!!

وَهـذَا -أَيْضاً- حَمْلٌ بَاطِلٌ؛ فَذِكْرُ الشَّيءِ دُونَ سِوَاه؛ لا يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُهُ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ ذلِكَ مِنْ بَابِ الغَالِبِ وَالأَكْثَرِ...

وَعَلَى هـذَا -لُزوماً- يُحْمَلُ كَلامُ شَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٣/ ٣٥٤): «فَأَصْلُ الكُفْرِ الإِنْكَارُ لِلَّهِ».

فَهَلْ نَقُولُ: هذَا حَصْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الإِنْكَارِ لِلَّه؟!

وَكَذَا كَلامُ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي «أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ» (٣/ ١١٥٦):

«الكُفْرُ إِنَّمَا هُوَ جُحُودٌ».

فَهَلْ نَقُولُ: هذَا حَصْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الجُحُودِ [2] ؟!

وَمِنْهُ قَوْلُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «النُّونِيَّةِ» (٢/ ٤٥٣ -«بِشَرْحِ الهَرَّاسِ»):

فَالكُفْرُ لَيسَ سِوَى العِنَادِ وَرَدِّ مَا جَاءَ الرَّسُولُ بِهِ لِقَولِ فُلانِ

وَمِثْلُ هَـذِهِ النُّصُوصِ -أَيْضاً- كَلامُ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرٍ السَّعْدِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَنْهَجِ السَّالِكِينَ» (ص ١١٢):

«وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- تَفَاصِيلَ مَا يَخْرُجُ بِهِ العَبْدُ مِنَ الإِسْلامِ، وَتَرْجِعُ جَمِيعُهَا إِلَى جَحْدِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ، أَوْ جَحْدِ بَعْضِهِ».

فَهَلْ نَقُولُ: هذَا -كَذلِكَ- حَصْرٌ لِلْكُفْرِ فِي الجُحُودِ -فَقَط-؟!

وَلَعَلَّ مَا يُظْهِرُ المُرَادَ، وَيَشْرَحُ الصَّوابَ -فِي هذَا البَابِ -نَفْسِهِ- تَأْصِيلاً-

---

(١) انْظُرْهَا فِي نَقْلِي إِيَّاهَا عَنِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي كِتَابِي «صَيْحَةِ نَذِيرٍ بِخَطَرِ التَّكْفِيرِ» (ص ٤٧-٤٨ -الطَّبْعة الأولى سنة ١٤١٧هـ)، وَانْظُرْ رِسَالَتِي «الأجوبة المُتلائِمَة..» (ص١١-١٦).

(٢) وَبِخَاصَّةٍ مَعَ وُجُودِ أَدَاةِ الحَصْرِ (إِنَّمَا)!!

قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى»(٢٠/ ٩٨) -حَوْلَ تَرْكِ الصَّلاةِ-: «**وَمَنْ أَطْلَقَ مِنَ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ إِلاَّ مَنْ يَجْحَدُ وُجُوبَهَا: فَيَكُونُ الجَحْدُ -عِنْدَهُ- مُتَنَاوِلاً لِلتَّكْذِيبِ بِالإِيْجَابِ، وَمُتَنَاوِلاً لِلامْتِنَاعِ عِنْدَ الإِقْرَارِ وَالالْتِزَامِ.**

وَإِلاَّ؛ فَمَتَى لَمْ يُقِرَّ وَيَلْتَزِمْ فِعْلَهَا: قُتِلَ وَكَفَرَ بِالاتِّفَاقِ».

فَتَأَمَّلْ.

وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الإِسْلامَ ابْنَ تَيْمِيَّةَ -القَائِلَ- كَمَا فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» (٢/ ٥٥٥)-:

«**وَإِذَا اتَّفَقَ شَخْصَانِ عَلَى مَعْنَىً، وَتَنَازَعَا: هَلْ يَدُلُّ ذلِكَ اللَّفْظُ عَلَيْهِ، أَمْ لا ؟ عُبِّرَ عَنْهُ بِعِبَارَةٍ يَتَّفِقَانِ عَلَى المُرَادِ بِهَا، وَكَانَ أَقْرَبُهُمَا إِلَى الصَّوَابِ مَنْ وَافَقَ اللُّغَةَ المَعْرُوفَةَ**»[(١)].

□ رَابِعاً: مَا قَدْ يُنْقَلُ عَنْ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي بَعْضِ مُنَاقَشَاتِهِ -وَمَجَالِسِهِ- مِنْ تَعْرِيفِهِ الإِيْمَانَ بِـ (التَّصْدِيقِ)!

فَحَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ (التَّصْدِيقُ) المُنَافِي لِلتَّكْذِيبِ؛ لَيْسَ إِلاَّ!!

وَهـذَا مَذْهَبُ مَاتُرِيدِيَّةِ الحَنَفِيَّة، وَمُرْجِئَةِ الشَّافِعِيَّة، وَمَنْ لَفَّ لَفَّهُمَا مِنْ أَهْلِ البِدَعِ الرَّدِيَّة!!

وَهُوَ مَذْهَبٌ بَاطِلٌ - بِالكُلِّيَّة - ...

وَقَدْ تَقَدَّمَ (ص ٥١-٥٥) -عَنْ شَيْخِنَا- مَا يَنْقُضُ ذلِكَ مِنْ جُذُورِهِ وَأُسِّهِ...

وَنُضِيفُ -هُنَا- قَبْلَ البَيَانِ، وَمِنْ بَابِ **المُقَابَلَةِ**- نَصًّا مُهِمًّا عَنِ الشَّيْخِ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١/ ٩٧)؛ حَيْثُ

---

(١) انظر ما تَقَدَّمَ (ص ٩١).

قَالَ: «وَأَمَّا مَا سَأَلْتُمْ عَنْهُ مِنْ حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ؟

فَهُوَ التَّصْدِيقُ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ، وَيَنْقُصُ بِضِدِّهَا».

أَقُولُ:

فَهَلْ (يَتَجَرَّأُ) قَائِلٌ -أَوْ مَائِلٌ- لِيَقُولَ:

الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ (مُرْجِئٌ)!

أَوْ:

(وَافَقَ المُرْجِئَةَ)!!

أَوْ:

(عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ)!!

وَرَحِمَ اللَّهُ الإِمَامَ ابْنَ القَيِّمِ -القَائِلَ-[(١)] :

«وَالقَلْبُ عَلَيْهِ وَاجِبَانِ [(٢)] لا يَصِيرُ مُؤْمِناً إِلاَّ بِهِمَا -جَمِيعاً-: وَاجِبُ المَعْرِفَةِ وَالعِلْمِ، وَوَاجِبُ الحُبِّ وَالانْقِيَادِ وَالاسْتِسْلامِ، فَكَمَا لا يَكُونُ مُؤْمِناً إِذَا لَمْ يُأْتِ بِوَاجِبِ العِلْمِ وَالاعْتِقَادِ؛ لا يَكُونُ مُؤْمِناً إِذَا لَمْ يَأْتِ بِوَاجِبِ الحُبِّ وَالانْقِيَادِ وَالاسْتِسْلامِ».

فَالوَاجِبُ -لُزُوماً- حَمْلُ كَلامِ شَيْخِنَا، أَوْ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الوَهَّابِ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَدُعَاةِ مَنْهَجِ السَّلَفِ- عَلَى أَنَّ (التَّصْدِيقَ) -هُنَا- هُوَ التَّصْدِيقُ الإِذْعَانِيُّ، المُتَضَمِّنُ لِهَذَيْنِ الوَاجِبَيْنِ.

وَاللَّهُ المُسَدِّدُ.

---

(١) «مِفْتَاحُ دَارِ السَّعَادَةِ» (١/ ٣٣٢- بِتَحْقِيقِي).

(٢) قَارِنْ هَذَا النَّصَّ بِمَا نَقَلْتُهُ (ص ٣٨) مِنْ سُوءِ صَنِيعِ (د. مُحَمَّد أَبُو رُحَيِّم) -وَجَهْلِهِ- فِي نَقْلِهِ تَعْرِيفَ إِيْمَانِ القَلْبِ، وَأَنَّهُ (المَعْرِفَةُ) - عَنِ أَبِي المُعِينِ النَّسَفِي -المَاتُرِيدِيِّ الجَلْدِ -مُقِرًّا إِيَّاهُ-!!

وَمِنْ هذَا البَابِ -أَيْضاً-:

□ **خَامِساً**: مَا قَدْ يَرِدُ فِي كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- **مِنْ جَعْلِهِ الكُفْرَ الأَكْبَرَ اعْتِقَادِيًّا -فَقَطْ-!**

فَحَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يَنْفِي وُجودَ أَنْوَاعِ الكُفْرِ الأَكْبَرِ الأُخْرَى -عَمَلِيَّةً، وَقَوْلِيَّةً-!

وَهذَا -كَسَابِقَاتِهِ- بَاطِلٌ؛ **فَكَمَا أَنَّ الإِيمَانَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ، فَمِثْلُهُ ضِدُّهُ -وَهُوَ الكُفْرُ-: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، وَاعْتِقَادٌ**...

وَفِي مُحَاوَرَةِ أَخِينَا الشَّيْخِ خَالِدِ العَنْبَرِيِّ [1] -وَفَّقَهُ اللَّهُ- لِشَيْخِنَا- رَحِمَهُ اللَّهُ- **فِي مَسْأَلَةِ التَّكْفِيرِ** [2] قَوْلُهُ لَهُ: «إِذَنْ؛ أَنَا فَهِمْتُ مِنْكُمْ -الآنَ- أَنَّكُمْ تَقُولُونَ: **إِنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالاعْتِقَادِ، وَيَكُونُ -أَيْضاً- بِالقَوْلِ، وَيَكُونُ -أَيْضاً- بِـ...»**...

فَعَاجَلَهُ شَيْخُنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- بِقَوْلِهِ:

«... بِالعَمَلِ».

وَكَانَ أَخُونَا الشَّيْخُ خَالِدٌ -سَدَّدَهُ اللَّهُ- قَدْ قَرَأَ عَلَى شَيْخِنَا -قَبْلُ- قَوْلَ القَائِلِ:

«وَلا شَكَّ أَنَّ الكُفْرَ المُخْرِجَ مِنَ المِلَّةَ -كَمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ- سِتَّةُ أَنْوَاعٍ، وَلَيْسَ بِنَوْعٍ وَاحِدٍ:

تَكْذِيبٌ.

وَجُحُودٌ.

---

(١) انظُرْ فَائِدَةً مُهِمَّةً عَنْهُ -وَحَوْلَهُ- فِي أَوَاخِرِ رِسَالَتِي «طَلِيعَةِ كَشْفِ الجَهْلِ المُخَيِّمِ عَلَى تَسَاوِيدِ د. مُحَمَّد أبو رُحَيِّم».

(٢) وَهِيَ مُسَجَّلَةٌ بِعُنْوَانِ: «التَّحْرِير لِمَسَائِلِ التَّكْفِيرِ».

وَعِنَادٌ.

وَنِفَاقٌ.

وَإِعْرَاضٌ.

وَشَكٌّ».

وَقَدْ أَقَرَّ شَيْخُنَا ذلِكَ إِقْرَاراً تَامًّا -بِفَضْلٍ مِنَ اللَّهِ وَمِنَّةٍ-؛ لِمُوَافَقَتِهِ مَا عِنْدَهُ...

وَفِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٧/ ١٣٤) -لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- قَوْلُهُ:

«لَقَدْ أَفَادَ [ابْنُ القَيِّمِ] -رَحِمَهُ اللَّهُ [فِي كِتَابِ «الصَّلاةِ»] **أَنَّ الكُفْرَ نَوْعَانِ: كُفْرُ عَمَلٍ، وَكُفْرُ جُحُودٍ وَاعْتِقَادٍ:**

وَأَنَّ كُفْرَ العَمَلِ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يُضَادُّ الإِيْمَانَ، وَإِلَى مَا لا يُضَادُّهُ؛ فَالسُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالاسْتِهَانَةُ بِالمُصْحَفِ، وَقَتْلُ النَّبِيِّ وَسَبُّهُ، **يُضَادُّ الإِيْمَانَ**[1].

وَأَمَّا الحُكْمُ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه، وَتَرْكُ الصَّلاةِ؛ **فَهُوَ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ -قَطْعاً-** ».

وَعَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى هَذَا النَّصِّ- بِقَوْلِهِ:

«قَدْ يَكُونُ ذلِكَ مِنَ الكُفْرِ الاعْتِقَادِيِّ -أَحْيَاناً-، وَذَلِكَ إِذَا اقْتَرَنَ بِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ عَقِيدَتِهِ؛ كَاسْتِهْزَائِهِ بِالصَّلاةِ وَالمُصَلِّينَ، وَكَإِيثَارِهِ القَتْلَ عَلَى أَنْ يُصَلِّيَ إِذَا دَعَاهُ الحَاكِمُ إِلَيْهَا؛ كَمَا سَيَأْتِي، **فَتَذَكَّرْ هذَا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ**».

أَقُولُ: فَتَذَكَّرْ هذَا؛ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ ...

وَمِثْلُ كَلامِ شَيْخِنَا كَلامُ اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ[2]؛ جَوَاباً عَلَى مَنْ سَأَلَ -قَائِلاً-:

---

(١) وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٩٣).

(٢) «الفَتَاوَى» (٢/ ٣٤).

«اعْتِبَارُ تَارِكِ الصَّلاةِ كَافِراً كُفْراً عَمَلِيًّا، وَالكُفْرُ العَمَلِيُّ لا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ مِنَ المِلَّةِ إِلاَّ مَا اسْتَثْنَوْهُ مِنْ سَبِّ اللَّهِ -تَعَالَى- وَمَا شَابَهَهُ، فَهَلْ تَارِكُ الصَّلاةِ مُسْتَثْنَى؟ وَمَا وَجْهُ الاسْتِثْنَاءِ...؟».

فَكَانَ جَوَابُهُمْ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِمْ-:

«لَيْسَ كُلُّ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ لا يُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلامِ؛ **(وَهُوَ**[1] **مَا يَدُلُّ عَلَى الاسْتِهَانَةِ بِالدِّينِ، وَالاسْتِهْتَارِ بِهِ؛ كَوَضْعِ المُصْحَفِ تَحْتَ القَدَمِ، وَسَبِّ رَسُولٍ مِنْ رُسُلِ اللَّهِ مَعَ العِلْمِ بِرِسَالَتِهِ، وَنِسْبَةِ الوَلَدِ إِلَى اللَّهِ، وَالسُّجُودِ لِغَيْرِ اللَّهِ، وَذَبْحِ قُرْبَانٍ لِغَيْرِ اللَّهِ)**[2] ...».

ثُمَّ تَكَلَّمُوا -وَفَّقَهُمْ اللَّهُ- عَلَى مَسْأَلَةِ (تَرْكِ الصَّلاةِ) **-مُرَجِّحِينَ التَّكْفِيرَ بِهَا-** ، **وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الخِلافِ فِيهَا -تَفْصِيلاً-** (ص ٨١)...

ورَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الإِسْلامِ -القَائِلَ- فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٢/ ٧٦):

«الإِيمَانُ وَالنِّفَاقُ أَصْلُهُ فِي القَلْبِ؛ وَإِنَّمَا الَّذِي يَظْهَرُ مِنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ فَرْعٌ لَهُ، وَدَلِيلٌ عَلَيْهِ...».

وَهذَا -تَمَاماً- مُرَادُ شَيْخِنَا -**فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ كَلامِهِ**- -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَيَزِيدُهُ وُضُوحًا؛ قَوْلُ شَيخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- في كِتَابِ «أَحْكَامِ الجَنَائِزِ» (ص ١٢٠) -لَمَّا تَكَلَّمَ فِي تَحْرِيمِ (الصَّلاةِ، والاسْتِغْفَارِ، والتَّرَحُّمِ عَلَى الكُفَّارِ، والمُنَافِقِين)؛ قالَ شارِحًا-:

«هُمُ الَّذينَ يُبْطِنُونَ الكُفْرَ، وَيُظْهِرونَ الإِسْلامَ؛ وَإِنَّمَا يَتَبَيَّنُ كُفْرُهُمْ بِما يَتَرَشَّحُ مِنْ كَلِمَاتِهِمْ؛ مِنَ الغَمْزِ فِي بَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَاسْتِهْجَانِهَا، وَزَعْمِ أَنَّها

---

(١) أَيْ: **الكُفْرُ العَمَلِيُّ المُخْرِجُ مِنْ مِلَّةِ الإِسْلامِ.**

(٢) مَا بَيْنَ القَوْسَيْنِ (مَحْذُوفٌ) مِنْ نَقْلِ الأَخِ عَلَوِي السَّقَّاف -سَدَّدَهُ اللهُ- فِي رِسَالَتِهِ «التَّوَسُّطُ وَالاقْتِصَاد فِي أَنَّ الكُفْرَ يَكُونُ بِالقَوْلِ وَالفِعْلِ وَالاعْتِقَاد» (ص ١٢)! **وَهُوَ كَلامٌ مُهِمٌّ -غَايَةً-** ...

مُخالِفَةٌ لِلْعَقْلِ والذَّوْقِ...

وَأَمْثالُ هَؤُلاءِ المُنافِقِينَ كَثيرٌ في عَصْرِنا الحاضِرِ؛ واللَّهُ المُسْتَعانُ».

□ سَادِساً: مَا هُوَ مَشْهُورٌ مَعْرُوفٌ مِنْ كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةِ الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَاشْتِرَاطِهِ الاسْتِحْلالَ -أَوِ الاعْتِقَادَ- لِتَكْفِيرِ المُتَلَبِّسِ بِهَا!

فَحَمَلَهُ (البَعْضُ) عَلَى أَنَّهُ مُخَالِفٌ لِكَلامِ أَهْلِ العِلْمِ! وَمُغَايِرٌ لِتَأْصِيلاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ !!

وَهُوَ بِاطِلٌ مِنَ القَوْلِ وَزُورا!

وَإِلَيْكَ الدَّلِيلَ البَيِّنَ المَنْظُور:

- **أَوَّلاً** : قَالَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ آلِ الشَّيْخِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الفَتَاوَى» (١/ ٨٠) عِنْدَ كَلامِهِ عَلَى (تَحْقِيقِ مَعْنَى «لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّه»، وَكَذلِكَ تَحْقِيقِ مَعْنَى «مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ»)، -مُبَيِّناً وَجُوهَ ذلِكَ-:

«... مِنْ تَحْكِيمِ شَرِيعَتِهِ، وَالتَّقَيُّدِ بِهَا، وَنَبْذِ مَا خَالَفَهَا مِنَ القَوَانِينِ [١]، وَالأَوْضَاعِ، وَسَائِرِ الأشْيَاءِ الَّتِي مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ، وَالَّتِي مَنْ حَكَمَ بِهَا، **أَوْ حَاكَمَ إِلَيْهَا مُعْتَقِداً صِحَّةَ ذلِكَ وَجَوَازَهُ**، فَهُوَ: كَافِرٌ [٢] **الكُفْرَ النَّاقِلَ عَنِ المِلَّةِ**، وَإِنْ فَعَلَ ذلِكَ بِدُونِ اعْتِقَادِ ذلِكَ وَجَوَازِهِ، فَهُوَ: كَافِرٌ [٢] **الكُفْرَ العَمَلِيَّ الَّذِي لا يَنْقُلُ عَنِ المِلَّةِ**» [٣].

---

(١) وَ (القَوَانِين) هِيَ (القَوَانِين)!! وَحَقِيقَتُهَا: (اسْتِبْدَالٌ) مَهِين، و(تَشْرِيعٌ) مَشِين!!

(٢) تَأَمَّلْ تَسْمِيَتَهُ لَهُ -فِي الحَالَتَيْنِ- «كَافِراً».

(٣) وَتَارِيخُ الفَتْوَى ٩/ ١/ ١٣٨٥هـ وَهِيَ -بِذلِكَ- صَادِرَةٌ (بَعْدَ) رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ القَوَانِينِ»، الَّتِي كَانَتْ طَبْعَتُهَا الأُولَى (قَبْلَهَا) سَنَةَ (١٣٨٠هـ) فِي مَكَّةَ؛ كَمَا فِي مَرَاجِعِ كِتَابِ «الظَّاهِرة...» (٢/ ٧٧١)، فَتَنَبَّهْ وَتَأَمَّلْ...

أَقُولُ: وَإِذْ أَمْرُ هذِهِ الفَتْوَى كَذلِكَ -أَيْ: أَنَّهَا بَعْدَ رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ القَوَانِينِ» بِخَمْسِ سِنِينَ - فَهَلْ نُهْمِلُ مَا فِيهَا؛ اتِّكَاءً عَلَى رِسَالَةِ «القَوَانِينِ» -مَعَ أَنَّ تِلْكَ هِيَ السَّابِقَةُ لِهَذِهِ-؟! =

- ثَانِياً: قَالَ سَمَاحَةُ أُسْتَاذِنَا الوَالِدِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَزِيزِ بْـنِ عَبْدِاللَّـهِ بْـنِ بَـازٍ -رَحِمَـهُ اللَّهُ- مُقَرِّظاً كَلامَ شَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ -وَقَدْ شَاعَ وَذَاعَ، وَانْتَشَرَ فِي الأَقْطَارِ وَالأَصْقَاعِ-، وَمُثْنِياً عَلَيْهِ -لِمَا فِيهِ مِنْ تَحقِيقٍ، وَإِبْدَاعٍ- [(١)]:

«... فَقَـدِ اطَّلَعْـتُ عَلَـى الجَـوَابِ المُفِيـدِ القَيِّـمِ الَّـذِي تَفَضَّـلَ بِهِ صَاحِبُ الفَضِيلَـةِ الشَّـيْخُ مُحَمَّـدٌ نَـاصِرُ الدِّيـنِ الأَلْبَـانِيُّ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- المَنْشُورِ فِي صَحِيفَةِ «المُسْـلِمُونَ»؛ الَّـذِي أَجَـابَ بِهِ فَضِيلَتُهُ مَنْ سَأَلَهُ عَنْ تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ -مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ- .

= أَمْ يَجِبُ فَهْمُ السَّابِقِ فِي ضُوءِ اللاَّحِقِ -حُسْنَ ظَنٍّ بِالعُلَمَاءِ-؟! أَمْ نَقُولُ: قَوْلانِ مُتَنَاقِضَانِ؟! حَاشَا وَكَلاَّ... وَبِخَاصَّةٍ أَنَّهُمَا -جَمِيعاً- حُكْمٌ وَاحِدٌ، فِي نَازِلَةٍ وَاحِدَةٍ، مِنْ عَالِمٍ وَاحِدٍ...

وَرَحِـمَ اللهُ سَمَاحَةَ شَيْخِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- القَائِلِ-: «مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ لَيْس بِمَعْصُـومٍ؛ فَهُـوَ عَـالِمٌ مِنَ العُلَمَاءِ، يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَلَيْسَ بِنَبِيٍّ وَلا رَسُولٍ، وَكَذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْـنُ تَيْمِيَّـةَ، وَابْـنُ القَيِّـمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ العُلَمَاءِ؛ كُلُّهُمْ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَيُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِمْ مَا وَافَقَ الحَقَّ، وَمَا خَالَفَ الحَقَّ يُرَدُّ عَلَى فَاعِلِهِ». -كَمَا فِي «مَجَلَّة الفُرْقَان» (عَدَد ٨٢)-.

... وَالإِنْصَافُ عَزِيزٌ.

وَقَـدْ حَمَـلَ الفَتْـوَى (الأُولَـى) فَضِيلَـةُ الشَّـيْخِ صَـالِحِ الفَـوْزَانِ -كَمَا حَدَّثَنِي بَعْض إِخْوَانِنَا الكُوَيْتِيِّـنَ - سَمَاعًا مِنْهُ- عَلَى (الاسْتِبْدَالِ) الشَّرْعِ (كَامِلاً) بِالقَوَانِيْنِ الوَضْعِيَّةِ؛ أَمَّا قَوَانِيْنُ دُوْنَ قَوَانِيْنَ -كَثُرَتْ أَمْ قَلَّتْ!- فَتَنَزَّلُ عَلَيْهَا الفَتْوَى (الثَّانِيةُ) -وَالأَخِيرَةُ - لُزُومًا-.

(١) وَقَـدْ بَنَيْـتُ كِتَـابِي «التَّحْذِيـر مِـنْ فِتْنَـةِ التَّكْفِيرِ» عَلَـى فَتْوَى شَيْخِنَا الأَلْبَانِيِّ -هَذِهِ-، وَتَقْرِيـظِ شَيْخِنَا ابْنِ بَازٍ -لَهَا-، وَتَعْلِيقِ شَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ -عَلَيْهَا- نَفَعَ اللَّهُ بِعُلُوْمِهِم-؛ مُضِيفًا إِلَى كُلِّ ذَلِكَ -بِحَمدِ اللَّهِ- مُقَدِّمَةً جَامِعَةً، وَتَعْلِيقَاتٍ نَافِعَةً -إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعالَى-.

وَقَدْ أَغَاظَ هَذَا الصَّنِيعُ بَعْض (جَهَلَةِ الدَّكَاتِرَةِ): فَسَوَّدَ وَحَذَّر، وَأَسَاءَ وَأَنْكَر!!

وَتُنْظَرُ رِسَالَتِي: «طَلِيْعَةُ كَشْفِ الجَهْلِ المُخَيِّم ...».

ثُـمَّ قُلْـتُ: وَمَـا وَرَدَ فِـي فَتْـوَى اللَّجْنَـةِ الدَّائِمَـةِ لِلإِفْتَـاءِ -سَـدَّدَهَا اللَّـهُ- فِي (نَقْدِ) بَعْضِ (مَوَاضِـعَ) -مِـنْ كِتَـابِي هَـذَا- رَدَدْتُ عَلَيهِ فِي رِسَالَةٍ مُفْرَدَةٍ عِنْوَانُهَا: «الأَجْوِبَةُ المُتَلائِمَة عَلَى فَتْوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَة»، وَقَدْ طُبِعَتْ -بِحَمْدِ اللَّهِ-، وَانْتَشَرَتْ .

فَأَلْفَيْتُهَا كَلِمَةً قَيِّمَةً؛ أَصَابَ فِيهَا الحَقَّ، وَسَلَكَ فِيهَا سَبِيلَ المُؤْمِنِينَ، وَأَوْضَحَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ لا يَجُوزُ لأحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يُكَفِّرَ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِمُجَرَّدِ الفِعْلِ؛ مِنْ دُونِ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ اسْتَحَلَّ ذلِكَ بِقَلْبِهِ، وَاحْتَجَّ بِمَا جَاءَ فِي ذلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- وَعَنْ غَيْرِهِ مِنْ سَلَفِ الأمَّةِ.

وَلا شَكَّ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي جَوَابِهِ -فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾، ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الفَاسِقُونَ﴾ هُوَ الصَّوَابُ.

وَقَدْ أَوْضَحَ -وَفَّقَهُ اللَّهُ- أَنَّ الكُفْرَ كُفْرَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ؛ كَمَا أَنَّ الظُّلْمَ ظُلْمَانِ، وَهَكَذَا الفِسْقُ فِسْقَانِ: أَكْبَرُ وَأَصْغَرُ.

فَمَنِ اسْتَحَلَّ الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، أَوِ الزِّنَى، أَوِ الرِّبَا، -أَوْ غَيْرَهَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ المُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا-: فَقَدْ كَفَرَ كُفْراً أَكْبَرَ، وَظَلَمَ ظُلْماً أَكْبَرَ، وَفَسَقَ فِسْقاً أَكْبَرَ.

وَمَنْ فَعَلَهَا بِدُونِ اسْتِحْلالٍ: كَانَ كُفْرُهُ أَصْغَرَ، وَظُلْمُهُ ظُلْماً أَصْغَرَ، وَهَكَذَا فِسْقُهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: «سُبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»؛ أَرَادَ بِهذَا ﷺ الفِسْقَ الأصْغَرَ، وَالكُفْرَ الأصْغَرَ، وَأَطْلَقَ العِبَارَةَ تَنْفِيراً مِنْ هذَا العَمَلِ المُنْكَرِ.

وَهَكَذَا قَوْلُه ﷺ: «اثْنَتَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ، وَالنِّيَاحَةُ عَلَى المَيِّتِ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ»، وَقَوْلُهُ ﷺ: «لا تَرْجِعُوا بِعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».

وَالأحَادِيثُ فِي هذَا المَعْنَى كَثِيرَةٌ.

فَالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ -وَلا سِيَّمَا أَهْلُ العِلْمِ- التَّثَبُّتُ فِي الأمُورِ،

وَالحُكْمُ فِيهَا عَلَى ضَوءِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقِ سَلَفِ الأُمَّةِ، وَالحَذَرُ مِنَ السَّبِيلِ الوَخِيمِ الَّذِي سَلَكَهُ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ لإِطْلَاقِ الأَحْكَامِ وَعَدَمِ التَّفْصِيلِ.

وَلا رَيْبَ أَنَّ اللَّهَ -سُبْحَانَهُ- أَوْجَبَ عَلَى عِبَادِهِ الحُكْمَ بِشَرِيعَتِهِ، وَالتَّحَاكُمَ إِلَيْهَا، وَحَذَّرَ مِنَ التَّحَاكُمِ إِلَى غَيْرِهَا، وَأَخبرَ أَنَّ كُلَّ حُكْمٍ سِوَى حُكْمِهِ -سُبْحَانَهُ- فَهُوَ مِنْ حُكْمِ الجَاهِلِيَّةِ»[1].

وَقَالَ سَمَاحَتُهُ -أَيْضاً- فِي «الفَتَاوَى» (٢/ ٣٣٠) -لَهُ-:

«مَنْ يُدَرِّسُ القَوَانِينَ[2] -أَوْ يَتَوَلَّى تَدْرِيسَهَا- **مُسْتَحِلاً لِلْحُكْمِ بِهَا** -سَوَاءٌ اعْتَقَدَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ أَفْضَلُ أَمْ لَمْ يَعْتَقِدْ ذلِكَ-، فَهذَا القِسْمُ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ كُفْراً أَكْبرَ؛ لأَنَّهُ **بِاسْتِحْلَالِ الحُكْمِ بِالقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ** المُخَالِفَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ يَكُونُ مُسْتَحِلاً لِمَا عُلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ، فَيَكُونُ فِي حُكْمِ مَنِ اسْتَحَلَّ الزِّنَى وَالخَمْرِ وَنَحْوَهِمَا؛ وَلأَنَّهُ بِهذَا **الاسْتِحْلَالِ** يَكُونُ قَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَعَانَدَ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

وَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الإِسْلامِ عَلَى كُفْرِ مَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ، أَوْ حَرَّمَ مَا أَحَلَّهُ اللَّهُ -مِمَّا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ-.

---

(١) مجلَّة «الدَّعْوَة» العَدَد (١٥١)، الخَميس، جُمَادَى الأُولَى ١٤١٦هـ، وَجَرِيدَة «المُسْلِمُونَ» عدد ٥٥٧، بِتَارِيخ: ١٢ جُمَادَى الأُولَى سنَةَ ١٤١٦هـ.

وَالجُمْلَةُ الأَخِيرَةُ مِنْ كَلامِهِ -رَحِمَهُ اللهُ- يَرُدُّ بِهَا عَلَى مَنْ قَدْ (يَتَوَهَّم) أَنَّ عَدَمَ تَكْفِيرِ مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ: يَلْزَمُ مِنْهُ (تَبْرِيرُ) هذَا الفِعْلِ الشَّنِيعِ، أَوْ (تَسْهِيلُ) ضَلالَةِ المُتَلَبِّسِ بِهذَا العَمَلِ الفَظِيعِ، أَوِ (التَّهْوِينُ) مِنْ شَرِّهِ، وَضَرَرِهِ. ... فَتَنَبَّه: أَنْ تَغُرَّكَ (مِثْلُ) هَذِهِ الشُّبَه !

وَانْظُر رِسَالَتِي «الأَجْوِبَة المُتَلائِمَة...» (ص ٢٨ - ٣٤).

(٢) وَ (القَوَانِين) -كَمَا قُلْنَا- هِيَ (القَوَانِين)!!

وَكَانَ لَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- جَوَابٌ -كَهذَا تَمَاماً- فِي (مِجَلَّةِ الفُرْقَانِ) (عَدَد: ٩٤) عَمَّنْ سَأَلَهُ عَنْ (تَبْدِيلِ القَوَانِينِ)، فَلْيُرَاجَع ...

وَمَنْ تَأَمَّلَ كَلامَ العُلَمَاءِ فِي جَمِيعِ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ -فِي بَابِ حُكْمِ المُرْتَدِّ- اتَّضَحَ لَهُ مَا ذَكَرْنَا».

وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي جَوَابٍ آخَرَ-: «... أَمَّا القَوَانِينُ الَّتِي تُخَالِفُ الشَّرْعَ؛ فَلا يَجُوزُ العَمَلُ بِهَا؛ إِذَا سَنَّ قَانُوناً مَعْنَاهُ أَنَّهُ: لا حَدَّ عَلَى الزَّانِي، وَلا حَدَّ عَلَى السَّارِقِ، وَلا حَدَّ عَلَى شَارِبِ الخَمْرِ، فَهذَا بَاطِلٌ، وَهذِهِ القَوَانِينُ بَاطِلَةٌ، وَإِذَا اسْتَحَلَّهَا الوَالِي: كَفَرَ؛ إِذَا قَالَ: إِنَّهَا حَلالٌ، وَلا بَأْسَ بِهَا؛ فَهذَا يَكُونُ كُفْراً، مَنِ اسْتَحَلَّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ كَفَرَ»[1].

أَقُولُ: وَالمُتَأَمِّلُ فِي هذَا الكَلامِ الجَلِيلِ مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَرَى فِيهِ القُوَّةَ، وَالوُضُوحَ، وَتَمَامَ البَيَانِ... وَهذَا مِنْهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- ثَبَاتٌ[2] عَلَى الحَقِّ، وَانْتِصَارٌ لِلصَّوَابِ؛ بِلا أَدْنَى شَكٍّ أَو ارْتِيَابٍ...

---

(١) «مُرَاجَعَات فِي فِقْهِ الوَاقِعِ السِّيَاسِيِّ وَالفِكْرِيِّ» (ص ١٢) لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ اللَّهِ الرِّفَاعِي.

(٢) وَمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ -تَعَالَى- إِلَى سَمَاعِ اللِّقَاءِ العِلْمِيِّ- الَّذِي عَقَدَهُ مَعَ سَمَاحَتِهِ مَجْمُوعَةٌ مِنْ مُدَرِّسِي جَامِعَةِ الإِمَامِ مُحَمَّد بْن سعُود -فِي الرِّيَاضِ- قِسْم السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ -، وَتَنَبَّهَ إِلَى مَا فِيهِ مِنْ (إِلْحَاحِ) بَعْضِ الحَاضِرِين-مِنَ المَشْهُورِين!- عَلَى سَمَاحَةِ الشَّيْخِ فِي مَسْأَلَةِ (الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ) -إِرَادَةَ التَّكْفِيرِ مُطْلَقاً-، وَكَيْفَ كَانَ سَمَاحَتُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ثَابِتاً، رَاسِخاً، لا يَتَزَعْزَعُ، وَلا يَأْبَهُ لِمَا قَالُوهُ، أَوْ تَكَلَّمُوا بِهِ...

... حَتَّى وَصَلَ الكَلامُ -فِي المَجْلِسِ المَذْكُورِ- إِلَى رِسَالَةِ «تَحْكِيمِ القَوَانِينِ» لِسَمَاحَةِ الشَّيْخِ مُحَمَّد بْنِ إِبْرَاهِيم -رَحِمَهُ اللهُ-؛ فَأَبَانَ سَمَاحَتُهُ -رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ- عَنْ رَأْيِهِ فِيهَا -وَمُخَالَفَتِهِ لَهَا- بِكُلِّ وُضُوحٍ...

وَبَيَّنَ -مِنْ ضِمْنِ مَا بَيَّنَ -أَنَّ الحَاكِمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ: لَوْ بَدَّلَ، أَوْ وَضَعَ القَوَانِينَ، لا يَكْفُرُ إِلاَّ إِذَا اسْتَحَلَّ، أَوْ نَسَبَ ذلِكَ لِلشَّرْعِ...

وَهذَا اللِّقَاءُ العِلْمِيُّ مَعْرُوفٌ بَيْنَ طَلَبَةِ العِلْمِ، وَهُوَ مُتَدَاوَلٌ فِي شَرِيطِ تَسْجِيلٍ عُرِفَ بِاسْمِ «الدَّمْعَةِ البَازِيَّة»...

وَلَقَدْ أَشَادَ بِهذَا الثَّبَاتِ العَالِي لِسَمَاحَةِ شَيْخِنَا أَبِي عَبْدِ اللهِ -رَحِمَهُ اللهُ- فِي هذَا اللِّقَاءِ -وَحَوْلَ هذِهِ المَسْأَلَةِ- أَخُونَا الفَاضِلُ الدُّكْتُورُ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ المَلِكِ حَمَد الشِّتْوِي -زَادَهُ اللَّهُ =

- ثَالِثاً: سُئِلَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا العَلاَّمَةِ الشَّيْخ عَبْدِ المُحْسِنِ العَبَّاد -حَفِظَهُ اللَّهُ- فِي المَسْجِدِ النَّبَوِيِّ -فِي طَيْبَةَ الطَّيِّبَةِ- [(١)]:

هَلِ (اسْتِبْدَالُ) الشَّرِيعَةِ الإِسْلامِيَّةِ (بِالقَوَانِينِ الوَضْعِيَّةِ) كُفْرٌ فِي ذَاتِهِ؟

أَمْ يَحْتَاجُ إِلَى (الاسْتِحْلالِ القَلْبِيِّ)، وَ(الاعْتِقَادِ) بِجَوَازِ ذلِكَ؟

وَهَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ فِي (الحُكْمِ) مَرَّةً بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَجَعْلِ (القَوَانِينِ) (تَشْرِيعاً عَامًّا) -مَعَ اعْتِقَادِ عَدَمِ جَوَازِ ذلِكَ-؟

فَأَجَابَ فَضِيلَتُهُ:

«يَبْدُو أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ الحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ، أَوْ عَشْرٍ، أَوْ مِئَةٍ، أَوْ أَلْفٍ -أَوْ أَقَلَّ، أَوْ أَكْثَرَ-، لا فَرْقَ؛ مَا دَامَ أَنَّ الإِنْسَانَ يَعْتَبِرُ نَفْسَهُ أَنَّهُ مُخْطِئٌ، وَأَنَّهُ فَعَلَ أَمْراً مُنْكَراً، وَأَنَّهُ فَعَلَ مَعْصِيَةً، وَأَنَّهُ خَائِفٌ مِنَ الذَّنْبِ، فَهذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ.

وَأَمَّا مَعَ الاسْتِحْلالِ -وَلَوْ كَانَ فِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، يَسْتَحِلُّ فِيهَا الحُكْمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَيَعْتَبِرُ نَفْسَهُ حَلالاً-؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ كُفْراً» [(٢)].

وَالخُلاصَةُ: أَنَّ القَوْلَ فِي مَسْأَلَةِ (الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّه) -هذِهِ- «أَمْرٌ

= تَوْفِيقاً- فِي كِتَابِهِ الأَنِيق «الإِبْرِيزِيَّة فِي التِّسْعِينِ البَازِيَّة» -فِي عِدَّة مَوَاضِعَ مِنه (ص ٣٦، ٨٠، ٩٧،...)- مِنْهَا (ص ٥٥)- حَيْثُ قَالَ -مُبَيِّناً-:

«وَقَدْ كَانَ (النَّاس) يُحَاوِرُونَهُ فِيهَا مُحَاوَرَةً شَدِيدَةً تُشْبِهُ (المُحَاصَرة)! مِنْ مَجْمُوعَةٍ كَبِيرَةٍ وَ(مُحْتَرَمَة) مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالفَضْلِ، فِي مَسْأَلَةِ (تَكْفِيرِ المُعَيَّنِ إِذَا حَكَمَ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ)- تَكْفِيراً مُطْلَقاً -، فَكَانَ صَامِداً فِي التَّمَسُّكِ بِمَذْهَبِ السَّلَفِ، وَالتَّشْدِيدِ عَلَى مَنْ خَالَفَ، وَكَانَ يُؤَكِّدُ بِأَنَّ التَّكْفِيرَ لا يَكُونُ بِمُجَرَّدِ المَعْصِيَةِ وَالذَّنْبِ، مَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ اسْتِحْلالٌ ظَاهِرٌ مُعْلَنٌ، وَكَانَ يَقُولُ: «وَخِلافُ هذَا مَذْهَبُ المُبْتَدِعَةِ الخَوَارِجِ»».

(١) فِي دَرْسِ «شَرْحِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»، بِتَارِيخ: ١٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

(٢) تَنَبَّهْ -حَفِظَكَ اللهُ- إِلَى مَا وَرَدَ فِي السُّؤَالِ: (اسْتِبْدَال)، (حُكْم)، (تَشْرِيعٌ عَامٌّ)، (قَوَانِينُ وَضْعِيَّةٌ)!!

مُسْتَقِرٌّ عِنْدَ العُلَمَاءِ: أَنَّ مَنِ اسْتَحَلَّ ذلِكَ: فَقَدْ كَفَرَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَسْتَحِلَّ ذلِكَ -كَأَنْ يَحْكُمَ بِالرِّشْوَةِ وَنَحْوِهَا- فَهذَا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ...»[(١)].

أَقُولُ:

وَلَمَّا كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى شَيْخِنَا العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ مَحَمَّدِ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَلامَهُ فِي مَسْأَلَةِ (الحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ) -مِنْ كِتَابِي «التَّحْذِيرِ»-، وَوَصَلَ بِنَا القَوْلُ إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ يرى أَنَّ ذلِكَ هُوَ الحُكْمُ اللاَّئِقُ تَبنِّيهِ فِي هذَا العَصْرِ! وَأَنَّهُ لا يَلِيقُ (بِهِ) تَبَنِّيهِ لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ! مُبَيِّناً -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- أَنَّ ذلِكَ كُفْرٌ اعْتِقَادِيٌّ مُخْرِجٌ مِنَ المِلَّةِ؛ فَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مُعَلِّقاً:

(ثُمَّ يُلَقِّبُنَا (هَؤلاءِ) -بِالبَاطِلِ- مُرْجِئَةَ العَصْرِ!)[(٢)].

□ سَابِعاً: مَا قَدْ يَرِدُ فِي كَلامِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ رَبْطِهِ بَعْضَ الأَعْمَالِ الكُفْرِيَّةِ -الظَّاهِرَةِ- بِاعْتِقَادِ صَاحِبِهَا وَبَاطِنِهِ؛ وَظَنُّ (البَعْضِ) أَنَّ ذلِكَ مُسْتَلْزِمٌ -مِنْهُ- عَدَمَ وُجُودِ كُفْرٍ عَمَلِيٍّ فِي الظَّاهِرِ!!

وَهذَا -أَيْضاً- بَاطِلٌ عَاطِلٌ؛ وَإِنَّمَا أُتِيَ (هَؤلاءِ) مِنْ جَهْلِهِمْ، وَتَسَرُّعِهِمْ (!)؛ فَهُمْ -غَفَرَ اللَّهُ لَهُمْ- لَمْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ كَوْنِ العَمَلَ الظَّاهِرِ كُفْراً فِي ذَاتِهِ، وَهُوَ يَدُلُّ -فِي الوَقْتِ نَفْسِهِ- عَلَى كُفْرِ البَاطِنِ... وَهذَا حَقٌّ ...

وَبَيْنَ كَوْنِ أَيِّ عَمَلٍ كُفْرِيٍّ لا يَكُونُ كُفْراً فِي الظَّاهِرِ، وَلَكِنَّهُ عَلامَةٌ عَلَى كُفْرِ البَاطِنِ[(٣)] !! وَهذَا بَاطِلٌ...

وَعِنْدَمَا تَكَلَّمَ شَيْخُنَا -فِي «التَّحْذِيرِ» (ص ٧٧) -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ (الكُفْرِ

---

(١) مِنْ حِوَارٍ مَعَ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللهُ- كَمَا فِي «مجلّة الفرقان» (عدد: ٨٢) -.

(٢) «التَّحْذِيرِ مِنْ فِتْنَةِ التَّكْفِيرِ» (ص ٧٣).

(٣) وَقَدْ كَشَفَ شَيْخُ الإِسْلامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مَنْشأَ هذِهِ الشُّبْهَةِ الضَّالَّةِ عِنْدَ هَؤلاءِ، فَقَالَ فِي =

الاعْتِقَادِيِّ) مُبيِّناً أنَّهُ: «لَيْسَ لَهُ عَلاقَةٌ (أَسَاسِيَّةٌ) بِمُجَرَّدِ العَمَلِ؛ إِنَّمَا عَلاقَتُهُ (الكُبْرَى) بِالقَلْبِ؛ عَلَّقَ -أَثْنَاءَ قِرَاءَتِي لَهُ- عَلَيْهِ- قَائِلاً:

«وَمِنَ الأَعْمَالِ أَعْمَالٌ قَدْ يَكْفُرُ بِهَا صَاحِبُهَا كُفْراً اعْتِقَادِيًّا؛ لأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ دِلالَةً قَطْعِيَّةً يَقِينِيَّةً؛ بِحَيْثُ يَقُومُ فِعْلُهُ هذَا مِنْهُ مَقَامَ إِعْرَابِهِ بِلِسَانِهِ عَنْ كُفْرِهِ؛ كَمِثْلِ مَنْ يَدُوسُ المُصْحَفَ، مَعَ عِلْمِهِ بِهِ، وَقَصْدِهِ لَهُ».

أَقُولُ: وَهُوَ -بِهذَا- مُنْطَلِقٌ مِنْ أَصْلٍ عِلْمِيٍّ صَحِيحٍ، رَسَّخَهُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- كَمَا فِي «إِعْلامِ المُوَقِّعِينَ» (٤/ ٤٠٣)-:

«وَالكَلامُ إِذَا لَمْ يُرِدْ بِهِ قَائِلُهُ مَعْنَاهُ؛ إِمَّا لِعَدَمِ قَصدِهِ لَهُ، أَوْ لِعَدَمِ عِلْمِهِ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ مَعْنَاهُ: لَمْ يَلْزَمْهُ مَا لَمْ يُرِدْهُ بِكَلامِهِ.

هذَا هُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي أَرْسَلَ بِهِ رَسُولَهُ...».

وَلأَئِمَّةِ العِلْمِ فِي تَأْصِيلِ ذلِكَ وَتَقْعِيدِهِ عِبَارَاتٌ رَائِقَات، وَكَلِمَاتٌ رَائِعَات:

= «الصَّارم المَسْلُول» (٣/ ٩٦٥):

«وَمَنْشأُ هذِهِ الشُّبْهَةِ الَّتِي أَوْجَبَتْ هذَا الوَهَمَ مِنَ المُتَكَلِّمِينَ -أَوْ مَنْ حَذَا حَذْوَهُمْ مِنَ الفُقَهَاءِ- أَنَّهُمْ رَأَوا أَنَّ الإِيمَانَ هُوَ تَصْدِيقُ الرَّسُولِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ، وَرَأَوْا أَنَّ اعْتِقَادَ صِدْقِهِ لا يُنَافِي السَّبَّ وَالشَّتْمَ بِالذَّاتِ! كَمَا أَنَّ اعْتِقَادَ إِيجَابِ طَاعَتِهِ لا يُنَافِي مَعْصِيَتَهُ؛ فَإِنَّ الإِنْسَانَ قَدْ يُهِينُ مَنْ يَعْتَقِدُ وُجُوبَ إِكْرَامِهِ؛ كَمَا يَتْرُكُ مَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ فِعْلِهِ، وَيَفْعَلُ مَا يَعْتَقِدُ وُجُوبَ تَرْكِهِ!! ثُمَّ رَأَوْا أَنَّ الأَئِمَّةَ قَدْ كَفَّرَتِ السَّابَّ؛ فَقَالُوا: إِنَّمَا كَفَرَ لأَنَّ سَبَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ أَنَّهُ حَرَامٌ؛ وَاعْتِقَادُ حِلِّهِ تَكْذِيبٌ لِلرَّسُولِ، فَكَفَرَ بِهذَا التَّكْذِيبِ، لا بِتِلْكَ الإِهَانَةِ!! وَإِنَّمَا الإِهَانَةُ دَلِيلٌ عَلَى التَّكْذِيبِ؛ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّهُ -فِي نَفْسِ الأَمْرِ- لَيْسَ بِمُكَذِّبٍ: كَانَ فِي نَفْسِ الأَمْرِ مُؤْمِناً؛ وَإِنْ كَانَ حُكْمُ الظَّاهِرِ إِنَّمَا يَجْرِي عَلَيْهِ بِمَا أَظْهَرَهُ.

فَهذَا مَأْخَذُ المُرْجِئَةِ وَمُعْتَضِدِيهِمْ».

أَقُولُ: وَأَمَّا مَنْهَجُ أَهْلِ الحَقِّ فِي ذلِكَ؛ فَهُوَ اعْتِبَارُ كُفْرِهِ ظَاهِراً بِالإِهَانَةِ، وَأَنَّ هذِهِ الإِهَانَةَ الكُفْرِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى كُفْرِهِ -أَيْضاً- بَاطِناً...

هذَا هُوَ التَّحْقِيقُ، فَتَأَمَّلْ وَجْهَ التَّفْرِيقِ؛ فَإِنَّهُ دَقِيق...

- قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٤/ ١٢٠):

«وَمَا كَانَ كُفْراً مِنَ **الأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ**: كَالسُّجُودِ لِلأَوْثَانِ، وَسَبِّ الرَّسُولِ -وَنَحْوِ ذلِكَ-؛ **فَإِنَّمَا ذلِكَ لِكَوْنِهِ مُسْتَلْزِماً لِكُفْرِ البَاطِنِ**».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ المَسْلُول» (٣/ ٩٧٦):

«فَالكَلامُ وَالفِعْلُ **المُتَضَمِّنُ الاسْتِخْفَافَ** مُسْتَلْزِمٌ لِعَدَمِ التَّصْدِيقِ النَّافِعِ، وَلِعَدَمِ الانْقِيَادِ وَالاسْتِسْلامِ؛ **وَلِذلِكَ كَانَ كُفْراً**».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (١٠/ ٧٥٣):

«مَا نَاقَضَ الإِيْمَانَ -كَالشَّكِّ، وَالإِعْرَاضِ، وَرِدَّةِ القَلْبِ، وَبُغْضِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ- يَسْتَلْزِمُ الذَّمَّ وَالعِقَابَ؛ **لِكَوْنِهِ تَضَمَّنَ تَرْكَ المَأْمُورِ مِمَّا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ**».

وَيَزِيدُ ذلِكَ وُضُوحاً كَلامُهُ - رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٦١٦)؛ مُتَصَوِّراً مَسْأَلَةً مُتَفَرِّعَةً مِنْ هذِهِ؛ حَيْثُ قَالَ:

«لَوْ أَخَذَ يُلْقِي المُصْحَفَ فِي الحُشِّ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ مَا فِيهِ كَلامُ اللَّهِ! أَوْ جَعَلَ يَقْتُلُ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ! وَنَحْوُ ذلِكَ مِنَ **الأَفْعَالِ الَّتِي تُنَافِي إِيْمَانَ القَلْبِ**[1]؛ فَإِذَا قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ بِقَلْبِي -مَعَ هذِهِ الحَالِ!-: كَانَ كَاذِباً فِيمَا أَظْهَرَهُ مِنَ القَوْلِ».

- وَقَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (٧/ ٥٥٨):

«فَالْقَلْبُ إِذَا كَانَ مُعْتَقِداً صِدْقَ الرَّسُولِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَانَ مُحِبًّا لِرَسُولِ اللَّهِ، مُعَظِّماً لَهُ، امْتَنَعَ -مَعَ هذَا- أَنْ يَلْعَنَهُ، وَيَسُبَّهُ؛ **فَلا يُتَصَوَّرُ ذلِكَ مِنْهُ إِلاَّ مَعَ نَوْعٍ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِهِ وَبِحُرْمَتِهِ**...».

- وَمِنْ هذَا البَابِ -نَفْسِهِ- قَوْلُ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ حَافِظِ الحَكَمِي -رَحِمَهُ

---

(١) وَتَعْبِيرُ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ فِي ذلِكَ: «**تُضَادُّ الإِيْمَانَ**» -كَمَا قَدْ مَضَى-.

اللَّهُ- فِي «أَعْلامِ السُّنَّةِ المَنْشُورَةِ» (ص ١٨١-١٨٢):

«إِذَا قِيلَ لَنَا: السُّجُودُ لِلصَّنَمِ، وَالاسْتِهَانَةُ بِالكِتَابِ، وَسَبُّ الرَّسُولِ ﷺ، وَالهَزْلُ بِالدِّينِ -وَنَحْوُ ذلِكَ- هَذَا كُلُّهُ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ -فِيمَا يَظْهَرُ-، فَلِمَ كَانَ مُخْرِجاً مِنَ الدِّينِ، وَقَدْ عَرَّفْتُمُ الكُفْرَ الأَصْغَرَ بِالعَمَلِيِّ ؟!

الجَوَابُ: اعْلَمْ أَنَّ هذِهِ الأَرْبَعَةَ -وَمَا شَاكَلَهَا- لَيْسَ هِيَ مِنَ الكُفْرِ العَمَلِيِّ **إِلاَّ مِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا وَاقِعَةً بِعَمَلِ الجَوَارِحِ فِيمَا يَظْهَرُ لِلنَّاسِ، وَلَكِنَّهَا لا تَقَعُ إِلاَّ مَعَ ذَهَابِ عَمَلِ القَلْبِ** -مِنْ نِيَّتِهِ، وَإِخْلاصِهِ، وَمَحَبَّتِهِ، وَانْقِيَادِهِ- لا يَبْقَى شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ؛ **فَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ عَمَلِيَّةً فِي الظَّاهِرِ؛ فَإِنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِلْكُفْرِ الاعْتِقَادِيِّ، وَلا بُدَّ**».

ثُمَّ قَالَ:

«وَنَحْنُ لَمْ نُعَرِّفِ الكُفْرَ الأَصْغَرَ بِالعَمَلِيِّ -مُطْلَقاً-؛ بَلْ **بِالعَمَلِيِّ المَحْضِ**[1] الَّذِي لَمْ يَسْتَلْزِمِ الاعْتِقَادَ، وَلَمْ يُنَاقِضْ قَوْلَ القَلْبِ، وَلا عَمَلَهُ».

أَقُولُ: **قَدْ تَبَيَّنَ الصُّبْحُ لِذِي عَيْنَيْنِ**؛ إِذْ إِنَّ أَصْلَ ضَلالِ مَنْ ضَلَّ فِي هذِهِ المَسْأَلَةِ هُوَ أَنَّهُمْ (جَعَلُوا مَا يُوجَدُ مِنَ التَّكَلُّمِ بِالكُفْرِ -مِنْ سَبِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَالتَّثْلِيثِ -وَغَيْرِ ذلِكَ-[2] **قَدْ يَكُونُ مُجَامِعاً لِحَقِيقَةِ الإِيمَانِ فِي القَلْبِ!!**) -كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلام فِي «مَجْمُوعِ الفَتَاوَى» (٧/ ٥٨٣)-.

وَمَا هذَا -هَكَذَا- **بُطْلاناً وَضَلالاً**- إِلاَّ لِكَوْنِ «السَّبِّ الصَّادِرِ (عَنِ القَلْبِ) **يُوجِبُ الكُفْرَ ظَاهِراً وَبَاطِناً**» - كَمَا قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «الصَّارِمِ المَسْلُولِ» (٣/ ٧٠٢)-.

وَالخُلاصَةُ:

---

(١) وَهُوَ المُقَابِلُ لِلْكُفْرِ العَمَلِيِّ (المُضَادُّ لِلإِيمَانِ) -عَلَى وَفْقِ اصْطِلاحِ الإِمَامِ ابْنِ القَيِّمِ-.

(٢) كَمَنْ عَدَّ تَرْكَ الصَّلاةِ كُفْراً أَكْبَرَا وَمَعَ ذلِكَ (احْتَمَلَ) نَجَاةَ صَاحِبِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ؛ (لَعَلَّهُ) يَكُونُ مُخْلِصاً بِـ (لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ)!! **وَهذَا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ يَكُونُ!!**

أَنَّ الفَـرْقَ بَيْـنَ مَـنْ يَقُـولُ: «(هـذَا العَمَـلُ -أَوْ القَوْلُ- كُفْرٌ؛ لِكَذَا...) [وَهُوَ حَـقٌّ] ، وَبَيْـنَ مَـنْ يَقُـولُ: (هـذَا لَيْسَ كُفْراً؛ لَكِنَّهُ دَلِيلٌ -أَوْ عَلامَةٌ- عَلَى الكُفْرِ) [وَهُوَ بَاطِلٌ]»[1]: كَالفَرْقِ بَيْنَ النَّارِ وَالمَاء، وَالأَرْضِ وَالسَّمَاء، وَالحَجَرِ وَالهَوَاء...

وَلَكِنْ؛ مَاذَا نَفْعَلُ بِهَؤلاءِ الجُهَلاء؟! وَمَا يَصْدُرُ عَنْهُمْ مِنْ ظُلْمٍ وَبَلاء !!

أَمَّا:

☐ ثَامِنـاً: فَـإِنَّ كَـلامَ شَـيْخِنَا -رَحِمَـهُ اللَّهُ- فِي مَسْأَلَةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ؛ جَعَلَـهُ يَتَطَـرَّقُ إِلَـى مَسْـأَلَةٍ أُخْـرَى؛ هِـيَ: مَسْـأَلَةُ صِحَّـةِ الإِيْمَانِ وَفَسَادِهِ، وَكَمَالِهِ، وَنُقْصَانِهِ، وَمَدَى ارْتِبَاطِ هَذَا بِالأَعْمَالِ -وُجُوداً وَعَدَماً؛ كُفْراً وَإِيْمَاناً-...

وَلَقَـدْ أَشَـارَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ»- (٧/ ١٣٧) إِلَى سُؤَالِ الإِمَـامِ ابْـنِ القَيِّـمِ فِي رِسَالَةِ «الصَّلاةِ» -بَعْدَ بَحْثِهِ المُسْتَفِيضِ فِي أَدِلَّةِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ، أَوْ عَدَمِهِ-؛ حَيْثُ قَالَ:

«فَهَلِ الصَّلاةُ شَرْطٌ[2] لِصِحَّةِ الإِيْمَانِ؟ هذَا سِرُّ المَسْأَلَةِ».

فَقَالَ شَيْخُنَا-رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- مُنَاقِشاً - بَعْدَ كَلامٍ-:

«... فَـأَيْنَ الجَـوَابُ عَـنْ كَـوْنِ الصَّـلاةِ شَـرْطاً لِصِحَّةِ الإِيْمَانِ؟! أَيْ: لَيْسَ -فَقَـطْ- شَـرْطَ كَمَـالٍ؛ فَـإِنَّ الأَعْمَـالَ الصَّالِحَةَ -كُلَّهَا- شَرْطُ كَمَالٍ[3] عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ خِلافاً لِلْخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ...».

---

(١) «التَّوَسُّطُ وَالاقْتِصَادُ» (ص ٢١) .

(٢) تَأَمَّلْ ذِكْرَ (الشَّرْطِ) -هُنَا-، وَقَارِنْ ذلِكَ بِمَا سَيَأْتِي -بَعْدَ صَفْحَتَيْنِ -تَعْلِيقاً-.

(٣) وَيَكُـونُ (الكَمَـالُ) فِيهَـا بِحَسْبِ العَمَلِ؛ إِنْ كَانَ وَاجِباً: (فَوَاجِبٌ)، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحَبًّا: (فَمُسْتَحَبٌّ) ، فَتَنَبَّهْ؛ وَلا يَغُرَّنَّكَ افْتِرَاءُ المَدْعُوِّ (د. مُحَمَّد أَبُو رُحَيِّم) -وكَذِبُهُ- فِي «حَقِيقَةِ خِلافِهِ...» (صفحة ١٠- ط١) -عَلَيْنَا- بِدَعْوَاهُ أَنَّ الكَمَالَ الَّذِي نَقْصِدُهُ هُوَ: (كَمَالُ المُسْتَحَبّ)! كَذَا!! وَهُوَ بَاطِلٌ بَاطِلٌ: لُغَةً، وَاعْتِقَاداً، وَأَخْلاقًا !!

أَقُولُ: فَهُنَا البَحْثُ فِي مَسْأَلَتَيْنِ:

١- هَلْ أَعْمَالُ الجَوَارِحِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الإِيْمَانِ ؟

أَمْ شَرْطٌ فِي كَمَالِ الإِيْمَانِ ؟

٢- هَلِ الصَّلاةُ دَاخِلَةٌ ضِمْنَ هذَا الإِجْمَالِ -فِي الكَمَالِ الوَاجِبِ-؟

أَمْ أَنَّهَا تُخَصُّ بِالحُكْمِ؛ لِيُقَالَ: إِنَّهَا **شَرْطٌ لِصِحَّةِ** الإِيْمَانِ -كَمَا هُوَ سُؤالُ ابْنِ القَيِّمِ-؟!

... فَزَعَمَ الزَّاعِمُونَ، وَخَاضَ الخَائِضُونَ؛ زَاعِمِينَ أَنَّ شَيْخَنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِيمَا اخْتَارَهُ مِنْ ذلِكَ- قَائِلٌ بِقَوْلِ المُرْجِئَةِ!!

وَهَا هُنَا نُقُولٌ عِلْمِيَّةٌ سَلَفِيَّةٌ ثَلاثَةٌ؛ تُمَثِّلُ بِمَجْمُوعِهَا- الجَوَاب، وَالصَّوَاب:

-**الأَوَّلُ**: مَا سُئِلَ بِهِ سَمَاحَةُ أُسْتَاذِنَا العَلاَّمَةِ الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَزِيزِ ابْنِ بَازٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَن:

«العُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِعَدَمِ كُفْرِ مَنْ تَرَكَ أَعْمَالَ الجَوَارِحِ -مَعَ تَلَفُّظِهِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَوُجُودِ أَصْلِ الإِيْمَانِ القَلْبِيِّ-؛ هَلْ هُمْ مِنَ المُرْجِئَةِ؟!

فَكَانَ جَوَابُ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- العَالِي- كَالتَّالِي: «**هذَا مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ**؛ فَمَنْ تَرَكَ الصِّيَامَ، أَوِ الزَّكَاةَ، أَوِ الحَجَّ: لا شَكَّ أَنَّ ذلِكَ كَبِيرَةٌ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ وَلَكِنْ، عَلَى الصَّوَابِ: **لا يَكْفُرُ كُفْراً أَكْبَر**.

أَمَّا تَرْكُ الصَّلاةِ: **فَالأَرْجَحُ**: أَنَّهُ كَافِرٌ كُفْراً أَكْبَرَ إِذَا تَعَمَّدَ تَرْكَهَا.

وَأَمَّا تَرْكُ الزَّكَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالحَجِّ: **فَإِنَّهُ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**».

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ -جَوَاباً عَلَى سُؤالٍ مُمَاثِلٍ فِي المَضْمُونِ- وَإِنِ اخْتَلَفَ لَفْظُهُ-، وَهُوَ:

أَعْمَالُ الجَوَارِحِ؛ هَلْ هِيَ شَرْطُ كَمَالٍ، أَمْ شَرْطُ صِحَّةِ الإِيْمَانِ؟!

فَكَانَ جَوَابُ سَمَاحَتِهِ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-:

«أَعْمَالُ الجَوَارِحِ -كَالصَّوْمِ، وَالصَّدَقَةِ، وَالزَّكَاةِ- هِيَ مِنْ كَمَالِ الإِيْمَانِ، وَتَرْكُهَا ضَعْفٌ فِي الإِيْمَانِ.

أَمَّا الصَّلاةُ؛ فَالصَّوَابُ: أَنَّ تَرْكَهَا كُفْرٌ؛ فَالإِنْسَانُ عِنْدَمَا يَأْتِي بِالأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ: فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ كَمَالِ الإِيْمَانِ» [1].

أَقُولُ: وَلا يَخْتَلِفُ قَوْلُ سَمَاحَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ عَنْ قَوْلِ سَمَاحَةِ شَيْخِنَا الأُسْتَاذِ الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- البَتَّةَ- إِلاَّ مِنْ جِهَةِ تَرْجِيحِ الحُكْمِ فِي مَسْأَلَةِ (تَارِكِ الصَّلاةِ) [2] **-فِقْهِيًّا-، لا مِنْ جِهَةِ مَسْأَلَةِ (شَرْطِ الصِّحَّةِ) وَ (شَرْطِ**

---

(١) «مجَلَّةُ الفُرْقَان» (عدد: ٩٤/ ص ١١-١٢) الكُوَيت.

وَهَا هُنَا تَنْبِيهٌ؛ وَهُوَ أَنَّ مُعْظَمَ المَنْقُولِ عَنْ سَمَاحَةِ الشَّيخِ ابْنِ بَازٍ -مَنْ قَبلُ وَمِنْ بَعْدُ- هُوَ إِمْلاءٌ مِنْهُ، أَو تَسْجِيلٌ عَنْهُ ... فَلا يَجُوزُ التَّشْكِيكُ (!) بِشَيءٍ مِنْ أَقْوَالِهِ؛ بِحُجَّةِ (!) أَنَّهَا لَمْ تُحَرَّرْ عَنْهُ!

فَفِي هَذَا تَشْكِيكٌ بِعِلْمِهِ -كُلِّهِ- رَحِمَهُ اللَّهُ-.

وَفِي كِتَابِ «دَعَاوَى المُنَاوِئِينَ» (ص ٢٧٣) -وَغَيرِه- نُقُولٌ عَنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ بَعْضِ التَّسْجِيلاتِ، وَانظُرْ «تَنْوِير الأَرْجَاءِ» (ص ١٣٤- ١٣٥).

(٢) مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ كَلِمَةِ (شَرْط) -هَا هُنَا- عَلَى غَيْرِ بَابَتِهَا -أُصُولِيًّا؛ إِذِ (الشَّرْطُ) خَارِجٌ عَن مَاهِيَّةِ الشَّيْءِ، مُنْفَكٌّ عَنْهُ؛ فَلَوْ كَانَ الاسْتِعْمَالُ -هنا- عَلَى ذَاكَ الوَجْهِ -الَّذِي نَفَيْنَاهُ- لَكَانَتِ الصَّلاةُ -وَمَا دُونَهَا مِنَ أَعْمَالٍ- خَارِجَةً عَنْ مَاهِيَّةِ الإِيْمَانِ وَحَقِيقَتِهِ... وَهذَا جِدُّ بَاطِلٍ ...

وَمِثْلُ هذَا -تَمَاماً- اسْتِعْمَالُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ -كَشَيْخِ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ- كَلِمَةَ (الرُّكْنِ) فِي وَصْفِ الصَّلاةِ، وَالزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَالصِّيَامِ...

وَمَعَ ذلِكَ؛ فَلا نَرَاهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يُكَفِّرُ بِتَرْكِ الزَّكَاةِ، أَوِ الحَجِّ، أَوِ الصِّيَامِ! بِالرُّغْمِ مِنْ أَنَّهُ يُسَمِّيهَا أَرْكَاناً، وَمَبَانِيَ -كَمَا فِي «المَجْمُوعِ» (٧/ ٣٦٣)- وَغَيْرِهِ-...

فَـ (الشَّرطُ) وَ (وَالرُّكْنُ) يَشْتَرِكَانِ فِي بُطْلانِ العَمَلِ إِذَا عُدِمَا مِنْهُ، وَيَفْتَرِقَانِ فِي أَنَّ (الشَّرْطَ) خَارِجٌ عَنْ مَاهِيَّةِ العَمَلِ، وَ (الرُّكْنَ) دَاخِلٌ فِي مَاهِيَّتِهِ.

=

الكَمَالِ) -عَقَائِدِيًّا-[1] ...

فَتَنَبَّهْ -أَخِي طَالِبَ العِلْم!-؛ وَاحْكُمْ بِكُلِّ نَصَفَةٍ وَحِلْم...

- الثَّانِي: وَمِنَ البَابِ نَفْسِهِ -أَيْضاً- قَوْلُ فَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي عَبْدِاللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالح العُثَيْمِين -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- فِي المَسْأَلَةِ -ذَاتِهَا-؛ حَيْثُ قَالَ -حَفِظَهُ المَوْلَى-:

«الصَّحِيحُ أَنَّهُ لا كُفْرَ فِي تَرْكِ عَمَلٍ مِنَ الأَعْمَالِ إِلاَّ الصَّلاةَ»[2].

وَهَذَا -نَفْسُهُ- هُوَ قَوْلُ الإِمَامِ المُبَجَّل أَحْمَد بْن حَنْبَل -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «أُصُول السُّنَّة» (رَقْم: ٢٥ -رِوَايَة عَبدُوسٍ العَطَّارِ)؛ حيثُ قَالَ: **«وَلَيسَ مِنَ الأَعْمَالِ شَيءٌ تَرْكُهُ كُفْرٌ؛ إِلاَّ الصَّلاة»**[3].

أَقُولُ: فَالْبَحْثُ عِلْمِيٌّ فِقْهِيٌّ، لَيْسَ عَقَائِدِيًّا! وَالاخْتِيَارُ فِيهِ بَيْنَ رَاجِحٍ وَمَرْجُوحٍ، وَالتَّرْجِيحُ فِيهِ بَيْنَ صَوابٍ وَخَطإٍ... فَتَأَمَّل، وَتَأَنَّ.

لَكِنَّ تَنْزِيلَ المُصْطَلَحَاتِ (الحَادِثَةِ) عَلَى الأُصُولِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ؛ **بِغَيْرِ ضَبْطٍ لِهَا، وَدُونَ فَهْمٍ لِمَرَامِيهَا: يُوقِعُ فِي حَيْصَ بَيْصَ مِنَ السُّوءِ وَالانْحِرَافِ؛ إِذِ «الأَصْلُ فِي**

= **إِذاً؛ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ (الشَّرْطِ) أَوِ (الرُّكْنِ) -فِي هذَا المَقَامِ- اسْتِعْمَالٌ لُغَوِيٌّ مَحْضٌ، لَيْسَ أُصُولِيًّا؛ حَتَّى نُلْزَمَ بِشَيءٍ مِنْ لَوَازِمِهِ الفَاسِدَةِ -وَلَوْ كَانَ قَلِيلاً !- ...**

وَانظُرْ -فِي شَرْحِ مَعْنَى (الشَّرْطِ) وَ(الرُّكْنِ)- كَلامَ فَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ مُحَمَّد صَالِح العُثَيْمِينِ -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ- فِي «الشَّرْحِ المُمْتِع» (٢/ ٨٧) وَ(٣/ ٤٤٤)، وَكَلامَ شَيخِنَا العَلاَّمَةِ مُحَمَّد نَاصِر الدِّين الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي «تَلْخِيصِ صِفَةِ صَلاةِ النَّبِيِّ ﷺ» (ص ٤).

(١) وَفِي «فَتَاوَى الشَّيخ عَبْدِالرَّزَّاقِ عَفِيفِي» (ص ٣٩٤) بَعْدَ -تَنْصِيصِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى أَنَّ القَولَ بِعَدَمِ التَّكْفِيرِ هُوَ «رَأْيُ الجُمْهُورِ»-، قَالَ: **«وَهُوَ أَشْهَرُ، وَأَكْثَرُ، وَيَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا -وَلَيْسَ بِإِجْمَاعٍ-، وَلَكِنْ؛ مِنْ كَثْرَةِ القَائِلِينَ بِهِ يَكَادُ يَكُونُ إِجْمَاعًا..»**.

(٢) كَمَا فِي شَرِيطِ «مُكَالَمَات هَاتِفِيَّة مَعَ مَشَايِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِية» (رقم: ٤) الجَزَائِر.

(٣) وَهَذَا التَّرْجِيحُ مِنهُ فِي إِحدَى الرِّوَايَاتِ -عَنهُ- كَمَا تَقَدَّمَ-.

كُلِّ بَلاءٍ، وَعَمَاءٍ، وَتَخْلِيطٍ، وَفَسَادٍ: اخْتِلاطُ الأَسْمَاءِ» [١]، وَعَدَمُ ضَبْطِ المُصْطَلَحَاتِ!!

- **الثَّالِثُ**: قَالَ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ الشَّيْخُ عُبَيْدُاللَّهِ الرَّحْمَانِي المُبَارَكْفُورِي -شَيْخُ الجَامِعَةِ السَّلَفِيَّةِ فِي الهِنْدِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي كِتَابِهِ المَاتِعِ «مِرْعَاة المَفَاتِيحِ» (١/ ٣٦- ٣٧): «**وَقَالَ السَّلَفُ مِنَ الأئِمَّةِ الثَّلاثَةِ -مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ- وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَصْحَابِ الحَدِيثِ- هُوَ اعْتِقَادٌ بِالقَلْبِ، وَنُطْقٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، فَالإِيْمَانُ عِنْدَهُمْ مُرَكَّبٌ ذُو أَجْزَاءٍ، وَالأَعْمَالُ دَاخِلَةٌ فِي حَقِيقَةِ الإِيْمَانِ، وَمِنْ هَهُنَا نَشأَ لَهُمُ القَوْلُ بِالزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ -بِحَسْبِ الكَمِّيَّةِ-.**

وَاحْتَجُّوا لِذلِكَ بِالآيَاتِ وَالأَحَادِيثِ، وَقَدْ بَسَطَهَا البُخَارِيُّ فِي «جَامِعِهِ»، وَالحَافِظُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «كِتَابِ الإِيْمَانِ».

قِيلَ: وَهُوَ مَذْهَبُ المُعْتَزِلَةِ وَالخَوَارِجِ، إِلاَّ أَنَّ السَّلَفَ لَمْ يَجْعَلُوا أَجْزَاءَ الإِيْمَانِ مُتَسَاوِيَةَ الأَقْدَامِ، **فَالأَعْمَالُ عِنْدَهُمْ كَوَاجِبَاتِ الصَّلاةِ، لا كَأَرْكَانِهَا** [٢]؛ **فَلا يَنْعَدِمُ الإِيْمَانُ بِانْتِفَاءِ الأَعْمَالِ؛ بَلْ يَبْقَى مَعَ انْتِفَائِهَا، وَيَكُونُ تَارِكُ الأَعْمَالِ -وَكَذَا**

---

(١) «الإِحْكَامُ» (٨/ ١٠١) لابْنِ حَزْمٍ.

(٢) وَمِنْ هَذَا البَابِ -أَيْضًا- قَوْلُ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٦):

«وَالفَارِقُ بَيْنَ [المُعْتَزِلَةِ] وَبَيْنَ السَّلَفِ: أَنَّهُمْ جَعَلُوا الأَعْمَالَ شَرْطًا فِي صِحَّتِهِ، وَالسَّلَفُ جَعَلُوهَا شَرْطًا فِي كَمَالِهِ».

أَقُولُ: وَلَمْ يَتَعَقَّبْ هَذَا القَوْلَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ عَبْدِالعَزِيزِ بْنِ بَازٍ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى «الفَتْحِ» -المَطْبُوعِ فِي حَاشِيَةِ مُجَلَّدَاتِهِ الثَّلاثَةِ الأولَى-، وَلا فَضِيلَةُ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّهِ الدُّوَيْشِ فِي «تَعْلِيقِهِ» عَلَى «الفَتْحِ» -أَيْضًا- المَطْبُوعِ فِي «مَجْمُوعِ مُؤَلَّفَاتِهِ» (ج ٢) -رَحِمَهُمَا اللَّهُ-....

لَكِنِّي رَأَيْتُ تَعَقُّبًا لِهَذَا الكَلامِ فِي كِتَابِ «**مَنْهَجِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ العَسْقَلانِيِّ فِي العَقِيْدَةِ مِنْ خِلالِ كِتَابِهِ «فَتْح البَارِي»** » (٣/ ١١٤١) -لِمُحَمَّدِ إِسْحَاق كندو-؛ حَيْثُ قَالَ:

«وَهَذَا القَوْلُ لَيْسَ صَحِيحًا؛ **فَإِنَّهُ لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا**، وَإِنَّمَا أَرَادَ السَّلَفُ بِذِكْرِ العَمَلِ فِي تَعْرِيفِ الإِيْمَانِ أَنَّ العَمَلَ جُزْءٌ مِنَ الإِيْمَانِ، كَمَا هُوَ حَقِيقَةُ الإِيْمَانِ فِي عُرْفِ القُرْآنِ، فَإِنَّ كُلَّ إِيْمَانٍ مُطْلَقٍ فِي القُرْآنِ قَدْ بُيِّنَ فِيْهِ أَنَّهُ لا يَكُونُ الرَّجُلُ مُؤمِنًا إِلاَّ بِالعَمَلِ، مَعَ =

....

= الاعْتِقَادِ وَالتَّصْدِيْقِ.

وَهَـذَا لا يَعْنِـي أَنَّ الإِيْمَـانَ لا يَحْصُـلُ إِلاَّ بِفِعْـلِ العَمَـلِ كُلِّـهِ، بَلْ قَدْ يَكُوْنُ العَبْدُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخَلُّـفِ بَعْـضِ العَمَـلِ، لَكِنَّـهُ يَنْقُـصُ إِيْمَانُـهُ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ؛ بِخِلافِ الخَوَارِجِ وَالمُعْتَزِلَةِ؛ الَّذِيـنَ يَقُوْلُـوْنَ بِذَهَابِ الإِيْمَانِ عِنْدَ ذَهَابِ شَيْءٍ مِنَ العَمَلِ!! بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمُ الفَاسِدِ: أَنَّ الإِيْمَانَ شَيْءٌ وَاحِدٌ، إِذَا ذَهَبَ بَعْضُهُ؛ ذَهَبَ كُلُّهُ»!!

أَقُوْلُ: وَبَيَانُ الحَقِّ فِي هَذَا الكَلامِ مِنْ ثَلاثَةِ وُجُوْهٍ :

الأَوَّلُ: إِذَا كَـانَتِ التَّخْطِئَـةُ مَبْنِيَّـةً عَلَى أَنَّه: «لا يُحْفَظُ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُ قَالَ هَذَا»!! فَـالأَمْرُ هَيِّـنٌ -بِحَمْـدِ اللَّـهِ-؛ إِذِ ارْتَبَـطَ البَيَـانُ -وَالحَالَةُ هَذِهِ- بِالاصْطِلاحِ، وَتَحْقِيْقِ مَعْنَاهُ -صَوَاباً وَخَطأً- فَقَط-.

الثَّـانِي: قَوْلُـهُ فِـي (الإِيْمَـانِ المُطْلَـقِ)، وَأَنَّ الرَّجُـلَ لا يَكُوْنُ كَذَلِكَ إِلاَّ بِالعَمَلِ، مَعِ الإِيْمَانِ وَالتَّصْدِيْقِ!

فَهَذَا حَقٌّ لا رَيبَ فِيهِ ..

وَلَكِنْ؛ وَ(مُطْلَقُ الإِيْمَانِ): مَاذَا عَنْهُ؟! وَبِمَاذَا يُوْجَدُ؟! وَكَيْفَ يَنْتَقِضُ؟! وَانظُر مَا تَقَدَّمَ (ص٤٤).

وَرَحِـمَ اللَّهُ شَيْخَ الإِسْلامِ القَائِلِ -كَمَا فِي مَجْمُوْعِ الفَتَاوَى (٧/ ٥٢٥)-: «الرَّجُلُ قَدْ يَكُوْنُ مُسْلِمًا -لا مُؤْمِنًا- وَلا مُنَافِقًا- مُطْلَقًا-، بَلْ يَكُوْنُ مَعَهُ أَصْلُ الإِيْمَانِ، دُوْنَ حَقِيْقَتِهِ الوَاجِبَةِ».

وَيَقُوْلُ (٢/ ٣٨٢): «أَصْلُ الإِيْمَانِ: هُوَ مَا فِي القَلْبِ، أَوْ مَا فِي القَلْبِ وَاللِّسَانِ».

وَيَقُـوْلُ تِلْمِيـذُهُ الإِمَـامُ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَبدِالهَادِي -شَرحًا لِبَعضِ كَلامِ شَيخِهِ- (١١/ ١٣٨): «مَـنْ تَـرَكَ فُـرُوْعَ الإِيْمَـانِ لا يَكُـوْنُ كَـافِرًا حَتَّى يَتْرُكَ أَصْلَ الإِيْمَانِ؛ وَهُوَ الاعْتِقَادُ، وَلا يَلْزَمُ مِنْ زَوَالِ فُرُوْعِ الحَقِيْقَةِ زَوَالُ اسْمِهَا».

الثَّالِثُ: قَوْلُهُ: «بَلْ قَدْ يَكُوْنُ العَبْدُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخَلُّفِ بَعْضِ العَمَلِ»!

فَنَقُوْلُ: مَا هُوَ ضَابِطُ هَذَا (العَمَلِ) -الَّذِي يَبْقَى فِيْهِ العَبْدُ مُؤْمِنًا مَعَ تَخَلُّفِهِ-؟!

آلأَرْكَانُ الإِسْلامِيَّةُ الخَمْسَةُ -كُلُّهَا-؟!

أَمِ الصَّلاةُ -فَقَطْ-؟!

أَمِ الشَّـهَادَتَانِ؟! -كَمَا هُوَ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلامِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّاب، وَغَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ السُّنَّةِ وَالكِتَاب -.

أَمَّـا قَوْلُ مَنْ قَالَ: (لا يَكُوْنُ الإِيْمَانُ صَحِيْحًا إِلاَّ إِذَا كَانَ كَامِلاً! وَلا يَكُوْنُ كَامِلاً إِلاَّ إِذَا كَانَ صَحِيْحًا!) : فَقَوْلٌ بَاطِلٌ؛ يُغْنِي سَوْقُهُ عَنْ رَدِّهِ!! وَانْظُر «تَنْوِيْرِ الأَرْجَاءِ ...» (ص ١٣٣ - ١٤٩).

وَفِي رِسَـالَتِي «تَفْصِيـلُ الإِجْمَالِ فِي (شَرْطِ الصِّحَّةِ) وَ(شَرْطِ الكَمَالِ)» بَيَانٌ وَإِيضَاحٌ مُفَصَّلٌ -أَكْثَرُ- يَسَّرَ اللَّهُ إِتْمَامَهَا-.

صَاحِبُ الكَبِيرَةِ- مُؤْمِناً فَاسِقاً لا كَافِراً، بِخِلافِ جُزْءَيْهِ: التَّصْدِيقِ وَالإِقْرَارِ؛ فَإِنَّ فَاقِدَ التَّصْدِيقِ -وَحْدَهُ-: مُنَافِقٌ، وَالمُخِلَّ بِالإِقْرَارِ -وَحْدَهُ-: كَافِرٌ، وَأَمَّا المُخِلُّ بِالعَمَلِ -وَحْدَهُ-: فَفَاسِقٌ ، يَنْجُو مِنَ الخُلُودِ فِي النَّارِ، وَيَدْخُلُ الجَنَّةَ.

وَقَالَ الخَوَارِجُ وَالمُعْتَزِلَةُ: تَارِكُ الأَعْمَالِ خَارِجٌ مِنَ الإِيْمَانِ؛ لِكَوْنِ أَجْزَاءِ الإِيْمَانِ المُرَكَّبِ مُتَسَاوِيَةَ الأَقْدَامِ فِي أَنَّ انْتِفَاءَ بَعْضِهَا -أَيِّ بَعْضٍ كَانَ- يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءَ الكُلِّ؛ فَالأَعْمَالُ -عِنْدَهُمْ- رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الإِيْمَانِ -كَأَرْكَانِ الصَّلاةِ!-.

ثُمَّ اخْتَلَفَ هَؤلاءِ؛ فَقَالَتِ الخَوَارِجُ: صَاحِبُ الكَبِيرَةِ -وَكَذَا تَارِكُ الأَعْمَالِ- كَافِرٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَالمُعْتَزِلَةُ أَثْبَتُوا الوَاسِطَةَ! فَقَالُوا: لا يُقَالُ لَهُ: مُؤْمِنٌ، وَلا: كَافِرٌ؛ بَلْ يُقَالُ لَهُ: فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

وَقَدْ ظَهَرَ مِنْ هَذَا أَنَّ الاخْتِلافَ بَيْنَ الحَنَفِيَّةِ وَأَصْحَابِ الحَدِيثِ اخْتِلافٌ مَعْنَوِيٌّ حَقِيقِيٌّ، لا لَفْظِيٌّ؛ كَمَا تَوَهَّمَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ!

وَالحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الأَئِمَّةُ الثَّلاثَةُ وَالمُحَدِّثُونَ؛ لِظَاهِرِ النُّصُوصِ القُرْآنِيَّةِ وَالحَدِيثِيَّةِ» .

قَالَ أَبُو الحَارِثِ -عَفَا اللَّهُ عَنهُ-: وَرَحِمَ اللَّهُ شَيْخَ الإِسْلامِ الإِمَامَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الوَهَّابِ -القَائِلَ- كَمَا فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّة» (١/ ١٠٢)-:

«أَرْكَانُ الإِسْلامِ الخَمْسَةُ: أَوَّلُهَا الشَّهَادَتَانِ، ثُمَّ الأَرْكَانُ [١] الأَرْبَعَةُ؛ إِذَا أَقَرَّ بِهَا، وَتَرَكَهَا تَهَاوُناً؛ فَنَحْنُ وَإِنْ قَاتَلْنَاهُ عَلَى فِعْلِهَا، فَلا نُكَفِّرُ بِتَرْكِهَا.

وَالعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي كُفْرِ التَّارِكِ لَهَا كَسَلاً مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ، وَلا نُكَفِّرُ إِلاَّ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ العُلَمَاءُ -كُلُّهُمْ-؛ وَهُوَ الشَّهَادَتَانِ» [٢].

---

(١) تَأَمَّلْ وَصْفَهُ لَهَا بِـ (الأَرْكَانِ)، مَعَ عَدَمِ التَّكْفِيرِ بِتَرْكِهَا ..

(٢) وَلا يُعَارِضُ هذا التَّأْصِيلَ العِلْمِيَّ -النَّفِيسَ- كَمَا تَوَهَّمَهُ (البَعْضُ)!!- ما وَرَدَ مِنْ كَلامِ =

....

= الشَّيْخِ الإمَامِ -نَفْسِهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «كَشْفِ الشُّبُهاتِ» (١٠٠ -بِشَرْحِ الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِين)؛ حَيْثُ قالَ -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-:

«وَلا خِلافَ أَنَّ التَّوْحِيدَ لا بُدَّ أَنْ يَكُونَ بِالقَلْبِ، واللِّسانِ، والعَمَلِ؛ فإنِ اخْتَلَّ شَيْءٌ مِنْ هذا: لَمْ يَكُنِ الرَّجُلُ مُسْلِماً؛ فإنْ عَرَفَ التَّوْحِيدَ، وَلَمْ يَعْمَلْ بِهِ: فَهُوَ كافِرٌ مُعانِدٌ؛ كَفِرْعَوْنَ، وَإِبْلِيسَ، وَأَمْثالِهِما».

أَقولُ: إذْ كَلامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَنِ (التَّوْحِيدِ) -الَّذي هُوَ أَصْلُ الإيمانِ-، لا عَنْ (أَرْكانِ الإسْلامِ الأَرْبَعَةِ) -العَمَلِيَّةِ- الَّتي أَشارَ إلَيْها -هُنا- رَحِمَهُ اللَّهُ- مُفَصَّلاً، مُبَيِّناً -؛ وَذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ؛ أَظْهَرُها ثلاثَةٌ:

الأَوَّلُ: قَوْلُهُ -عَقِبَ قَوْلِهِ -هذا- مُباشَرَةً- (ص ١٠١): «... وَهذا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، يَقولُونَ: هذا حَقٌّ، وَنَحْنُ نَفْهَمُ هذا، وَنَشْهَدُ أَنَّهُ الحَقُّ، وَلَكِنّا لا نَقْدِرُ أَنْ نَفْعَلَهُ، وَلا يَجوزُ عِنْدَ أَهْلِ بَلَدِنا إلاَّ مَنْ وافَقَهُمْ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الأَعْذارِ.

وَلَمْ يَدْرِ المِسْكِينُ أَنَّ غالِبَ أَئِمَّةِ الكُفْرِ يَعْرِفونَ الحَقَّ، وَلَمْ يَتْرُكُوهُ إلاَّ لِشَيْءٍ مِنَ الأَعْذارِ؛ كَما قالَ -تَعالَى-: ﴿اشْتَرَوْا بآياتِ اللَّهِ ثَمَناً قَلِيلاً﴾، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآياتِ؛ كَقَوْلِهِ: ﴿يَعْرِفونَهُ كَما يَعْرِفُونَ أَبْناءَهُمْ﴾.

فإنْ عَمِلَ بالتَّوْحِيدِ عَمَلاً ظاهِراً - وَهُوَ لا يَفْهَمُهُ، أَوْ لا يَعْتَقِدُهُ بِقَلْبِهِ -؛ فَهُوَ مُنافِقٌ؛ وَهُوَ شَرٌّ مِنَ الكافِرِ الخالِصِ...».

فَكَلامُهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ظاهِرٌ في تَعَلُّقِهِ بِأَصْلِ الإيمانِ..

الثّاني: قَوْلُهُ (ص ٨٤): «فَمَعْلومٌ أَنَّ التَّوْحِيدَ هُوَ أَعْظَمُ فَرِيضَةٍ جاءَ بِها النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّلاةِ، والزَّكاةِ، والصَّوْمِ، والحَجِّ؛ فَكَيْفَ إذا جَحَدَ الإنْسانُ شَيْئاً مِنْ هذِهِ الأُمورِ: كَفَرَ؛ وَلَوْ عَمِلَ بِكُلِّ ما جاءَ بِهِ الرَّسولُ ﷺ؟ وَإذا جَحَدَ التَّوْحِيدَ الَّذي هُوَ دِينُ الرُّسُلِ كُلِّهِمْ: لا يَكْفُرُ؟! سُبْحانَ اللَّهِ! ما أَعْجَبَ هذا الجَهْلَ!»

الثّالِثُ: قَوْلُهُ (ص ٨١): لا خِلافَ بَيْنَ العُلَماءِ -كُلِّهِمْ- أَنَّ الرَّجُلَ إذا صَدَّقَ الرَّسولَ ﷺ في شَيْءٍ، وَكَذَّبَهُ في شَيْءٍ: أَنَّهُ كافِرٌ لَمْ يَدْخُلْ في الإسْلامِ، وَكَذَلِكَ إذا آمَنَ بِبَعْضِ القُرآنِ وَجَحَدَ بَعْضَهُ؛ كَمَنْ أَقَرَّ بالتَّوْحِيدِ (وَجَحَدَ) وجوبَ الصَّلاةِ، أَوْ أَقَرَّ بالتَّوْحِيدِ والصَّلاةِ و(جَحَدَ) وُجوبَ الزَّكاةِ، أَوْ... أَوْ...»:

فَهذا واضِحٌ في التَّفْرِيقِ -المُشارِ إلَيْهِ -قَبْلُ- نَفْسِهِ-...

... أَقولُ: فأَيْنَ كَلامُهُ -هُنا- مِنْ كَلامِهِ -هُناكَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؟!!!

فَهُما مُؤْتَلِفانِ غَيْرُ مُخْتَلِفَيْنِ، وَمُتَّفِقانِ غَيْرُ مُفْتَرِقَيْنِ؛ كُلٌّ في مَوْرِدِهِ، وَكُلٌّ في بابِهِ...

وَزِيادَةً عَلَى ما سَبَقَ؛ أُضِيفُ الوَجْهَ: =

وَالخُلاصَــةُ، أَنَّ: «الخِلافَ فِي أَعْمَالِ الجَوَارِحِ: هَلْ يُكَفِّرُ؟ أَوْ: لا يُكَفِّرُ: وَاقِعٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ ..»(١) ...

... فَلا أُطِيْلُ .

وَمِـنَ العَجَبِ (!) خَلْطُ (البَعْضِ) بَيْنَ مَسْأَلَتَي (تَرْكِ) المَفْرُوْضَاتِ، وَ (فِعْلِ) المُكَفِّرَاتِ ، وَسَوْقُهُمَا سَوْقًا وَاحِدًا (!) فَتَنَبَّهْ؛ فَإِنَّ البَوْنَ بَينَهُمَا بَيِّنٌ ...

وَأَخِيـرًا: فَلِشَـيخِنَا -رَحِمَـهُ اللَّـهُ- كَلِمَةٌ رَائِقَةٌ تَحْتَ حَدِيثِ: «أَسْلَمَ النَّاسُ، وَآمَـنَ عَمْـرُو بْنُ العَاصِ» -المُخَرَّجِ فِي «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (١٥٥)- فِي تَحْقِيقِ الفَرْقِ بينَ (الإِسْلامِ)، وَ(الإِيْمَانِ)؛ قَالَ فِيهَا:

«وَفِـي الحَدِيـثِ إِشَـارَةٌ إِلَـى أَنَّ مُسَـمَّى الإِسْـلامِ غَـيرُ الإِيْمَانِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَـاءُ فِـي ذَلِـكَ اخْتِلافًا كَثِيرًا؛ وَالحَقُّ مَا ذَهَبَ إِلَيهِ جُمْهُورُ السَّلَفِ مِنَ التَّفْرِيقِ بَينَهُمَـا؛ لِدَلالَـةِ الكِتَـابِ وَالسُّـنَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَالَ -تَعَالَى-: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّـمْ تُؤْمِنُـواْ وَلَـكِن قُولُـواْ أَسْـلَمْنَا وَلَمَّـا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾، وَحَدِيثُ جِبرِيلَ فِي التَّفْرِيقِ بَينَ الإِسْلامِ وَالإِيمَانِ -مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ-.

قَـالَ شَـيخُ الإِسْـلامِ ابْـنُ تَيمِيَّـةَ -رَحِمَـهُ اللَّهُ -تَعَالَى- فِي كِتَابِ «الإِيْمَانِ»

= الرَّابِعُ: مَـا ذَكَـرَهُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ ابْنِ عثَيْمين -عَافَاهُ اللَّهُ- في كِتَابِهِ «شَرْحِ كَشْفِ الشُّبُهات» (ص ٣٥) -نَفْسِـهِ- مِـن كَلامِ الشَّيْخِ -الأَصْلِ- في عَدَمِ تَكْفِيرِ تارِكِ الأَرْكانِ الأَرْبَعَةِ، وَأَنَّهُ (لا يُكَفَّرُ إِلاَّ مـا أَجْمَـعَ عَلَيْـهِ العُلمـاءُ -كُلُّهُـمْ-، وَهُـوَ الشَّـهادَتانِ-)، ثُمَّ رَبْطَهُ ذَلِكَ -وَتَوْكِيدَهُ- في مسائِلِ (التَّوْحِيـدِ)، وَ (أَصْـل الإيمـان)، ثُمَّ عَدَم إيرادِهِ -مُطْلَقًا- لِحُكْمِ الأَرْكانِ الأَرْبَعَةِ -في هذا المَقامِ-، أَوْ إِشارَتِهِ إِلَيْها...

وَلْنَتَذَكَّـرْ -هاهُنـا- أَخِيـرًا- كَلامَ (الدُّكْتُور) سَفر الحَوَالِي -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ- المُتَقَدِّمَ (ص٨٧)- فِي عَدِّهِ كُلَّ مَنْ لَمْ يُكَفِّرْ تارِكَ الصَّلاةِ: (مُتَأَثِّرًا (!) بِالإِرْجاءِ؛ شَعَرَ أَمْ لَمْ يَشْعُرْ) !!

(١) مِـنْ كَـلامِ الشَّيْخِ عَبْدِاللَّطِيْـفِ بْـنِ عَبْدِالرَّحْمَـنِ بْـنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِالوَهَّابِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- كَمَا فِي «الدُّرَرِ السَّنِيَّةِ» (١/ ٤٧٩)-.

(ص ٣٠٥ - طَبع المكتب الإسلامي):

«وَالـرَّدُّ إِلَـى اللَّـهِ وَرَسُـولِهِ فِـي مَسْـأَلَةِ الإِسْـلامِ وَالإِيْمَانِ يُوجِبُ أَنَّ كُلاًّ مِنَ الاسْـمَينِ، وَإِنْ كَـانَ مُسَـمَّاهُ وَاجِبًـا، وَلا يَسْـتَحِقُّ أَحَـدٌ الجَنَّـةَ إِلاَّ بِأَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا مُسْـلِمًا؛ فَالحَقُّ فِي ذَلِكَ مَا بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثِ جِبْرِيلَ، فَجَعَلَ الدِّينَ وَأَهْلَهُ ثَلاثَ طَبَقَاتٍ:

أَوَّلُهَا: الإِسْلامُ، وَأَوْسَطُهَا: الإِيمَانُ، وَأَعْلاهَا: الإِحْسَانُ.

وَمَـنْ وَصَـلَ إِلَـى العُلْيَـا؛ فَقَـدْ وَصَـلَ إِلَـى الَّتِـي تَلِيهَـا؛ فَالمُحْسِـنُ مُؤْمِنٌ، وَالمُؤْمِنُ مُسْلِمٌ، وَأَمَّا المُسْلِمُ؛ فَلا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُؤْمِنًا».

وَمَـنْ شَـاءَ بَسْطَ الكَلام عَلَى هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَعَ التَّحْقِيقِ الدَّقِيقِ؛ فَلْيَرْجِعْ إِلَى الكِتَابِ المَذْكُورِ؛ فَإِنَّهُ خَيرُ مَا أُلِّفَ فِي هَذَا المَوضُوعِ».

قُلْتُ: ثُمَّ يُقَالُ -بِالبَاطِلِ-:

مُرجِئٌ !!

أَو: وَافَقَ المُرجِئَةَ !!

أَو: عِندَهُ إِرْجَاءٌ !!

... لا حَولَ وَلا قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ .

□□□□□


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأَصْلُ التَّاسِعُ

أَبْرِيَاء مِنَ الإِرْجَاء

... مَنْ تَأَمَّلَ الأُصُولَ السَّابِقَةَ -بِتَرَوٍّ وَإِنْصَافٍ-: عَرَفَ حَقِيقَةَ مَنْهَجِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- وَصَفَاءَهُ؛ وَأَنَّهُ -وَتَلامِيذَهُ وَأَصْحَابَهُ- أَجَلُّ مِنْ أَنْ يُصِيبَهُمْ (دَخَنٌ) فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، أَوْ تَمَسَّهُمْ بِدْعَةٌ مِمَّا هُنَالِكَ...؛ بَلْ هُمْ عَلَى الحَقِّ الأَثَرِيِّ الظَّاهِرِ الصَّرِيحِ، وَالنَّهْجِ السَّلَفِيِّ الوَاضِحِ الصَّحِيحِ...

وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الاخْتِيَارَاتِ العِلْمِيَّةِ -فِي هَذَا، أَوْ غَيْرِهِ-: فَإِنَّ هَذَا -مِنْهُمْ -سَدَّدَهُمُ اللَّهُ- نَابِعٌ مِنْ دَاخِلِ دَائِرَةِ السُّنَّةِ، وَتَابِعٌ لإِطَارِ أَهْلِ السُّنَّةِ ...

وَلَقَدْ طَلَبَ سَمَاحَةُ الشَّيْخِ الوَالِدِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ بَازٍ، مِنْ سَمَاحَةِ الشَّيْخِ الوَالِدِ مُحَمَّدٍ نَاصِرِ الدِّينِ الأَلْبَانِيِّ -رَحِمَهُمَا اللَّهُ- قَبْلَ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَاماً- تَعَقُّبَ أَحَدِ مُتَعَصِّبَةِ الهُنُودِ المُبْتَدِعَةِ -فِي مَقَالٍ لَهُ- شَكَّكَ فِيهِ بِنِسْبَةِ «المُسْنَدِ» لِلإِمَامِ أَحْمَدَ، طَاعِناً فِي رَاوِيهِ -عَنِ ابْنِهِ- أَبِي بَكْرٍ القَطِيعِيِّ، مُتَّهِماً إِيَّاهُ بِفَسَادِ العَقِيدَةِ !! فَكَتَبَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- رَدًّا قَوِيًّا عَلَيْهِ بِعُنْوَانِ: «الذَّبُّ الأَحْمَدُ عَنْ مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ»[(١)]؛ -اسْتِجَابَةً لِطَلَبِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ- عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ-.

وَهَذَا التَّوَاصُلُ بَيْنَ هَذَيْنِ الإِمَامَيْنِ الجَلِيلَيْنِ -فِي حَقِيقَتِهِ- «صُورَةٌ عِلْمِيَّةٌ مُشْرِقَةٌ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ-؛ تُمَثِّلُ حَقِيقَةَ تَعَاوُنِ أَهْلِ الحَدِيثِ وَدُعَاةِ السُّنَّةِ عَلَى البِرِّ

---

(١) وَقَدْ هَيَّأَهُ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- لِلطِّبَاعَةِ -وَأَرْسَلَهُ- بَعْدَ وَفَاةِ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ، وَلَمْ يَصْدُرْ مَطْبُوعاً إِلاَّ بَعْدَ وَفَاتِهِ -هُوَ- رَحِمَهُمَا اللَّهُ-... وَ ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾...

وَالتَّقْوَى، وَتَوَاصِيهِمْ بِالحَقِّ وَالصَّبْرِ»[1].

وَقَدْ نَقَلَ شَيْخُنَا -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ- فِي «الذَّبِّ الأَحْمَد» (ص ٣١) عَنْ عَدَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ وَصْفَهُمُ القَطِيعِيَّ بِأَنَّهُ: (صَاحِبُ سُنَّةٍ).

ثُمَّ ذَكَرَ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (ص ٣٢) عَنِ الإِمَامِ ابْنِ بُكَيْرٍ، قَوْلَهُ: «سُئِلَ القَطِيعِي -وَأَنَا أَسْمَعُ- عَنِ الإِيمَانِ؟

فَقَالَ: قَوْلٌ، وَعَمَلٌ، ثُمَّ قَالَ: وَهَلْ يُشَكُّ فِيهِ؟!».

فَعَلَّقَ شَيْخُنَا -قَائِلاً- (ص ٣٢- ٣٣):

«قُلْتُ: فَأَنْتَ تَرَى إِجْمَاعَ هَؤلاءِ الأَئِمَّةِ عَلَى وَصْفِهِمْ لِلْقَطِيعِيِّ بِالصَّلاحِ وَحُسْنِ الاعْتِقَادِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُضَمَّ إِلَى ذلِكَ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى الاعْتِمَادِ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ لِـ «مُسْنَد الإِمَامِ أَحْمَد»؛ إِذْ لا يُتَصَوَّرُ أَنْ يُجْمِعُوا عَلَى ذلِكَ، وَهُوَ فَاسِدُ العَقِيدَةِ شِرِّير؛ كَمَا لا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ بَصِيرٍ!

فَإِنْ قُلْتَ: فَمِنْ أَيْنَ تَسَرَّبَتْ هذِهِ الفِرْيَةُ إِلَى قَلْبِ هذَا الرَّجُلِ الجَاهِلِ؛ حَتَّى جَرَى بِذلِكَ قَلَمُهُ، وَلَحِقَ بِهِ إِثْمُهُ؟

فَأَقُولُ: يَبْدُو لِي -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- مِنْ مَجْمُوعِ كَلامِهِ المُتَقَدِّمِ -بِصُورَةٍ عَامَّةٍ-، وَمِنْ قَوْلِهِ فِي هذِهِ الفِقْرَةِ -بِصُورَةٍ خَاصَّةٍ- أَنَّ الرَّجُلَ حَنَفِيُّ المَذْهَبِ، مَاتُرِيدِيُّ العَقِيدَةِ؛ وَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّهُمْ لا يَقُولُونَ بِمَا جَاءَ فِي الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ الصَّحَابَةِ -مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ العُلَمَاءِ -سَلَفاً وَخَلَفاً-؛ مَا عَدَا الحَنَفِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ لا يَزَالُونَ يُصِرُّونَ عَلَى المُخَالَفَةِ؛ بَلْ إِنَّهُمْ لَيُصَرِّحُونَ بِإِنْكَارِ ذلِكَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ صَرَّحَ بِأَنَّ ذلِكَ رِدَّةٌ وَكُفْرٌ -وَالعِيَاذُ بِاللَّهِ -تَعَالَى-، فَقَدْ جَاءَ فِي (بَابِ الكَرَاهِيَة) مِنَ «البَحْرِ الرَّائِقِ»

---

(١) مِنْ مُقَدِّمَةِ شَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى «الذَّبِّ الأَحْمَد» (ص ٥).

-لابْنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيِّ- مَا نَصُّهُ (٨/ ٢٠٥): «وَالإِيمَانُ لا يَزِيدُ وَلا يَنْقُصُ؛ لأَنَّ الإِيمَانَ عِنْدَنَا لَيْسَ مِنَ الأَعْمَالِ»!

وَقَالَ فِي (بَابِ أَحْكَامِ المُرْتَدِّينَ) (٥/ ١٢٩- ١٣١) مَا نَصُّهُ: «فَيَكْفُرُ إِذَا وَصَفَ اللَّهَ بِمَا لا يَلِيقُ بِهِ، أَوْ سَخِرَ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ»!

ثُمَّ سَرَدَ مُكَفِّرَاتٍ كَثِيرَةً، ثُمَّ قَالَ: «... وَبِقَوْلِهِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»!

أَقُولُ: فَلَعَلَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ ذَاكَ الإِفْكِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ هذَا البَابِ؛ فَطَعَنَ بِهِ فِي القَطِيعِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ وَلا صَوَابٍ؛ عَامَلَهُ اللَّهُ بِمَا يَسْتَحِقُّ!».

قَالَ أَبُو الحَارِثِ -عَفَا اللَّهُ عَنْهُ-:

وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَلَى النَّقْلِ الأَوَّلِ عَنِ ابْنِ نُجَيْمٍ بِقَوْلِهِ:

«وَهذَا يُخَالِفُ -صَرَاحَةً- حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ العَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ...» -الحَدِيثُ-، أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ -وَغَيْرُهُ-، وَفِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ أُخْرَى -تَرَى بَعْضَهَا فِي «التَّرْغِيبِ» (٢/ ١٠٧).

وَقَدْ فَصَّلَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَجْهَ كَوْنِ الأَعْمَالِ مِنَ الإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ -بِمَا لا مَزِيدَ عَلَيْهِ- فِي كِتَابِهِ «الإِيمان»، فَلْيُرَاجِعْهُ مَنْ شَاءَ البَسْطَ.

أَقُولُ [شَيخُنَا الأَلْبَانِيُّ]: هَذَا مَا كُنْتُ كَتَبْتُهُ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ عَاماً؛ مُقَرِّراً مَذْهَبَ السَّلَفِ، وَعَقِيدَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ -وَلِلَّهِ الحَمْدُ- فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ، ثُمَّ يَأْتِي -اليَوْمَ- بَعْضُ الجَهَلَةِ الأَغْمَارِ، وَالنَّاشِئَةِ الصِّغَارِ: فَيَرْمُونَنَا بِالإِرْجَاءِ[1] !! فَإِلَى اللَّهِ المُشْتَكَى مِنْ سُوءِ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ جَهَالَةٍ وَضَلالَةٍ وَغُثَاءٍ»...

---

(١) وَفِي «سِلْسِلَةِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» (المُجَلَّدِ السَّادِسِ / القسم الثاني: ص ١٢٧٤) -لِشَيْخِنَا- ذِكْرُ المُرْجِئَةِ، وَأَنَّهُمْ: (مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالبِدَعِ)...
فَمَاذَا هُوَ قَائِلٌ -بَعْدُ- مَنْ قَلَّ فِيهِ العِلْمُ، أَوْ ضَعُفَ عِنْدَهُ الوَرَعُ ؟!

قُلْتُ: وهذا -أيضاً- مِنْ كَلامِ شَيْخِنَا عَلَى وَجْهِ التَّبْصِيرِ وَالتَّنْبِيه؛ وَهُوَ قُرَّةُ عَيْنٍ **لأهْلِ الحَقِّ** وَرَاغِبِيه..

وَمِنْ مَشْهُورِ مَا (امْتَحَنَ) بِهِ شَيخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَبَا غُدَّةَ -الحَنَفِيَّ، المَاتُرِيدِيَّ، الكَوثَرِيَّ -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ!- فِي مُقَدِّمَتِهِ عَلَى «شَرْحِ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص٥٧-٥٩-قَبلَ عِشْرِينَ سَنَةً) ذِكْرُ سَبْعِ مَسَائِلَ[١] -عِلْمِيَّةٍ- هِيَ فَيْصَلٌ بَيْنَ مَنْهَجِ السَّلَفِ، وَطَرِيقِ أَهْلِ البِدَعِ وَالأَهْوَاءِ؛ فَكَانَ مِنْهَا مَا قَالَهُ شَيخُنَا -تَغَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ-:

«... المَسْأَلَةُ الخَامِسَةُ: يَقُولُ الإِمَامُ [شَارِحُ «الطَّحَاوِيَّةِ»] -تَبَعًا لِلأَئِمَّةِ؛ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَالأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوَيهِ، وَسَائِرِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَأَهْلِ المَدِينَةِ-:

«إِنَّ الإِيْمَانَ هُوَ تَصْدِيقٌ بِالجَنَانِ، وَإِقْرَارٌ بِاللِّسَانِ، وَعَمَلٌ بِالأَرْكَانِ، وَقَالُوا: يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

وَشَيْخُكَ [الكَوثَرِيُّ] -تَعَصُّبًا لأَبِي حَنِيفَةَ!- يُخَالِفُهُم، مَعَ صَرَاحَةِ الأَدِلَّةِ الَّتِي تُؤَيِّدُهُم مِنَ الكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَآثَارِ السَّلَفِ الصَّالِحِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم-، بَلْ وَيَغْمِزُ مِنْهُم -جَمِيعًا- مُشِيرًا إِلَيهِم بِقَوْلِهِ -فِي «التَّأْنِيبِ» (ص ٤٤ - ٤٥)-: «أُنَاس صَالِحُونَ»!! يُشِيرُ أَنَّهُم لا عِلْمَ عِنْدَهُم فِيمَا ذَهَبُوا إِلَيهِ وَلا فِقْهَ! وَإِنَّمَا الفِقْهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ دُونَهُم، ثُمَّ يَقُولُ: إِنَّهُ الإِيْمَانُ وَالكَلِمَةُ، وَإِنَّهُ الحَقُّ الصُّرَاحُ.

وَعَلَيهِ؛ فَالسَّلَفُ وَأُولَئِكَ الأَئِمَّةُ الصَّالِحُونَ (!) هُمْ عِنْدَهُ عَلَى البَاطِلِ فِي قَوْلِهِم: بِأَنَّ الأَعْمَالَ مِنَ الإِيْمَانِ، وَأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ!

وَقَدْ نَقَلَ أَبُو غُدَّةَ كَلامَ شَيخِهِ -الَّذِي نَقَلْنَا مَوضِعَ الشَّاهِدِ مِنْهُ-؛ نَقَلَهُ بِحَرْفِهِ، فِي التَّعْلِيقِ عَلَى «الرَّفْعِ وَالتَّكْمِيلِ» (ص ٦٧ - ٦٩)، ثُمَّ أَشَارَ إِلَيهِ فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْهُ -مُمَجِّدًا بِهِ، وَمُكَبِّرًا لَهُ- بِقَوْلِهِ (ص ٢١٨):

---

(١) وَقَدْ لَخَّصَهَا شَيخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي رِسَالَتِهِ «كَشْفِ النِّقَابِ...» (ص ٢٤ - ٢٥).

«وَانْظُر -لِزَامًا- مَا سَبَقَ نَقْلُهُ تَعْلِيقًا؛ فَإِنَّكَ لا تَظْفَرُ بِمِثْلِهِ فِي كِتَابٍ»!!

ثُمَّ أَعَادَ الإِشَارَةَ إِلَيهِ (ص ٢٢٣) مَعَ بَالِغِ إِعْجَابِهِ بِهِ! وَظَنِّي بِهِ أَنَّهُ يَجْهَلُ أَنَّ هَذَا التَّعْرِيفَ لِلإِيمَانِ -الَّذِي زَعَمَ شَيخُهُ أَنَّهُ الحَقُّ الصُّرَاحُ- مَعَ مَا فِيهِ مِنَ المُخَالَفَةِ لِمَا عَلَيهِ السَّلَفُ -كَمَا عَرَفْتَ-، مُخَالِفٌ لِمَا عَلَيهِ المُحَقِّقُونَ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ -أَنْفُسِهِم- الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى: أَنَّ الإِيْمَانَ هُوَ التَّصْدِيقُ فَقَطْ، لَيسَ مَعَهُ إِقْرَارٌ! كَمَا فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ» لابْنِ نُجَيمٍ الحَنَفِيِّ (٥/ ١٢٩)! وَالكَوثَرِيُّ فِي كَلِمَتِهِ المُشَارِ إِلَيهَا يُحَاوِلُ فِيهَا أَنْ يُصَوِّرَ لِلقَارِئِ أَنَّ الخِلافَ بَينَ السَّلَفِ وَالحَنَفِيَّةِ فِي الإِيْمَانِ لَفْظِيٌّ! يُشِيرُ بِذَلِكَ إِلَى أَنَّ **الأَعْمَالَ لَيسَتْ رُكْنًا أَصْلِيًّا**[1]، ثُمَّ يَتَنَاسَى أَنَّهُم يَقُولُونَ: بِأَنَّهُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَهَذَا مَا لا يَقُولُ بِهِ الحَنَفِيَّةُ إِطْلاقًا! بَلْ إِنَّهُم قَالُوا فِي صَدَدِ بَيَانِ الأَلْفَاظِ المُكَفِّرَةِ عِنْدَهُم: «بِقَولِهِ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ»؛ كَمَا فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ» -«بَابُ أَحْكَامِ المُرْتَدِينَ»!

فَالسَّلَفُ -عَلَى هَذَا- كُفَّارٌ عِنْدَهُم مُرْتَدُّونَ!! رَاجِعْ «شَرْحَ الطَّحَاوِيَّةِ» (ص ٣٣٨-٣٦٠)، وَ«التَّنْكِيلِ» (٢/ ٣٦٢- ٣٧٣) الَّذِي كَشَفَ عَنْ مُرَاوَغَةِ الكَوثَرِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ.

وَلْيَعْلَمِ القَارِئُ الكَرِيمُ أَنَّ أَقَلَّ مَا يُقَالُ -فِي الخِلافِ المَذْكُورِ فِي المَسْأَلَةِ- أَنَّ الحَنَفِيَّةَ يَتَجَاهَلُونَ أَنَّ قَولَ أَحَدِهِم -وَلَو كَانَ فَاسِقًا فَاجِرًا-: أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا، يُنَافِي -مَهْمَا تَكَلَّفُوا فِي التَّأْوِيلِ- التَّأَدُّبَ مَعَ القُرْآنِ -وَلَو مِنَ النَّاحِيَةِ اللَّفْظِيَّةِ عَلَى الأَقَلِّ!- الَّذِي يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَاناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلاَةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ. أُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقّاً﴾.

---

(١) مَاذا نَقولُ فِيمنْ يَتَّهِمُنا -وَشَيْخَنا- إِلَى الآن!- بِأَنَّنا لا نَجْعَلُ العَمَلَ مِنَ الإيمان؟! أَوْ أَنَّنا نَنْفِيهِ -مِنْهُ-؟! فإلى اللّهِ المُشْتَكَى!!

فَلْيَتَأَمَّلِ المُؤْمِنُ -الَّذِي عَافَاهُ اللَّهُ -تَعَالَى- مِمَّا ابْتَلَى بِهِ هَؤُلاءِ المُتَعَصِّبَةَ- مَنْ هُوَ المُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ اللَّهِ -تَعَالَى-؟! وَمَنْ هُوَ المُؤْمِنُ حَقًّا عِنْدَ هَؤُلاءِ؟!

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: ذَهَبَ الإِمَامُ -شَارِحِ «الطَّحَاوِيَّةِ»[1] (ص ٣٥١)- إِلَى جَوَازِ الاسْتِثْنَاءِ فِي «الإِيْمَانِ»؛ وَهُوَ قَوْلُ المُؤْمِنِ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ -تَعَالَى-، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ بَيَّنَهُ، وَالحَنَفِيَّةُ يَمْنَعُونَ مِنْهُ مُطْلَقًا! بَلْ إِنَّ طَائِفَةً مِنْهُم ذَهَبُوا إِلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ ذَلِكَ! وَلَمْ يُقَيِّدُوهُ بِأَنْ يَكُونَ شَاكًّا فِي إِيْمَانِهِ، وَمِنْهُم الأَتْقَانِي فِي «غَايَةِ البَيَانِ»، وَصَرَّحَ فِي «رَوْضَةِ العُلَمَاءِ» -مِنْ كُتُبِهِم- بِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» يَرْفَعُ إِيْمَانَهُ!! فَلا يَجُوزُ الاقْتِدَاءُ بِهِ -يَعْنِي: فِي الصَّلاةِ-!!

وَفِي «الخُلاصَةِ»، وَ«البَزَّازِيَّةِ» -فِي كِتَابِ النِّكَاحِ-، عَنِ الإِمَامِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ ابْنِ الفَضْلِ: مَنْ قَالَ: أَنَا مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ فَهُوَ كَافِرٌ؛ لا تَجُوزُ المُنَاكَحَةُ مَعَهُ!

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَفْصٍ فِي «فَوَائِدِهِ»: لا يَنْبَغِي لِلحَنَفِيِّ أَنْ يُزَوِّجَ بِنْتَهُ مِنْ رَجُلٍ شَفْعَوِيِّ المَذْهَبِ! وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا، وَلَكِنْ يَتَزَوَّجَ بِنْتَهُم -زَادَ فِي «البَزَّازِيَّةِ»-: تَنْزِيلاً لَهُم مَنْزِلَةَ أَهْلِ الكِتَابِ! كَذَا فِي «البَحْرِ الرَّائِقِ»[2] (٢/ ٥١).

---

(١) فَمَا هُوَ حُكْمُ مَنْ يَصِفُ «شَرحَ العَقِيدَةِ الطَّحَاوِيَّةِ» بِأَنَّهُ: (إِنْجِيلُ السَّلَفِيِّينَ)؛ مُنَفِّرًا مِنهُ، مُبَعِّدًا عَنهُ، مُزَهِّدًا فِيهِ؟!!

(٢) قُلْتُ [شَيخُنَا الأَلْبَانِيُّ]: وَمِنْ عَجَائِبِ مَا فِي هَذَا الكِتَابِ (٨/ ٢٠٧) حَدِيثُ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَانَ عَلَى السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَكَتَبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَرَفَعَ لَهُ عَشْرَ دَرَجَاتٍ»، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَشْرَةَ أَشْيَاءٍ -فَهُوَ عَلَى السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ- ...» -قُلْتُ: فَذَكَرَهَا، وَفِيهَا-: «وَلا يَشُكُّ فِي إِيْمَانِهِ» !!

قُلْتُ [شَيخُنَا الأَلْبَانِيُّ]: وَهَذَا حَدِيثٌ لا أَصْلَ لَهُ فِي شَيءٍ مِن كُتُبِ السُّنَّةِ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ، لَوَائِحُ الوَضْعِ عَلَيهِ ظَاهِرَةٌ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا الحَدِيثِ اتَّهَمَ القُرْطُبِيُّ فُقَهَاءَ أَهْلِ الرَّأْيِ بِأَنَّهُم كَانُوا يَنْسِبُونَ الحُكْمَ الَّذِي دَلَّ عَلَيهِ القِيَاسُ الجَلِيُّ عِنْدَهُم إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِسْبَةً قَوِيَّةً! وَلِهَذَا تَرَى كُتُبَهُم مَشْحُونَةً بِأَحَادِيثَ تَشْهَدُ مُتُونُهَا بِأَنَّهَا مَوضُوعَةٌ؛ لأَنَّهَا تُشْبِهُ فَتَاوَى الفُقَهَاءِ، وَلأَنَّهُم لا يُقِيمُونَ لَهَا سَنَدًا، نَقَلَهُ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ فِي «شَرْحِ أَلفِيَّةِ العِرَاقِيِّ» (ص ١١١) وَغَيرُهُ. (منه).

الأَصْلُ العَاشِرُ
المُرجِئَةُ هُمُ الخَوارِجُ!!

... بَقِيَتْ نُقْطَةٌ أَخِيرَة -خَطِيرَة-؛ وَهِيَ أَنَّ (المُرْجِئَةَ) -فِي حَقِيقَتِهِمْ- خَوارِجُ !!

نَعَمْ؛ هذِهِ حَقِيقَتُهُمْ...

وَعَلَيْهِ:

فَإِنَّ شَيْخَنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ أَبْعَدِ النَّاسِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ أَبْعَدَهُمْ!- عَنِ سُبُلِ الخَوارِجِ المُنْحَرِفَةِ، وَطَرَائِقِهِم الضَّالَّةِ[1]؛ بَلْ إِنَّهُ -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- يُحَارِبُ أَفْكَارَهُمْ، وَيُقَاوِمُ آرَاءَهُمْ، وَيَرُدُّ أَهْوَاءَهُمْ... حَتَّى اتَّهَمَهُ مَنْ لا خَلاقَ لَهُمْ -مِنْهُمْ -كَمَا ذَكَرْنَا- بِالإِرْجَاء... وَهُمْ فِي ذٰلِكَ -كُلِّهِ- ذَوُو جَهْلٍ مُرَكَّبٍ، وَغَبَاء:

فَقَدْ رَوَى اللالَكَائِيُّ فِي «شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ» (١٨٣٤) عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ وَصَفَ المُرْجِئَةَ بِأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ (الأَهْوَاءِ المُضِلَّةِ)، ثُمَّ قَالَ: «وَهُمْ يَرَوْنَ السَّيْفَ عَلَى أَهْلِ القِبْلَةِ».

وَرَوَى ابْنُ شَاهِينَ فِي «الكِتَابِ اللَّطِيفِ» (١٧)؛ أَنَّهُ قِيلَ لابْنِ المُبَارَكِ: تَرَى رَأْيَ الإِرْجَاءِ[2] ؟!

فَقَالَ: كَيْفَ أَكُونُ مُرْجِئاً[2]؛ فَأَنَا لا أَرَى السَّيْفَ؟!

---

(١) وَهـذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ المُؤَالِفِ وَالمُخَالِفِ، وَعَلَى جَمِيعِ المُسْتَوَيَاتِ وَالأَصْعِدَةِ -كَمَا يُقَالُ- !

(٢) تَأَمَّلْ عَدَمَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَنْ قَالَ: (رَأْيِ الإِرْجَاءِ)! وَمَنْ قَالَ: (المُرْجِئِ)! -بَل التَّلازُمَ بَيْنَهُمَا-، وَقِسْ عَلَى ذٰلِكَ التَّلاعُبَ اللَّفْظِيَّ الَّذِي (يُنَاوِرُ) بِهِ أُولَئِكَ الأَدْعِيَاءُ فِي طَعْنِهِمْ -سِيَاسَةً، وَكَيَاسَةً!- بِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ-!!

=

وَفِي «عَقِيدَةِ السَّلَفِ أَصْحَابِ الحَدِيثِ» (١٠٩) لأَبِي عُثْمَانَ الصَّابُونِيِّ -بِسَنَدِهِ- إِلَى أَحْمَدَ بْنِ سَعِيدِ الرِّبَاطِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاهِرٍ: «يَا أَحْمَدُ! إِنَّكُمْ تُبْغِضُونَ هَؤُلاءِ القَوْمَ [أَيِ: المُرْجِئَةَ] جَهْلاً! وَأَنَا أُبْغِضُهُمْ عَنِ مَعْرِفَةٍ؛ إِنَّهُمْ لا يَرَوْنَ لِلسُّلْطَانِ طَاعَةً...».

وَمِنْ هذَا البَابِ -نَفْسِهِ- قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّ الخَوَارِجَ هُمُ المُرْجِئَةُ»[(١)] ؛ كَمَا فِي «السُّنَّة» (ص ٧٤) -لَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-.

فَهُمَا -مِنْ جَانِبٍ- وَجْهَانِ لِعُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ!!

وَيَدُلُّ عَلَى هذَا المَعْنَى قَوْلُ قَتَادَةَ السَّدُوسِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: «إِنَّمَا حَدَثَ الإِرْجَاءُ بَعْدَ فِتْنَةِ ابْنِ الأَشْعَثِ»[(٢)].

= وَقَابِلْ هذَيْنِ الأَمْرَيْنِ بِحَدِيثِ أُمِّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- المُتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهِ- لَمَّا سَأَلَتْهَا مُعَاذَةُ عَنْ وُجُوبِ قَضَاءِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، دُونَ الصَّلاةِ؟! فَكَانَ جَوَابُهَا -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: «أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!»؛ فَعَدَّتْ مُجَرَّدَ مُوَافَقَتِهَا لِلْحَرُورِيَّةِ (الخَوَارِجِ) فِي (مَسْأَلَةٍ) -وَاحِدَةٍ- طَرِيقاً يُجِيزُ وَصْفَهَا بِالخَارِجِيَّةِ !!

وَإِنْ كُنَّا -تَأْصِيلاً- لا نُلْزِمُ كُلَّ مَن وَقَعَ فِي البِدْعَةِ أَحْكَامَ المُبْتَدِعِ؛ فَتَنَبَّه ..

(١) وَقَدْ (عَسُرَ) فَهْمُ هذِهِ الكَلِمَةِ السَّلَفِيَّةِ العَالِيَةِ عَلَى (الدُّكْتُورِ) سَفَر الحَوَالِي -غَفَرَ اللَّهُ لَهُ- فِي كِتَابِهِ «الظَّاهرة...» (١/ ٣٦١)، فَقَالَ: «وَتَفْسِيرُهَا بِإِرْجَاءِ الصَّحَابَةِ هُوَ المُمْكِنُ»!!!

أَقُولُ: يُرِيدُ: إِرْجَاءَ القَوْلِ فِي شَأْنِ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ-! وَهُوَ بَعِيدٌ...

وَانْظُرْ «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٣٢١) -لِلحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ-.

(٢) رَوَاهُ الخَلاَّلُ فِي «السُّنَّةِ» (١٢٣٠)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٢/ ٨٨٩ و ٩٠٣).

وَانْظُرْ كِتَابَ «مَدَارِكِ النَّظَرِ فِي السِّيَاسَةِ» (ص ٢٥٩-٢٦١) لـلأَخِ الشَّيْخِ عَبْدِ المَالِكِ رَمَضَانِي -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ-.

وَكِتَابُهُ هـذَا -فِي نَقْدِي- مِنْ أَحْسَنِ -إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحْسَنَ- الكُتُبِ المَنْهَجِيَّةِ المُعَاصِرَةِ؛ فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً، وَأَعْظَمَ مَثُوبَتَهُ...

وَمِنْ أَعْجَبِ العَجَبِ تَحْذِيرُ بَعْضِ (المُنْتَسِبِينَ) لِلسَّلَفِيَّةِ مِنْهُ، وَتَنْفِيرُهُمْ عَنْهُ!!

وَانْظُرْ مَا كَتَبْتُهُ -حَولَ هَذَا الكِتَابِ- فِي مَجَلَّتِنَا (الأَصَالَةِ)، عَدَدُ (٢٨).

أَيْ: فِتْنَةِ الخُرُوجِ، ومَا تَبِعَهَا!

... وَهَكَذَا أَهْلُ البِدَعِ -جَمِيعًا- كَمَا قَالَ أَبُو قِلابَةَ-:

«مَا ابْتَدَعَ رَجُلٌ بِدْعَةً إِلاَّ اسْتَحَلَّ السَّيْفَ» (١).

وَعَنْهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، أَنَّهُ قَالَ:

«إِنَّ أَهْلَ الأَهْوَاءِ أَهْلُ الضَّلالَةِ، وَلا أَرَى مَصِيرَهُمْ إِلاَّ إِلَى النَّارِ، فَجَرِّبْهُمْ؛ فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُم يَنْتَحِلُ قَوْلاً فَيَتَنَاهَى بِهِ الأَمْرُ دُوْنَ السَّيْفِ! وَإِنَّ النِّفَاقَ كَانَ ضُرُوْبًا، ثُمَّ تَلا: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَاهَدَ اللَّهَ...﴾ الآيَةُ، ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ...﴾ الآيَةُ، ﴿وَمِنْهُمُ الَّذِيْنَ يُؤْذُوْنَ النَّبِيَّ...﴾ الآيَةُ... فَاخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي الشَّكِّ وَالتَّكْذِيْبِ، وَإِنَّ هَؤُلاءِ اخْتَلَفَ قَوْلُهُمْ، وَاجْتَمَعُوا فِي السَّيْفِ، وَلا أَرَى مَصِيْرَهُمْ إِلاَّ إِلَى النَّارِ» (٢).

وَعَنْ سَلاَّمِ بْنِ أَبِي مُطِيْعٍ، قَالَ: كَانَ أَيُّوْبُ السَّخْتِيَانِيُّ يُسَمِّي أَصْحَابَ البِدَعِ: خَوَارِجَ! وَيَقُوْلُ:

«الخَوَارِجُ اخْتَلَفُوا فِي الاسْمِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى السَّيْفِ» (٣).

إِذاً؛ فَالأَمْرُ -كَمَا قِيلَ- وَقَدْ قُلْتُهُ، وَأُكَرِّرُهُ-: رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ!!

وَهَكَذَا؛ تَلْتَقِي النَّقَائِضُ -كُلُّهَا- عِنْدَ هَؤلاء:

حَمَاسِيُّونَ، وَغُثَاء...

---

(١) رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ (١٠٥)، وَالفِرْيَابِيُّ فِي «القَدَرِ» (٣٦٨)، وَالآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيعَةِ» (٢٠٥٥).

(٢) رَوَاهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي «الطَّبَقَاتِ» (٧/ ١٨٤)، وَالفِرْيَابِيُّ فِي «القَدَرِ» (٣٦٧)، وَابْنُ بَطَّةَ فِي «الإِبَانَةِ الصُّغْرَى» (١١٤)، وَالهَرَوِيُّ فِي «ذَمِّ الكَلامِ» (٨٣٩).

وَالمُرَادُ: إِذَا مَاتُوا عَلَى مَا هُم عَلَيْهِ دُوْنَ تَوْبَةٍ، أَوْ رُجُوعٍ.

(٣) رَوَاهُ الآجُرِّيُّ فِي «الشَّرِيْعَةِ» (٢٠٥٧).

عَاطِفِيُّونَ، وَجُهَلاء...

مُتَطَاوِلُونَ، وَأَدْعِيَاء...

مُتَعَالِمُونَ، وَسُفَهَاء...

خَارِجِيَّةٌ، وَإِرْجَاء... [١] .

... إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّي؛ وَقَلِيْلٌ مَا هُم، وَلَكِنْ: أَيْنَ هُم ؟!

□ □ □ □ □

(١) وَانْظُر مَا سَيَأْتِي (ص ١٤١) مِنْ كَلامِ فَضِيْلَةِ الشَّيْخِ رَبِيْعِ بْنِ هَادِي -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- فِي بَيَانِ وَجْهٍ -مِنْ الوُجُوهِ- فِي هَذَا ...

الأصْلُ الحَادِي عَشَر

مَنْ لَمْ يَدْرِ مَسَائِلَ العِلْمِ؛ فَلْيَتَعَلَّمْهَا!!

يُعَدُّ الجُزْءُ السَّابِعُ مِنْ كِتَابِ «سِلْسِلَةِ الأحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ» -بِأَقْسَامِهِ الثَّلاثَةِ- آخِرَ مَا كَتَبَهُ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي هَذَا الكِتَابِ الفَذِّ العُجَاب...

وَقَدْ أَوْرَدَ فِيهِ (بِرَقْمِ: ٣٠٥٤) إِحْدَى طُرُقِ حَدِيثِ الشَّفَاعَةِ -بِرِوَايَاتِهِ، وَأَلْفَاظِهِ، وَزِيَادَاتِهِ-، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ:

«حَدِيثُ الشَّفَاعَةِ، وَأَنَّهَا تَشْمَلُ تَارِكِي الصَّلاةِ مِنَ المُسْلِمِينَ».

ثُمَّ تَكَلَّمَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِينَ صَفْحَةً فِي تَثْبِيتِ هذَا الحُكْمِ، وَرَدِّ مَا خَالَفَهُ، وَخَتَمَ بَحْثَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ:

«ثُمَّ طَبَعْتُ هذَا البَحْثَ فِي رِسَالَةٍ خَاصَّةٍ بِعُنْوَانِ «حُكْمِ تَارِكِ الصَّلاةِ» [1]، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهَا مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ، وَاسْتَنْكَرَ بَعْضُ المُؤَلِّفِينَ مَا فِيهِ مِنَ الحُكْمِ: أَنَّ تَارِكَ الصَّلاةِ كَسَلاً -مَعَ إِيمَانِهِ بِهَا- لَيْسَ بِكَافِرٍ -لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ عَقِيدَةً؛ فَهُوَ بِهذَا الاعْتِبَارِ مُخَالِفٌ لَهُ-، وَهُوَ [2] عَمَلٌ قَلْبِيٌّ، وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- ضَمِنَ أَنْ لا يُضَيِّعَهُ؛ كَمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ [الخُدْرِيُّ] فِي الحَدِيثِ -هذَا-: «فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ بِهذَا الحَدِيثِ؛ فَلْيَقْرَأْ هذِهِ الآيَةَ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ..﴾».

---

(١) وَمَعَ ذلِكَ يُشَكِّكُ (الدكتور) سفر الحوالي بِهَا فِي كِتَابِهِ «الظَّاهِرة...» (٢/ ٧٥٩)؛ وَذلِكَ بِوَصْفِهِ إِيَّاهَا بِقَوْلِهِ -غَامِزًا-: «المَنْسُوبَة للشَّيْخِ الألْبَانِي»!!

(٢) أَيْ: إِيمَانُ التَّارِكِ لِلصَّلاةِ بِهَا؛ فَمَن هَذَا حَالُهُ «لَمْ يَتْرُكِ الوَاجِبَ كُلَّهُ»؛ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ فِي «المَجْمُوعِ» (٢٠/ ٩٠ - ٩١).

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَرْكِهِ الصَّلاةَ: فَهُوَ مُشَابِهٌ لِلْكُفَّارِ عَمَلاً؛ الَّذِينَ يَتَحَسَّرُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُونَ وَهُمْ فِي سَقَرَ: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ المُصَلِّينَ. وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ المِسْكِينَ﴾، فَكُفْرُهُ كُفْرٌ عَمَلِيٌّ؛ لأَنَّهُ عَمِلَ عَمَلَ الكُفَّارِ، فَهُوَ كَالتَّارِكِ لِلزَّكَاةِ؛ وَقَدْ صَحَّ الحَدِيثُ -أَيْضاً- أَنَّ مَانِعَ الزَّكَاةِ يُعَذَّبُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِمَالِهِ الَّذِي كَانَ مَنَعَهُ، ثُمَّ يُسَاقُ إِمَّا إِلَى الجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ.

وَلَكِنَّ المُؤَلِّفَ المُشَارَ إِلَيْهِ -هَدَانَا اللَّهُ وَإِيَّاهُ- تَأَوَّلَ هذَا الحَدِيثَ -كَمَا تَأَوَّلَ حَدِيثَ المَانِعِ لِلزَّكَاةِ- تَأْوِيلاً عَطَّلَ دِلالَتَهُ الصَّرِيحَةَ عَلَى مَا ذَهَبْنَا إِلَيْهِ مِنَ الفَرْقِ بَيْنَ الكُفْرِ الاعْتِقَادِيِّ وَالكُفْرِ العَمَلِيِّ؛ مَعَ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ هذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَبَعْضِ تَلامِذَتِهِ [(١)]، وَجَرَى عَلَيْهِمْ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ أَتْبَاعِ السَّلَفِ؛ كَابْنِ القَيِّمِ وَشَيْخِهِ [(٢)] -كَمَا تَقَدَّمَ فِي هذَا البَحْثِ-؛ وَمَعَ ذلِكَ لَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ المُومَى إِلَيْهِ مُطْلَقاً، وَلَوْ لِرَدِّهِ؛ وَلا سَبِيلَ لَهُ إِلَيْهِ! وَاللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ- يَقُولُ: ﴿أَفَنَجْعَلُ المُسْلِمِينَ كَالمُجْرِمِينَ. مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾؟!

وَكَذلِكَ صَرَفَ المُؤَلِّفُ المَذْكُورُ نَظَرَهُ عَنْ حَدِيثِ: «إِنَّ لِلإِسْلامِ صُوىً...» الصَّرِيحِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ: «مَنْ تَرَكَ سَهْماً؛ فَهُوَ سَهْمٌ مِنَ الإِسْلامِ تَرَكَهُ»، وَبَيْنَ: «مَنْ تَرَكَ الأَسْهُمَ كُلَّهَا؛ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلامَ كُلَّهُ» [(٣)]، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ بِجَوَابٍ!! وَلا

---

(١) وَهُوَ قَوْلُهُ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ» -وَلَهُ أَلْفَاظٌ أُخْرَى-، وَهذَا (قَاصِمَةُ ظَهْرِ جَمَاعَةِ التَّكْفِيرِ وَأَمْثَالِهِمْ مِنَ الغُلاةِ) -كَمَا قَالَ شَيْخُنَا فِي «الصَّحِيحة» (٧/ ١٣٥)-.

وَالمُشَكِّكُ فِيهِ -رِوَايَةً أَوْ دِرَايَةً- كَأَنَّمَا يُشَكِّكُ بِنَفْسِهِ!!

(٢) انْظُرْ: «تَنْوِيرَ الأَرْجَاءِ..» (ص ٩١-٩٢).

(٣) وَهُوَ مُخَرَّجٌ فِي «الصَّحِيحَةِ» (رَقم: ٣٣٣).

وقَدْ عَلَّقَ شَيْخُنَا -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي (الاسْتِدْرَاكِ) المُلْحَقِ بِـ «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (مُجَلَّد ١/ قسم ٢ / ص ٩٣٥ -الطَّبْعَةُ الجَدِيدَةُ) بِقَوْلِهِ:

«أَقُولُ: فهذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ (المُسْلِمَ) لا يَخْرُجُ مِنَ الإِسْلامِ بِتَرْكِ شَيْءٍ مِنْ أَسْهُمِهِ -وَمِنْهَا الصَّلاةُ-، فَحَسْبُ التَّارِكِ أَنَّهُ فَاسِقٌ لا تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ سُوءُ الخَاتِمَةِ».

أَسْتَبْعِدُ أَنْ يُحَاوِلَ تَأْوِيلَهُ أَوْ تَضْعِيفَهُ؛ كَمَا فَعَلَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ!!

وَبِالجُمْلَةِ؛ فَمَجَالُ الرَّدِّ عَلَيْهِ وَاسِعٌ جِدًّا، وَلا أَدْرِي مَتَى تَسْنَحُ لِيَ الفُرْصَةُ لِلرَّدِّ عَلَيْهِ [١]! وَبَيَانِ مَا يُؤْخَذُ عَلَيْهِ -فِقْهاً وَحَدِيثاً!!-، وَإِنْ كُنْتُ أَشْكُرُ لَهُ أَدَبَهُ وَلُطْفَهُ وَتَبْجِيلَهُ لِكَاتِبِ هٰذِهِ الأَحْرُفِ؛ وَدِفَاعَهُ عَنْ عَقِيدَةِ أَهْلِ الحَدِيثِ فِي أَنَّ الإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَإِنْ كَانَ قَدِ اقْتَرَنَ بِهِ -أَحْيَاناً- شَيْءٌ مِنَ الغُلُوِّ، وَالمُخَالَفَةِ، وَالاتِّهَامِ بِالإِرْجَاءِ؛ مَعَ أَنَّهُ يَعْلَمُ أَنَّنِي أُخَالِفُهُمْ مُخَالَفَةً جَذْرِيَّةً، فَأَقُولُ: (الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ) [٢]، وَإِنَّ (الأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ مِنَ الإِيمَانِ) [٢]، وَإِنَّهُ (يَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ فِيهِ) [٢]؛ خِلافاً لِلْمُرْجِئَةِ، وَمَعَ ذٰلِكَ رَمَانِي أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ بِالإِرْجَاءِ! فَقَلَبَ بِذٰلِكَ وَصِيَّةَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا...»!!!

فَقُلْتُ: مَا أَشْبَهَ اليَوْمَ بِالبَارِحَةِ! فَقَدْ قَالَ رَجُلٌ لابْنِ المُبَارَكِ: «مَا تَقُولُ فِيمَنْ يَزْنِي وَيَشْرَبُ الخَمْرَ؛ أَمُؤْمِنٌ هُوَ؟ قَالَ: لا أُخْرِجُهُ مِنَ الإِيمَانِ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى كِبَرِ السِّنِّ صِرْتَ مُرْجِئاً! فَقَالَ لَهُ ابْنُ المُبَارَكِ: إِنَّ المُرْجِئَةَ لا تَقْبَلُنِي! أَنَا أَقُولُ: الإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَالمُرْجِئَةُ لا تَقُولُ ذٰلِكَ، وَالمُرْجِئَةُ تَقُولُ: حَسَنَاتُنَا مُتَقَبَّلَةٌ، وَأَنَا لا أَعْلَمُ تُقُبِّلَتْ مِنِّي حَسَنَةٌ! وَمَا أَحْوَجَكَ إِلَى أَنْ تَأْخُذَ سُبُورَةً فَتُجَالِسَ العُلَمَاءَ»، رَوَاهُ ابْنُ رَاهَوَيْه فِي «مُسنده» (٣/ ٦٧٠-٦٧١).

قُلْتُ: وَوَجْهُ المُشَابَهَةِ بَيْنَ الاتِّهَامَيْنِ الظَّالِمَيْنِ هُوَ الاشْتِرَاكُ بِالقَوْلِ مَعَ

---

(١) ثُمَّ يَسَّرَ اللهُ -تَعَالَى- لِشَيْخِنَا -رَحِمَهُ اللهُ- قِرَاءَةَ هٰذَا الكِتَابِ المُشَارِ إِلَيْهِ -«الظَّاهِرَةَ...»- جُمْلَةً-، وَعَلَّقَ عَلَيْهِ تَعْلِيقَاتٍ مُخْتَصَرَةً، لَكِنَّهَا -بِحَمْدِ اللهِ- قَوِيَّةٌ...

وَقَدْ طَبَعْتُ -قَرِيبًا- هٰذِهِ الرُّدُودَ (تَامَّةً)، مَشْفُوعَةً بِصُوَرٍ عَنْ نَقَدَاتِ شَيْخِنَا فِي تَعْقِيبِهِ -هَذَا؛ -بِخَطِّ يَدِهِ-، بِعنوَان: «الدُّرَرِ المُتَلأْلِئَةِ فِي نَقْضِ (تُهمَةِ) مُوَافَقَةِ المُرْجِئَة»، وَقَدْ سَبَقَت الإِشَارَةُ إِلَيْهِ.

(٢) وَهٰذِهِ أُصُولُ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ؛ فِي الرَّدِّ عَلَى المُرجِئَةِ... ثُمَّ يُقَالُ... وَيُقَالُ... إِنَّا لِلَّهِ، وَإِنَّا إِلَيهِ رَاجِعُون ...

المُرْجِئَةِ فِي بَعْضِ مَا يَقُولُهُ المُرْجِئَةُ [١]؛ أَنَا بِقَوْلِي بِعَدَمِ تَكْفِيرِ تَارِكِ الصَّلاةِ كَسَلاً، وَابْنُ المُبَارَكِ فِي عَدَمِ تَكْفِيرِهِ مُرْتَكِبَ الكَبِيرَةِ!

وَلَـوْ أَرَدْتُ أَنْ أُقَابِلَـهُ بِـالمِثْلِ لَرَمَيْتُهُ بِالخُرُوجِ [٢]؛ لأَنَّ الخَوَارِجَ يُكَفِّرُونَ تَارِكَ الصَّلاةِ، وَبَقِيَّةِ الأَرْكَانِ الأَرْبَعَةِ!

وَ ﴿أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الجَاهِلِينَ﴾ ».

أَقُـولُ: هـذَا -بِطُولِهِ- كَلامُ شَيْخِنَا -رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ- عَلَى وَجْهِ الإِنْصَاف، وَهُوَ كَاف، وَلأَهْلِ الحَقِّ شَاف!!

□ □ □ □ □

(١) مِمَّا لَمْ يُخَالِفُوا فِيهِ الحَقَّ -بَدَاهَةً-.

(٢) أَيْ: فِي مَسْأَلَةِ تَارِكِ الصَّلاةِ...

وَانْظُرْ مَا سَيَأْتِي (ص ١٣٩ - ١٤١)؛ مِمَّا لا يَتَعَارَضُ مَعَ مَا هُنَا -عِنْدَ التَّأَمُّلِ-.

الأَصْلُ الثَّانِي عَشَر
الرَّدُّ عَلى مَنْ خَالَفَ الحَقَّ: أَصْلٌ سُنِّيٌّ سَلَفِيٌّ مُغَايِرٌ لِلإِرْجَاءِ الضَّالِّ البِدْعِيِّ

عُـرِفَ شَـيْخُنَا -رَحْمَـةُ اللَّـهِ عَلَيْـهِ- كَسَائِرِ إِخْوَانِهِ العُلَمَاء -قَدِيماً وَحَدِيثاً- بِنَشْرِ السُّـنَنِ، وَإِجْـلالِ أَهْلِهَا، وَالرَّدِّ عَلَى أَهْلِ البِدَعِ، وَالنَّقْضِ -وَالنَّقْدِ- لِكُلِّ مَنْ خَالَفَ الحَقَّ -مِنْ هَؤلاءِ- فِي صَغِيرٍ، أَوْ كَبِير، فِي جَلِيلٍ أَوْ حَقِير[1] ...

وَهـذَا -بِحَـدِّ ذَاتِهِ- قَاعِدَةٌ سَلَفِيَّةٌ سُنِّيَّةٌ سَنِيَّة؛ خَالَفَ فِي اتِّبَاعِهَا أَهْلُ عَقِيدَةِ المُرْجِئَـةِ الضَّالَّـةِ الرَّدِيَّـة -قُدَمَـاؤهُمْ وَمُعَـاصِرُوهُمْ-... فَأَرَادُوا (تَوْحِيدَ الكَلِمَةِ) وَلَوْ عَلَـى غَـيْرِ (كَلِمَـةِ التَّوْحِيـد)!! وَتَوَسَّـطُوا فِـي الأُمُورِ تَوَسُّطاً بَارِداً -لا وَزْنَ لَهُ- غَيْرَ سَـدِيد!! وَأَقَـامُوا دَعْوَتَهُـمْ عَلَـى الحُلُـولِ الوُسْطَى (!) الَّتِي لا تُسْمِنُ وَلا تُغْنِي مِنْ جُوعٍ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلضَّلالِ تُفَخِّمُ وَتَزِيد!!

وَمَـا أَجْمَـلَ مَـا رَوَاهُ ابْـنُ بَطَّـةَ فِي «الإِبَانَةِ» (٢/ ٤٥٦) عَنِ الإِمَامِ الأَوْزَاعِيِّ -رَحِمَـهُ اللَّـهُ-؛ أَنَّـهُ قِيلَ لَهُ: إِنَّ رَجُلاً يَقُولُ: أَنَا أُجَالِسُ أَهْلَ السُّنَّةِ، وَأُجَالِسُ أَهْلَ البِدَعِ!

فَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: «هذَا رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُسَاوِيَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ».

وَعَلَّقَ ابْنُ بَطَّةَ عَلَى هذَا الأَثَرِ بِقَوْلِهِ:

---

(١) وَفِـي كِتَـابِي « مُعْجَـمُ الاسْـتِدْرَاكَاتِ وَالتَّعَقُّبَـات -لِلْعَـلاَّمَـةِ الأَلْبَـانِي- عَلَى المُؤَلِّفِينَ وَالمُؤَلَّفَات » جَمْعٌ لِجُلِّ ذلِكَ؛ وَهُوَ تَحْتَ الطَّبْعِ -بِتَوْفِيقِ اللَّهِ-

«صَدَقَ الأَوْزَاعِيُّ؛ إِنَّ هذَا رَجُلٌ لا يَعْرِفُ الحَقَّ».

وَفِي «فَتَاوَى شَيْخِ الإِسْلامِ» (١٢/ ٤٦٦- ٤٦٧) كَلامٌ مَتِينٌ حَوْلَ (مَنْ يُكَفِّرُ بِالمَقَالَةِ الَّتِي لا تُفْهَمُ حَقِيقَتُهَا، وَلا تُعْرَفُ حُجَّتُهَا)؛ مُبَيِّناً أَنَّ هَذَا لا وَجْهَ لَهُ مِنَ الحَقِّ، ثُمَّ قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-:

«وَبِإِزَاءِ هَؤُلاءِ الْمُكَفِّرِينَ بِالْبَاطِلِ أَقْوَامٌ لا يَعْرِفُونَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كَمَا يَجِبُ، أَوْ يَعْرِفُونَ بَعْضَهُ وَيَجْهَلُونَ بَعْضَهُ -وَمَا عَرَفُوهُ مِنْهُ قَدْ لا يُبَيِّنُونَهُ لِلنَّاسِ، بَلْ يَكْتُمُونَهُ!-، وَلا يَنْهَوْنَ عَنِ الْبِدَعِ الْمُخَالِفَةِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَلا يَذُمُّونَ أَهْلَ البِدَعِ وَيُعَاقِبُونَهُمْ؛ بَلْ لَعَلَّهُمْ يَذُمُّونَ الْكَلامَ فِي السُّنَّةِ وَأُصُولِ الدِّينِ ذَمًّا مُطْلَقًا؛ لا يُفَرِّقُونَ فِيهِ بَيْنَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالإِجْمَاعُ، وَمَا يَقُولُهُ أَهْلُ البِدْعَةِ وَالفُرْقَةِ، أَوْ يُقِرُّونَ الجَمِيعَ عَلَى مَذَاهِبِهِمُ المُخْتَلِفَةِ! كَمَا يُقَرُّ الْعُلَمَاءُ فِي مَوَاضِعِ الاجْتِهَادِ الَّتِي يَسُوغُ فِيهَا النِّزَاعُ.

وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ قَدْ تَغْلِبُ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُرْجِئَةِ، وَبَعْضِ الْمُتَفَقِّهَةِ، وَالْمُتَصَوِّفَةِ، والمُتَفَلْسِفَةِ؛ كَمَا تَغْلِبُ الأولَى عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْكَلامِ.

وَكِلا هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ مُنْحَرِفَةٌ خَارِجَةٌ عَنِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ».

أَقُولُ: فَالحَمْدُ للَّهِ الَّذِي جَعَلَنَا عَلَى الوَسَطِ الحَقِّ العَدْلِ... بِلا إِفْرَاطٍ وَلا تَفْرِيطٍ، وَمِنْ غَيْرِ غُلُوٍّ وَلا تَقْصِيرٍ...

﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.

وَالحَقُّ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالحَقِّ، وَالبَاطِلُ لا يَأْتِي إِلاَّ بِالبَاطِلِ:

فَقَدْ سُئِلَ شَيْخُنَا الوَالِدُ العَلاَّمَةُ المُحَدِّثُ مُحَمَّدُ نَاصِرُ الدِّينِ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- فِي لَيْلَةِ السَّابِعَ عَشَرَ مِنْ ذِي الحِجَّةِ (١٤١٨هـ)- كَمَا فِي شَرِيطِ

بِعُنْـوَانِ: «خَارِجِيَّةٌ عَصْرِيَّـةٌ»-: يَـا شَـيْخَنَا! «ظَـاهِرَةُ الإِرْجَـاءِ فِي الفِكْرِ الإِسْلامِيِّ» -لِسَفَر الحَوَالِي-؛ هَلْ رَأَيْتَهُ؟

فَقَالَ الشَّيْخُ: «رَأَيْتُهُ».

فَقِيلَ لَهُ: الحَوَاشِي -يَا شَيْخَنَا-! خَاصَّةً المَوْجُودَةَ فِي المُجَلَّدِ الثَّانِي؟!

فَقَـالَ الشَّيْخُ: «كَـانَ عِنْـدِي -أَنَا- رَأْيٌ صَدَرَ مِنِّي يَوْماً -مُنْذُ نَحْوِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثِيـنَ سَنَةٍ- حِينَمَـا كُنْتُ فِي الجَامِعَةِ الإِسْلامِيَّةِ، وَسُئِلْتُ فِي مَجْلِسٍ حَافِلٍ عَنْ رَأْيِـي فِـي جَمَاعَـةِ التَّبْلِيـغِ؟ فَقُلْتُ يَوْمَئِذٍ: صُوفِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ؛ فَالآنَ خَطَرَ فِي بَالِي أَنْ أَقُـولَ بِالنِّسْبَةِ لِهَـؤُلاءِ -هُنَـا- تَجَاوُباً مَعَ كَلِمَةِ الَّذِينَ خَرَجُوا فِي العَصْرِ الحَاضِرِ؛ وَخَـالَفُوا السَّـلَفَ فِـي كَثِيرٍ مِنْ مَنَاهِجِهِمْ، فَبَدَا لِي أَنْ أُسَمِّيَهُمْ: «خَارِجِيَّةٌ عَصْرِيَّةٌ»؛ فَهـذَا يُشْـبِهُ الخُـرُوجَ الآنَ، حِينَ نَقْرَأُ مِنْ كَلامِهِمْ؛ فَإِنَّ كَلامَهُمْ -فِي الوَاقِعِ- يَنْحُو مَنْحَـى الخَـوَارِجِ فِـي تَكْفِيرِ مُرْتَكِبِ الكَبَائِرِ؛ وَلَعَلَّ هذَا -مَا أَدْرِي أَنْ أَقُولَ!- غَفْلَةٌ مِنْهُمْ، أَوْ مَكْرٌ مِنْهُمْ!

وَهـذَا أَقُولُهُ -أَيْضاً- مِنْ بَابِ قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَنْ لا تَعْدِلُـوا اعْدِلُـوا هُـوَ أَقْـرَبُ لِلتَّقْـوَى﴾! مَـا أَدْرِي! لا يُصَرِّحُـونَ بِأَنَّ كُلَّ كَبِيرَةٍ مُكَفِّـرَةٌ؛ لَكِنَّهُـمْ يُدَنْدِنُـونَ حَـوْلَ بَعْضِ الكَبَائِرِ، وَيَسْكُتُونَ -أَوْ يَمُرُّونَ- عَلَى بَعْضِ الجَوَانبِ؛ وَهذَا مِنَ العَدْلِ الَّذِي أُمِرْنَا بِهِ» [(١)].

وَلَقَـدْ عَلَّـقَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّد رَبِيع بْنِ هَادِي عُمَيرٍ المَدْخَلِيِّ -حَفِظَهُ اللَّهُ- عَلَى كَلامِ شَيْخِنَا الكَبِيرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِقَوْلِهِ:

«يَنْبَغِـي أَنْ يَنْتَبِـهَ القَـارِئُ وَالسَّامِعُ لِقَوْلِ الشَّيْخِ عَنْ هذِهِ الفِئَةِ بِأَنَّهُمْ: خَالَفُوا السَّلَفَ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَنَاهِجِهِمْ.

---

(١) انْظُرْ رِسَالَتَنَا (الأَصَالَة) عَدَد: ٢٤ (ص ٨٨- ٨٩).

فَهـذِهِ المَنَاهِجُ الكَثِيرَةُ الَّتِي خَالَفُوا فِيهَا السَّلَفَ تَدُلُّ عَلَى انْحِرَافٍ كَبِيرٍ؛ (قَدْ) تَكُونُ أَخْطَرَ وَأَشَدَّ [(١)] مِنْ مُخَالَفَةِ الخَوَارِجِ؛ الَّذِينَ وَصَفَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّهُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ، وَبِأَنَّهُمْ كِلابُ النَّارِ، وَبِأَنَّهُمْ يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَبِأَنَّهُمْ يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلامِ وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ.

وَمَا قَالَهُ الشَّيْخُ الأَلْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- حَقٌّ؛ فَلَقَدْ خَالَفُوا السَّلَفَ فِي أُصُولٍ كَثِيرَةٍ وَخَطِيرَةٍ، مِنْهَا:

١- حَرْبُهُمْ لأَهْلِ السُّنَّةِ [(٢)]، وَتَنْفِيرُ النَّاسِ مِنْهُمْ، وَمِنْ كُتُبِهِمْ، وَأَشْرِطَتِهِمْ، وَبُغْضُهُمْ لَهُمْ، وَمُعَادَاتُهُم، وَحِقْدُهم الشَّدِيدُ عَلَيْهِمْ.

٢- وَمِنْهَا: مُوَالاتُهُمْ لأَهْلِ البِدَعِ الكَثِيرَةِ الكَبِيرَةِ، وَإِقْرَارُهُمْ لِمَنَاهِجِهِمُ الفَاسِدَةِ وَكُتُبِهِم المَلِيئَةِ بِالضَّلالِ، وَنَشْرُهُمْ لَهَا، وَذَبُّهُمْ عَنْهَا، وَدَفْعُ الشَّبَابِ إِلَى الْعَبِّ وَالنَّهَلِ مِنْهَا؛ مِمَّا كَانَ لَهُ أَسْوَأُ الآثَارِ عَلَى الأُمَّةِ وَشَبَابِهَا مِنْ تَكْفِيرٍ وَتَدْمِيرٍ، وَحُرُوبٍ مُسْتَمِرَّةٍ، وَسَفْكِ دِمَاءٍ، وَانْتِهَاكِ أَعْرَاضٍ.

٣- وَمِنْهَا: أَنَّهُمْ قَدْ دَفَعَتْهُمْ أَهْوَاؤُهُمْ إِلَى رَمْيِ أَنْفُسِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ فِي هُوَّةِ الإِرْجَاءِ الغَالِي الَّذِي أَدَّى إِلَى التَّهْوِينِ مِنْ خُطُورَةِ البِدَعِ الكُبْرَى بِمَا فِيهَا البِدَعُ الكُفْرِيَّةُ؛ مِمَّا أَوْهَنَ الحِسَّ السَّلَفِيَّ، وَالغَيْرَةَ عَلَى دِينِ اللَّهِ وَحَمَلَتِهِ مِنْ صَحَابَةٍ كِرَامٍ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ؛ بَلِ التَّهْوِينِ مِنْ شَأْنِ الطَّعْنِ فِي بَعْضِ الأَنْبِيَاءِ.

٤- وَمِنْهَا: أَنَّ أَهْوَاءَهُمْ قَدْ دَفَعَتْهُمْ إِلَى وَضْعِ المَنَاهِجِ الفَاسِدَةِ لِلذَّبِّ عَنِ البِدَعِ وَأَهْلِهَا، مِثْلَ مَنْهَجِ المُوَازَنَاتِ بَيْنَ الحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، وَمَا يَدْعَمُهُ مِنَ القَوَاعِدِ الفَاسِدَةِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى مُعَارَضَةِ مَا قَرَّرَهُ كِتَابُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ، وَإِلَى هَدْمِ

(١) وَغَالِبُ دَوَافِعِ (هَؤُلاءِ): الجَهْلُ، وَالحَمَاسَةُ!

(٢) إِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ لأَنَّهُم كَشَفُوهُمْ، وَأَظْهَرُوا مَكْنُونَهُم، وَأَفْسَدُوا عَلَيهِمْ طَرَائِقَهُم !!

السُّنَّةِ وَعُلُومِهَا -لا سِيَّمَا عِلْمُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ- [١] الَّذِي امْتَلأَتْ بِهِ المَكْتَبَات.

بِالإِضَافَةِ إِلَى مُسَاوِئَ أُخْرَى وَضَلالات.

نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يُنْقِذَ الشَّبَابَ مِنْ شُرُورِ هذِهِ الفِئَةِ وَوَيْلاتِهَا، وَعَوَاقِبِهَا الوَخِيمَةِ -فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ-.

وَفِي النِّهَايَةِ: يَنْبَغِي أَنْ يُوصَفَ هَـؤُلاءِ بِـأَنَّهُمْ: غُـلاةُ مُرْجِئَـةِ العَصْرِ، قَبْلَ وَصْفِهِمْ بِأَنَّهُمْ: خَوَارِجُ العَصْرِ» [٢].

أَقُولُ: فَالمُتَّهِمُ غَيْرَهُ -بِغَيْرِ حَقٍّ- بِالإِرْجَاء، هُوَ أَوْلَى بِهِ -حَقًّا- بِلا اسْتِثْنَاء!!

فَالحَـالُ مَـعَ (هَـؤُلاءِ) (!) عَلَى وَفْقِ مَا كَانَ شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- يَقُولُ -وَيُكَرِّرُ-: (رَمَتْنِي بِدَائِهَا وَانْسَلَّتْ)!!

□ □ □ □ □

---

(١) وَالتَّهْوِينُ مِنْ شَأْنِ هذَا العِلْمِ الكَبِيرِ: مِنْ بِدَعِ الإِرْجَاءِ الخَطِيرِ!

وَقَدْ قِيلَ قَدِيماً -فِي أَهْلِهِ-: «لَوْلا حَمَلَةُ المَحَابِرِ؛ لَخَطَبَتِ الزَّنَادِقَةُ عَلَى المَنَابِرِ»!!

(٢) المَرْجِعُ السَّابِقُ.

وَانْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ١٢٩) تَحْتَ عِنْوَانِ: (المُرْجِئَةُ هُمُ الخَوَارِجُ).


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الأصْلُ الثَّالِثَ عَشَرَ -وَالأخِيرُ-

بَيْنَ نُورِ العُلَمَاءِ، وَنَارِ الجُهَلاءِ!

... لا يَعْرِفُ الفَضْلَ لأهْلِ الفَضْلِ؛ إلاَّ ذَوو الفَضْلِ... فَهَا هُوَ فَضِيلَةُ أُسْتَاذِنَا الوَالِدِ الشَّيْخِ العَلاَّمَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ العُثَيْمِين -حَفِظَهُ اللَّهُ، وَعَافَاهُ، وَأَقَرَّ عُيُونَ أَهْلِ السُّنَّةِ بِهِ- يُسْأَلُ:

يَقُولُ البَعْضُ: إنَّ الشَّيْخَ الألْبَانِيَّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- (قَوْلُهُ فِي مَسَائِلِ الإِيمَانِ قَوْلُ المُرْجِئَةِ)، فَمَا قَوْلُ فَضِيلَتِكُمْ فِي هذَا؟!

فَكَانَ جَوَابُ فَضِيْلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ -نَفَعَ اللَّهُ بِهِ- مَا نَصُّهُ:

«أَقُولُ كَمَا قَالَ الأوَّلُ:

أَقِلُّوا عَلَيْهِمْ لا أَبَا لأبِيكُمُ ... مِنَ اللَّوْمِ أَوْ سُدُّوا المَكَانَ الَّذِي سَدُّوا

الألْبَانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- عَالِمٌ، مُحَدِّثٌ، فَقِيهٌ -وَإِنْ كَانَ مُحَدِّثاً أَقْوَى مِنْهُ فَقِيهاً [١]-.

وَلا أَعْلَمُ لَهُ كَلاماً يَدُلُّ عَلَى الإِرْجَاءِ -أَبداً-.

لَكِنَّ الَّذِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يُكَفِّرُوا النَّاسَ يَقُولُونَ عَنْهُ، وَعَنْ أَمْثَالِهِ: إِنَّهُمْ مُرْجِئَةٌ! فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّلْقِيبِ بِأَلْقَابِ السُّوءِ.

وَأَنَا أَشْهَدُ لِلشَّيْخِ الألْبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِالاسْتِقَامَةِ، وَسَلامَةِ المُعْتَقَدِ،

---

(١) لا يُشَغِّبُ جَاهِلٌ -أَوْ حَاقِدٌ- بِهذِهِ الجُمْلَةِ الاعْتِرَاضِيَّةِ -مِنْ فَضِيلَةِ أُسْتَاذِنَا الشَّيْخِ ابْنِ عُثَيْمِينَ- عَلَى فِقْهِ شَيْخِنَا الألبَانِيِّ -رَحِمَهُ اللَّهُ-؛ كَمَا لا يُشَغَّبُ -بِمِثْلِهَا -كَذَلِكَ- عَلَى غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ مِمَّنْ كَانُوا فُقَهَاءَ أَقْوَى مِنْهُمْ مُحَدِّثِينَ!

فَالعِلْمُ -مِنْ جِهَةٍ- أَبْوَابٌ وَشُعَب، وَمِنْ جِهَةٍ أُخْرَى: دَرَجَاتٌ وَرُتَب...

وَحُسْنِ المَقْصِدِ، وَلَكِنْ مَعَ ذلِكَ؛ لا نَقُولُ: إِنَّهُ لا يُخْطِئ؛ لأَنَّهُ لا أَحَدَ مَعْصُومٌ إِلاَّ الرَّسُول -عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-...» (١).

وَقَالَ -أَيْضاً- حَفِظَهُ اللَّهُ، وَمَتَّعَ بِهِ، وَنَفَعَ الأُمَّةَ بِهِ- رَدًّا عَلَى مَنْ وَصَفَ الشَّيْخَ بِأَنَّهُ (مُرْجِئ) (٢):

«مَنْ رَمَى الشَّيْخَ الأَلْبَانِيَّ بِالإِرْجَاءِ: فَقَدْ أَخْطأَ؛ إِمَّا أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الأَلْبَانِيَّ، وَإِمَّا أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الإِرْجَاءَ (٣).

الأَلْبَانِيُّ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ -رَحِمَهُ اللَّهُ-، مُدَافِعٌ عَنْهَا، إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ، لا نَعْلَمُ أَنَّ أَحَداً يُبَارِيهِ فِي عَصْرِنَا، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ -نَسْأَلُ اللَّهَ العَافِيَةَ- يَكُونُ فِي قَلْبِهِ حِقْدٌ؛ إِذَا رَأَى قَبُولَ الشَّخْصِ ذَهَبَ يَلْمِزُهُ بِشَيءٍ؛ كَفِعْلِ المُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ المُطَّوِّعِينَ مِنَ المُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ، وَالَّذِينَ لا يَجِدُونَ إِلاَّ جُهْدَهُمْ؛ يَلْمِزُونَ المُتَصَدِّقَ المُكْثِرَ مِنَ الصَّدَقَةِ، وَالمُتَصَدِّقَ الفَقِيرَ!

الرَّجُلُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- نَعْرِفُهُ مِنْ كُتُبِهِ، وَأَعْرِفُهُ -بِمُجَالَسَتِهِ -أَحْيَاناً-: سَلَفِيُّ العَقِيدَةِ، سَلِيمُ المَنْهَجِ؛ لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يُرِيدُ أَنْ يُكَفِّرَ عِبَادَ اللَّهِ بِمَا لَمْ يُكَفِّرْهُمُ اللَّهُ بِهِ، ثُمَّ يَدَّعِي أَنَّ مَنْ خَالَفَهُ فِي هذَا التَّكْفِيرِ فَهُوَ مُرْجِئٌ -كَذِباً وَزُوراً وَبُهْتَاناً-؛ لِذلِكَ لا تَسْمَعُوا لِهذَا القَوْلِ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ صَدَرَ...» (٤).

---

(١) مِنْ لِقَاءِ إِدَارَةِ الدَّعْوَةِ بِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلامِيَّةِ فِي دَوْلَةِ قَطَر مَعَ فَضِيلَتِهِ، بِتَارِيخِ: ٧/ ٥/ ٢٠٠٠ م، وَجَزَى اللَّهُ الجَمِيعَ خَيْراً.

(٢) تَأَمَّلِ التُّهْمَةَ -هُنَا-: (مُرْجِئ)! وَ -هُنَاكَ-: (قَوْلُهُ قَوْلُ المُرْجِئَةِ)! لِتَعْلَمَ أَنَّ مَا يَتَلاعَبُ فِيهِ -بِالأَلْفَاظِ- هَؤلاءِ: لا يَنْطَلِي عَلَى أَسَاتِذَتِنَا العُلَمَاءِ، وَأَئِمَّتِنَا الكُبَرَاءِ.

وَانْظُرِ التَّنْبِيهَ -المُتَقَدِّمَ- تَعْلِيقًا- فِي أَوَّلِ الأَصْلِ العَاشِرِ (ص ١٣٠).

(٣) أَقُولُ: أَوْ أَنَّهُ لا يَعْرِفُ الاثْنَيْنِ! وَهذَا هُوَ وَاقِعُ هَؤُلاءِ (!) بِلا لَبْسٍ، وَلا مَيْنٍ...

(٤) كَمَا فِي شَرِيطِ «مُكَالَمَاتٌ هَاتِفِيَّةٌ مَعَ مَشَايِخِ الدَّعْوَةِ السَّلَفِيَّةِ» (رَقَم: ٤) - إِصْدَار: مَجَالِس الهُدَى لِلإِنْتَاجِ وَالتَّوْزِيعِ - الجَزَائِر، وَكَانَ ذلِكَ بِتَارِيخِ: ١٢/ ٦/ ٢٠٠٠ م.

هـذَا كَـلامُ العِلْـمِ فِي أَهْلِ العِلْمِ؛ فَدُونَكَهُ -يَا طَالِبَ العِلْمِ-؛ نَهْجاً سَدِيداً، وَطَرِيقاً رَشِيداً؛ لا تَرْضَى بِسِوَاهُ بَدَلاً، وَلا تَبْغِي عَنْهُ حِوَلاً...

وَإِيَّـاكَ -ثُـمَّ إِيَّـاكَ- أَخِـي المُحِـبُّ لِلْحَـقِّ- وَزَخَـارِفَ أَقْـوَالِ الجَهَلَـةِ المَجْهُولِيـنَ[1]- الجُبَنَـاءِ المُرْجِفِيـنَ، المُتَقَوِّلِيـنَ المُذَبْذَبِيـنَ؛ الَّذِيـنَ لا يَعْرِفُونَ عَدْلاً، ولا يُقِيمُونَ حَقًّا، وَلا يُمَيِّزُونَ عِلْماً -قَائِلِين-:

هُوَ مُرْجِئٌ !

أَوْ:

وَافَقَ المُرْجِئَةَ!!

أَوْ:

عِنْدَهُ إِرْجَاءٌ!!!

وَجَعَلْتُمُوهَـا سُـبَّةً لِتُنَفِّرُوا ... عَنْهُمْ كَفِعْلِ السَّاحِرِ الشَّيْطَانِ

مَـا ذَنْبُهُـمْ وَاللَّـهِ إِلاَّ أَنَّهُـمْ ... أَخَـذُوا بِوَحْـيِ اللَّـهِ وَالفُرْقَـانِ

... وَمِمَّـا يَجْـدُرُ الخَتْـمُ بِالتَّنْبِيـهِ عَلَيْـهِ -كَمَـا ابْتَـدَأْتُ القَوْلَ بِذِكْرِهِ- أَنَّ -«التَّكْفِيرَ حُكْـمٌ شَـرْعِيٌّ، لَـهُ حُدُودُهُ وَضَوَابِطُهُ الَّتِي يَنْبَغِي مُرَاعَاتُهَا، فَلا بُدَّ مِنْ قِيَامِ الحُجَّةِ، وَتَحَقُّقِ الشُّرُوطِ، وَانْتِفَاءِ المَوَانِعِ[2]؛ كَالجَهْلِ، وَالتَّأْوِيلِ، وَالخَطإِ، وَالإِكْرَاهِ.

كَمَا أَنَّهُ لا بُدَّ مِنَ التَّفْرِيقِ بَيْنَ أَنْ تَقُولَ: هذَا القَوْلُ -أَوِ الفِعْلُ- كُفْرٌ، أَوْ رِدَّةٌ،

---

(١) وَقَـدْ كَـانَ سُـؤَالُ الإِخْـوَةِ الجَزَائِرِيِّـنَ -المَذْكُـورُ هُنَـا، وَجَوَابُـهُ- حَـوْلَ (رِسَـالَةٍ لأَحَـدِ المَجْهُولِينَ، وَهُوَ: أَبُو رُحَيِّم)!! فَابْتَدَأَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ -حَفِظَهُ اللهُ- جَوَابَهُ بِقَوْلِهِ: «لا أَعْرِفُهُ...»..

وَهـذَا مِـنْ فَضِيلَـةِ شَـيْخِنَا أَبِـي عَبْـدِ اللـهِ -سَدَّدَهُ اللهُ- جَرْحٌ مُسْقِطٌ لِهذَا المُدَّعِي -فَوْقَ سُقُوطِهِ الَّذِي هُوَ غَارِقٌ فِيهِ!-!!

(٢) انْظُرْ مَا تَقَدَّمَ (ص ٩٣).

وَبَيْـنَ التَّكْفِـيرِ المُطْلَـقِ؛ كأَنْ تَقُولَ: مَنْ فَعَلَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، أَوْ مُرْتَدٌّ، وَبَيْنَ تكْفِيرِ المُعَيَّنِ فتَقُولُ: فُلانٌ كَافِرٌ.

وَقَدْ بَسَطَ هذَا شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَذلِكَ بِقَوْلِهِ:

«وَحَقِيقَـةُ الأَمْـرِ فِـي ذلِـكَ: أَنَّ القَـوْلَ قَـدْ يَكُـونُ كُفْراً، فَيُطْلَقُ القَوْلُ بِتكْفِيرِ صَاحِبِـهِ، وَيُقَالُ: مَنْ قَالَ كَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، لَكِنَّ الشَّخْصَ المُعَيَّنَ الَّذِي قَالَهُ لا يُحْكَمُ بِكُفْرِهِ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْهِ الحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ تَارِكُهَا».

انْظُرْ «مَجْمُوع الفَتَاوَى» (٢٣/ ٣٤٥)» [(١)].

□ □ □ □ □

---

(١) «التَّوَسُّطُ وَالاقْتِصَادُ...» (ص ٢٢- ٢٣).

الخَاتِمَةُ
-رَزَقَنا اللهُ حُسْنَهَا-

... وَإِذْ قَدْ وَقَفَ القَلَمُ -هَا هُنَا-؛ فَإِنِّي أَقُوْلُ -وَبِحَوْلِهِ- سُبْحَانَهُ- أَصُوْلُ-:

[لَيْسَ يَخْفَى عَلَى مَنْ يُعَايِشُ النَّاسَ، وَيُعَانِي المُعَامَلَةَ مَعَهُمْ -عَلَى تَنَوُّعِ طَبَقَاتِهِمْ، وَاخْتِلافِ دَرَجَاتِهِمْ -أَنَّهُمْ- سَاعَةَ الخِلافِ- تَعْظُمُ فِيهِمْ رَغْبَةُ العُقُولِ فِي النَّصْرِ، وَيَشْتَدُّ بِهِمْ «حِرْصُ النُّفُوسِ عَلَى الانْتِصَارِ؛ وَلَوْ كَانَ بِتَصَيُّدِ الشُّبُهَاتِ البَعِيدَةِ، وَتَعَسُّفِ الاسْتِدْلالاتِ»[1]، العَجِيبَةِ -إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللَّهُ-...

وَمِنْ أَعْجَبِ شَيءٍ يَكُونُ: أَنَّ الكَثِيرَ مِنَ (النَّاسِ) قَدْ يَتَنَاقَلُونَ كَلِمَاتٍ، وَيَتَجَاذَبُونَ أَقْوالاً؛ لَيْسُوا هُمْ فِي ثَبْتٍ مِنْهَا، أَوْ ثِقَةٍ بِهَا؛ وَإِنَّمَا يَجِدُ الوَاحِدُ مِنْهُمْ قَوْلاً «يُشَاعُ، وَيُتَحَدَّثُ بِهِ عِنْدَهُ؛ فَيُقِرُّهُ، وَيَسْمَعُهُ، وَيَسْتَوْشِيه»[2]؛ هَكَذَا... بِلا تَرَوٍّ، وَلا تَأَنٍّ... وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ التَّسْفِيهِ وَالتَّشْوِيه.

«فَلْيَتَّقِ اللَّهَ -تَعَالَى- امْرُؤٌ عَلَى نَفْسِهِ، وَلْيُفَكِّرْ فِي أَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- سَائِلٌ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ وَفُؤَادَهُ عَمَّا قَالَهُ مِمَّا لا يَقِينَ عِنْدَهُ بِهِ.

وَمَنْ قَطَعَ عَلَى إِنْسَانٍ بِأَمْرٍ لَمْ يُوقِفْهُ عَلَيْهِ: فَقَدْ وَاقَعَ المَحْذُور، وَحَصَلَ لَهُ الإِثْمُ فِي ذلِكَ»[3]، وَكَبِيرُ الشُّرُور...

---

(١) «الظَّاهِرَةُ...» (٢/ ٤٥٣)!!

(٢) قِطْعَةٌ مِنْ حَدِيثِ الإِفْكِ: رَوَاهُ البُخَارِيُّ (٤١٤١)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٧٠).

(٣) «النُّبَذُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ» (ص ٤٦) لابْنِ حَزْمٍ.

«وَمِنْ ضَنَائِنِ العِلْمِ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ» [(١)]] [(٢)].

وَاللَّـهُ يَهْـدِي لِلْحَـقِّ، وَهُـوَ -سُـبْحَانَهُ- حَسْـبُنَا وَنِعْـمَ الوَكِيل، وَبكُلِّ جَمِيلٍ كَفِيل.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ [(٣)]؛ العَظِيمِ الجَلِيل ...

□□□□□

---

(١) «الحُجَّةُ فِي بيَانِ المحَجَّة» (٢/ ٥٣٥) لِلأَصْبَهَانِي.

(٢) مِنْ خَاتِمَةِ كِتَابِي «صَيْحَة نَذِير بِخَطَرِ التَّكْفِير» (ص ١٠٥).

(٣) فَرَغْـتُ مِنْـهُ -وَمِـنْ مُرَاجَعَتِـهِ- بَيْـنَ عَصْـرَيْ يَـوْمِ الأَحَـدِ: ١٦- رَبِيـع الأَوَّل - سـنة ١٤٢١هـ، الموافق: ١٨/ ٦/ ٢٠٠٠ م.

قَالَهُ أَبُو الحَارِث الحَلَبِيُّ الأَثَرِيُّ -حَامِداً اللَّهَ، مُصَلِّياً، وَمُسَلِّماً-...

ثُمَّ رَاجَعْتُهُ، وَدَقَّقْتُهُ -لِلطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ- مَعَ الزِّيَادَاتِ، وَالإِضَافَاتِ، وَالتَّنْقِيحَاتِ -مَعَ أَذَانِ عَصْرِ يَومِ الاثْنينِ ٢٦ / رجب/ سَنَةَ ١٤٢١هـ المُوَافق: ٢٣/ ١٠/ ٢٠٠٠ م .

الفِهرِسُ العَام

□□□□□


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رَفْعُ
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com